



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميله
معهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

المرجع : 2014 / 2015

قسم : علوم التسيير
الميدان : العلوم الاقتصادية و التسيير والعلوم التجارية
الشعبة: علوم التسيير
التخصص : مالية

مذكرة بعنوان:

دور النظام المصرفي الجزائري في تمويل التجارة الخارجية دراسة حالة: بنك الفلاحة و التنمية الريفية B.A.D.R

مذكرة مكمله لنيل شهادة الليسانس في علوم التسيير (ل.م.د) تخصص " مالية "

إشراف الأستاذ(ة):

- ركيمة فارس

إعداد الطلبة:

- بوحوش فوزي

- بن موهوب شعيب

- غسمون فاتح

السنة الجامعية: 2014/2015

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر ونقد

أتقدم بالشكر إلى أستاذي الفاضل

"ركيمت فارس" الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته

القيمة طيلة إعداد البحث حيث كان لنا نعم

الموجه فأسال الله تعالى أن يجزيه عني خير الجزاء

وأن ينفع بعلمه المسلمين وأن يجعله ذخرا للمركز

الجامعي بميلت وموظفي بنك الفلاحية و التنمية

الريفية B.A.D.R وبالأخص "مغلاوي سمير"

أهـمـاء

أهدي هذا العمل إلى:

الوالدين الكريمين اللذين صبرا علينا لما قد
يكون من تقصير نحوهما بسبب انشغالنا
بالبحث العلمي فاسأل الله لهما العافية وطول
العمر.

إلى إخوتي وأخواتي

والى كل زملاء الدراسة في جميع الأقطار
إلى كل الأساتذة الذين درسونا.

شعيب - فاتح - فوزي

خطة البحث :

المقدمة

الفصل الأول :عموميات حول البنوك والتجارة الخارجية

تمهيد

المبحث الأول :مفاهيم عامة حول البنوك

المطلب الأول :نشأة وتطور البنوك

المطلب الثاني : تعريف البنوك

المطلب الثالث : أنواع البنوك

المبحث الثاني : تطور الجهاز المصرفي الجزائري

المطلب الأول :تعريف الجهاز المصرفي الجزائري

المطلب الثاني : تطور الجهاز المصرفي الجزائري قبل و بعد الاستقلال

المطلب الثالث :التعديلات الجديدة علي قنون النقد والقرض

المبحث الثالث: مفاهيم عامة حول التجارة الخارجية

المطلب الأول :مفهوم وأهمية التجارة الخارجية

المطلب الثاني :اسباب قيام التجارة الخارجية واهم سبهم سياستها

المطلب الثالث تطور التجارة الخارجية الجزائرية

خلاصة الفصل

الفصل الثاني : دور البنوك في تمويل التجارة الخارجية

تمهيد

المبحث الأول :الاعمال المصرفية وانواعها

المطلب الأول :تعريف الاعمال المصرفية

المطلب الثاني :انواع الاعمال المصرفية .

المبحث الثاني:اساليب تمويل التجارة الخارجية

المطلب الأول :أساليب التمويل قصيرة الاجل

المطلب الثاني :أساليب التمويل المتوسط والطويل الأجل.

المطلب الثالث:التمويل عن طريق الاعتماد المستندي

المبحث الثالث: الوثائق المستعمل في تمويل التجارة الخارجية

المطلب الأول:وثائق التأمين و المحاسب

المطلب الثاني :وثائق المتعلقة بالنقل

المطلب الثالث :وثائق التصديق الاثباتي

خلاصة الفصل

الفصل الثالث:دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية-badr - وكالة ميله

تمهيد

المبحث الأول:عموميات حول بنك الفلاحة والتنمية الريفية

المطلب الأول :نشأة و تطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية

المطلب الثاني : اهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية

المطلب الثالث:نشاطات وخدمات بنك الفلاحة والتنمية الريفية

المبحث الثاني : التوطين البنكي

المطلب الأول :مفهوم التوطين البنكي و شروطه

المطلب الثاني : ملف التوطين البنكي

المطلب الثالث : حفظ التوطين البنكي

المبحث الثالث:دراسة حالة الاعتماد لمستندي علي مستوي بنك الفلاحة والتنمية الريفية- وكالة ميله-

المطلب الأول: الاعتماد المستندي المطبق من طرف البنك والية عمله

المطلب الثاني :طريقة فتح ملف الاعتماد المستندي وتسجيله

المطلب الثالث : مثال تطبيقي عن الاعتماد المستندي المطبق علي مستوي البنك

خلاصة الفصل

الخاتمة

المراجع

المقدمة

مقدمة عامة

أخذت عملية التطور الاقتصادي تحث الصدارة كأهم وأصعب الأمور التي تواجهها المجتمعات المعاصرة، ولهذا أخذت الدول تتسابق أفضل السبل لتطوير الحياة الاقتصادي ومواكبة التطور التكنولوجي، فالتجهت بذلك إلى الاستثمارات باعتبارها أهم العوامل المحققة للعوائد والوفرات الاقتصادية، إذ أن كل زيادة في الاستثمار تمثل طاقة انتاجية جديدة لإقامة مشاريع فنية أو للتوسع في المشاريع القائمة التي يتطلب تمويلها وجود مؤسسات مصرفية ومالية ممثلة فيما يعرف بالبنوك

تعد البنوك من أهم الحيوية في أسواق النقد والنظام المصرفي لأي اقتصاد قومي حيث تلعب دورا رياديا استراتيجيا في تنفيذ أهداف ومكونات السياسة المالية للدولة بعناصرها الاستثنائية والنقدية، وبذلك فهي تساهم بشكل جوهري في تصعيد ركائز التنمية الاقتصادية والاجتماعية باعتبارها الوسيط الوحيد الذي يتولى عملية تجميع الموارد المالية عن طريق الادخار لإعادة توجيهها في عملية تمويل النشاط الاستهلاكي للمؤسسات الاقتصادية في إطار ما يسمى بالقروض البنكية التي تمنح لها من طرف البنوك وعليه يمكننا القول بأن القروض البنكية أداة مصرفية فعالة لتحقيق تنمية وطنية مستدامة خاصة فيما يتعلق بتلك التي تقوم بتمويل التجارة الخارجية حيث أن التجارة الخارجية تحتل مكانة مرموقة في اقتصاد كل دولة، وقامت بربط اقتصاديات العالم كونها تعتبر من أهم أوجه النشاط الاقتصادي نظرا إلى الوساطة التي تلعبها بين مختلف دول العالم، حيث أنها ارتبطت تاريخيا بميلاد الرأسمالية، ذلك ما أدى بالجزائر في إطار النظام الاقتصادي الجديد المتمثل في اقتصاد السوق وأن تحرص كل الحرص على استغلال الموارد المالية على أحسن وجه حيث يتطلب هذا الأمر تشغيل هذه المنشآت بشكل يضمن لها تحقيق أهدافها، استراتيجيا، ببرامجها وغاياتها ضمن إطار البيئة المالية والمصرفية التنافسية سببا منها لبناء مركز استراتيجيا متميزا من خلال اعتماد استراتيجيات مالية ومصرفية ترتكز على أحدث التقنيات وطرق التحكم المستعملة في عملية تمويل النشاط الاقتصادي لتفادي كل المخاطر التي تتجذر عنها خاصة في ظل الأوضاع الراهنة لبناء عملية جديدة بين المؤسسات وإعطاء دفعة قوية للاقتصاد الوطني ضمن مفهوم الاستقلالية المالية ونظرا للأهمية البالغة لدور البنوك في تمويل مختلف المشاريع أولت الجزائر اهتماما كبيرا لهذه المنشآت المالية من خلال الإصلاحات التي أحدثتها على النظام المصرفي والمتعلقة باستقلالية المؤسسات المصرفية وبالتالي حدث استقلال البنك المركزي عن البنوك التجارية فالبنك المركزي يتولى

وظيفة خلق وإصدار النقود بينما يتولى البنوك التجارية وظيفة تقديم القروض للأعوان الاقتصادية كوظيفة رئيسية .

وعليه فإن التعرف عليها والدخول في تفاصيل أعمالها أصبح من المستلزمات حيث أنها كلما تطورت المجتمعات زاد اعتمادها على البنوك لحفظ الأموال والموجودات (الادخار) ورعايتها واستثمارها ولتقديم الأموال والدعم لطالبيه.

الإشكالية:

من خلال ما تقدم يمكننا بلورة سؤال جوهري ورئيسي يحتوي إشكالية أساسية خاصة وأن الجزائر تسعى للتوجه نحو اقتصاد السوق الحر وقد تجلى ذلك أساسا في جملة الإصلاحات التي أحدثتها على النظام المصرفي وبصفة خاصة قانون النقد والقرض 10/90 وعليه فالموضوع الذي سنتطرق إليه يتحدث في الشكل والمضمون الذي توجد عليه قروض التجارة الخارجية ،يؤدي بنا إلى طرح الإشكالية التالية :

إلى أي مدى يمكن للنظام المصرفي الجزائري أن يقوم بتحويل التجارة الخارجية في ظل القيود والعراقيل التي يواجهها ؟

ومتى يتسنى لنا الإلمام بجوانب الموضوع كان لابد من تجزئة الإشكالية إلى الأسئلة الفرعية التالية:

-ما هو دور النظام المصرفي في تمويل التجارة الخارجية ؟

-ماهي مختلف الآليات المستعملة في تمويل التجارة الخارجية ؟

-ماهي مختلف التعديلات على قانون النقد والقرض ؟

-كيف كيف يمول بنك الفلاحة والتنمية الريفية -وكالة ميلة- قطاع التجارة الخارجية ؟

2-فرضيات الموضوع:

*تحدد فرضيات الموضوع على أساس أن الجهاز المصرفي يعد كإحدى المنشآت المالية الحيوية ضمن هيكل الاقتصاد الوطني له وظائف متعددة وعلى ضوء الإشكالية المطروحة يمكن صياغتها كالاتي

يعتبر الاهتمام بتمويل التجارة الخارجية عنصر هام لتنمية الصادرات

التعجيل بالإصلاح الفعلي للنظام المصرفي حقيقة اقتصادية دولية

*تعد البنوك التجارية مؤسسات مالية تعمل كوسيط مالي بالاعتماد على مصادر داخلية وخارجية ،
وللبنوك التجارية دور فعال في ترقية مجال الصادرات

*هناك عدة أساليب تعتمد عليها البنوك للتمويل منها قصيرة الأجل والمتوسطة وطويلة الأجل

*توجد عدة أساليب يعتمد عليها بنك الفلاحة والتنمية الريفية في تمويل التجارة الخارجية

3-أسباب اختيار الموضوع:

توجد عدة أسباب دفعتنا للبحث في هذا الموضوع دون غيره من أهمها ما يلي:

-الأهمية التي يكتسبها القطاع المصرفي بصفة عامة وتمويل التجارة الخارجية بصفة خاصة في التنمية الاقتصادية

-كثرة الاهتمام بالشق الخدمي في التجارة الدولية من قبل البلدان المتطورة

-العمل على استمرارية البنوك واجتتاب الإفلاس من خلال إبعادها عن التمويل الخاسر

4-أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في محاولة تقديم تشخيص منظم للحالة التي وصل إليها القطاع المصرفي ومدى تأثير أهم وظائفه وكيفية تمويله للتجارة الخارجية

5-أهداف البحث:

نلخص الأهداف التي يصبو هذا البحث الوصول إليها فيما يلي:

-المساهمة في إعطاء صورة حية عن النظام المصرفي وجهازه المكلف لتمويل التجارة الخارجية

-تقديم أهم التقنيات والطرق المستعملة في تمويل التجارة الخارجية ومعرفة مدى تطبيقها في الجزائر

-معرفة التغيرات الحاصلة في الجهاز المصرفي

6- المنهج:

من أجل الإجابة على إشكالية البحث، وإثبات مدى صحة الفرضية المفترضة اعتمدنا على المناهج التالية:

***المنهج التاريخي:** وذلك بتعرضنا إلى تاريخ نشأة البنوك التجارية وتطور نشاطها المصرفي كذلك مراحل تطور إصلاح النظام المصرفي

***المنهج الوطني التحليلي:** وهو الأسلوب الغالب على البحث حيث تم اعتماده في وصف نشاط البنوك التجارية، وتحليل التقنيات المستعملة في عملية التمويل

منهج دراسة حالة: ويتمثل في المنهج التطبيقي الميداني بدراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وقد اعتمدنا على أسلوب المسح المكتبي في هذا البحث والمقابلة الشخصية مع موظفي وإداري بنك الفلاحة والتنمية الريفية. BADR.

-تم تقسيم المذكرة إلى ثلاثة فصول هي:

-**الفصل الأول:** تناولنا فيه عموميات حول البنوك والجهاز المصرفي من مفهوم ونشأة وأنواع وتطور التجارة الخارجية

-**الفصل الثاني:** تناولنا فيه دور البنوك في تمويل التجارة الخارجية وأساليب تمويلها

-**الفصل الثالث:** عبارة عن دراسة تطبيقية حول بنك الفلاحة والتنمية الريفية من خلال

-التعريف

-نشأته

-هيكله التنظيمي

-مثال تطبيقي

-**الخاتمة العامة:** تشمل الخلاصة العامة ونتائج فرضيات البحث ونتائج.

الفصل الأول:

عموميات حول البنوك
والتجارة الخارجية

تمهيد الفصل الأول

يتكون الجهاز المصرفي في أي بلد من مجموعة من المؤسسات المالية والتي تمارس مجموعة من الأنشطة المصرفية، وتعد البنوك الحلقة الرئيسية في أي عملية مصرفية تعمل على قبول الودائع المصرفية بمختلف أنواعها، وتمنح الائتمان لآجال زمنية مختلفة، ومن ثم بخلق نقود الودائع ويأتي على قمة النظام المصرفي البنك المركزي الذي يقوم بدور الرقابة والتوجيه لنشاط البنوك التجارية فيما يتعلق بحجم القروض الممنوحة واستخدامها، وحيث تمثل هذه الأخيرة أهمية كبيرة في المنظومة المالية في الاقتصاد القومي إلى الحد الذي يمكن أن توصف فيه بالنظام المصرفي، وتؤدي البنوك التجارية دورا هاما في جذب الودائع المصرفية، بالإضافة إلى قيامها بمنح الائتمان، وبالرغم من أنها لا تخلق تورة جديدة إلا أنه بإقراضها واستثمارها للأموال المتاحة لديها تسهل العمليات الاقتصادية من إنتاج وتسويق واستهلاك .

وبغية دراسة جوانب هذا الموضوع، سنتناول في هذا الفصل عموميات حول البنوك من حيث نشأة وتعريف والأنواع إضافة لذلك لنتطرق إلى الجهاز المصرفي والتعديلات الجديدة عليه ، أيضا التجارة الخارجية سياستها وتطوراتها وعموما سنوضحه في المباحث التالية:

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول البنوك

المبحث الثاني: تطور الجهاز المصرفي في الجزائر

المبحث الثالث: مفاهيم عامة حول التجارة الخارجية

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول البنوك

تلعب البنوك دورا هاما في تمويل الاقتصاد و توسيع وتطوير المؤسسات وكذا المكان الأفضل لاستثمار أموال الأفراد الفائضة، وهي في تطور مستمر وهي بهذا الشكل تشكل فيما بينها جهازا مصرفيا يلبي احتياجات التمويل للأفراد والمؤسسات.

المطلب الأول: نشأة وتطور البنوك¹

تعود تسمية البنك إلى كونها في البداية كانت مختصة فعلا في تمويل التجار عندما كان الطابع التجاري هو السائد على اقتصاديات الدول وتطورت مع تطور الأنظمة التقليدية وخاصة بعد تطور النقود الورقية لتصبح الآن لأكثر أنواع البنوك استثمارا وأكثرها خدمات وأقدمها فهي تعبر عن الحجر الأساسي في النظام المصرفي

إن البدايات الأولى للعمليات المصرفية تعود إلى عهد بابل (العراق القديم ما بين النهرين) في الألف الرابع قبل الميلاد ،أما الإغريق فقد عرفوا قبل الميلاد بأربع قرون بدايات العمليات التي تزاولها البنوك المعاصرة لتبادل العملات وحفظ الودائع ومنح القروض

أما فكرة الاتجار بالنقود فقد بدأت في العصور الوسطى بفكرة الصراف الذي يكتسب دخله من مبادلة العملات سواء كانت عملات أجنبية أو محلية أما البنوك بشكلها الحالي فقد ظهرت في الفترة الأخيرة في القرون الوسطى ،القرن الثالث والرابع عشر بعد ازدهار المدن الإيطالية ،خاصة فلورنسا ،على أثر الحروب الصليبية ،فقد كانت الحروب تستلزم نفقات طائلة لغرض تجهيز الجيوش ،كما أن العائدات منها من المحاربين فقد جلبوا معهم خيرات كثيرة سواء عن طريق النهب أو الشراء ترتب على كل هذا النشاط تكدس في الثروات ونحوا متزايدا للفعاليات المصرفية، وكان التاجر والصانع والصيرفي من أكثر المستفيدين من هذا التحول الكبير وقد قضت ضرورة تعامل وشيوع فكرة قبول الودائع للمحافظة عليها من الضياع مقابل شهادات اسمية ،ثم بدأ تحول الودائع من اسم إلى اسم (أي نقل الحق من قيمتها) وفيما بعد بمجرد التظهير (أي دون تعيين اسم المستفيد) التي انشق منها الشيك وكذلك البنوك ،وأخيرا ظهرت شهادات الإيداع لحاله (أي النقود الورقية) بشكلها الحديث.

ولم يكتفي الصيرافة بمجرد قبول الودائع بل عملوا على استثمار أموالهم الخاصة بإقراضها نظيرا لفوائد التي يحصلون عليها منهم ،كما قاموا أيضا باستثمار الودائع عليهم أي المال الغير مودع عندهم ،بإقراضها للأفراد نظير الفوائد وقد حققوا من ذلك ربحا طائلا ولم تقف ممارسات الصيرافة عند هذا الحد ،فقد أخذو يسمحون لعملائهم بسحب مبالغ تتجاوز أرصدة مبالغهم وهذا هو السحب على المكشوف ،مما يسبب في النهاية افلاس عدد من الصيرافة نتيجة تعذر الوفاء بالديون ،الأمر الذي دفع المفكرين في

¹ شاكر القزويني ،محاضرات في الاقتصاد البنوك ، المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، 1992 ، ص 25.

أواخر القرن 16 إلى المطالبة بإنشاء بيوت الصيرفة ،وهكذا تطورت الممارسات المالية من صراف إلى بيت مصرف ثم إلى بنك ،وأقدم بنك حمل هذا الاسم في التاريخ هو بنك برشلونة (1401) وكان يقبل الودائع ويخصم الكمبيالة ،أما أقدم بنك حكومي فقد تأسس في البندقية-فينيسيا-عام 1578 باسم <<pizzadirialtabancadella>> وجاء بعده بنك أمستردام عام 1609 الذي أنشأته بلدية أمستردام لكي ترعى حسن التسيير وتضمن ودائعها.

وبمجيئ الثورة الصناعية والدخول في عصر الإنتاج الكبير القائم على تقسيم العمل أخذت البنوك تتوسع هي الأخرى في القرن 19 وتأخذ شكل شركات مساهمة ،واعتبارا من النصف الثاني من القرن ازداد عدد البنوك المتخصصة في الاقتراض متوسط وطويل الأجل وهو ضروري لتكوين رأس المال الثابت الذي لا يؤدي ثماره إلا بعد فترة طويلة نسبي²

وفي أواخر القرن 19 ومع بلوغ الرأسمالية مرحلة الاحتكارية ،بدأت حركة البنوك بواسطة الاندماج ، أو عن طريق الشراكة القابضة أي شراء معظم أسهم البنوك الأخرى ،وقد اتسع نطاق الحركة التركيز بعد ح ع 1 في معظم البلدان الرأسمالية وقد صاحب ذلك ازدياد تدخل الدولة في تنظيم أعمال البنوك ،فاقتصرت حق إصدار الأوراق النقدية -البنكوت- على بنوك معينة ،في حين ظلت البنوك المركزية المتخصصة في تمويل عمليات التجارة وخاصة إنشاء الودائع ومنح القروض ،والبنوك التجارية لأخر ظهورها نسبيا (السويد 1668 ،انجلترا 1694 ،فرنسا 1800) وقد تضمن نشاطها في البداية إصدار النقود وتولي الأعمال البنكية الحكومية جنبا إلى جنب مع الأعمال البنكية العادية

اما في القرن 19 انفردت البنوك التجارية وحدها بإصدار (1832 في انجلترا ،1848 في فرنسا) وبدأت تباشر وظيفتها كبنك البنوك ،أي المقرض الأخير لها ،هكذا نشأت البنوك بفعل الحاجة لتسهيل المعاملات ،وساهمت كثيرا في تطويرها من رأسمالية تجارية إلى رأس مالية صناعية ،ثم إلى رأسمالية احتكارية بل واستثمرت أيضا في عهد الاشتراكية بقصد خدمة وفائدة المجتمع بأسره³

المطلب الثاني: تعريف البنوك.

تختلف التعاريف الخاصة بالبنوك باختلاف طبيعة نشاطها وشكلها القانوني ولذا فمن الصعوبة إيجاد تعريف شامل لها ،إلا أنه يمكن اختيار جملة منها لتلخص لنا المعنى الحقيقي لهذه المؤسسة المالية:

-البنك هو مكان التقاء عرض الأموال بالطلب عليها حيث تتجمع الأموال على شكل ودائع لدى المصاريف وتأخذ شكل أقساط تأمين في شركات التأمين وشكل المدخرات في صناديق التوفير البريدية⁴

²شاكر القزويني ،محاضرات في الاقتصاد البنوك ،مرجع سابق الذكر ،،ص 26-27.

³ نفس المرجع السابق ،ص 29.

⁴ رشاد العمار ،"النقود والبنوك" دار الصفاء للنشر والتوزيع ،طبعة 1 ،عمان ،2001 ،ص 14.

- "كل شخص طبيعي أو اعتباري يكون عمله الرئيسي قبول الودائع من الجمهور تدفع تحت الطلب أو بعد أجل"⁵

- هي مؤسسات تقوم بصفة معتادة بقبول ودائع تدفع عند الطلب أو بعد أجل لا تزيد عن سنة وتمنح لأجل قصيرة نسبيا تقل عن سنة وغالبا لتمويل التجارة⁶

المطلب الثالث: أنواع البنوك.

أولاً: البنك المركزي. البنك المركزي الهيئة التي تتولى إصدار النقود والبنكوت وتتضمن وسائل لسلامة أسس النظام المصرفي، ويوكل إليها الإشراف على السياسة الائتمانية في الدولة وبما يترتب على هذه السياسة من تأثيرات هامة في النظامين الاقتصادي والاجتماعي كما أن وظيفة البنك المركزي الرئيسية هي الرقابة على البنوك التجارية وتنظيم الائتمان بغرض تحقيق الأهداف السياسية النقدية أما رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية تتم من خلال علاقته بهذه البنوك، فهو بالنسبة لهم بنك البنوك المقرض الأخير كما أنه بنك الدولة، ومصدر أوراق البنكوت⁷، وسنعرض فيما يلي هذه الوظائف:

أ/ إصدار النقود القانونية: يصدر البنك المركزي النقود أيا كان نوعها، نفود ودائع أو نقود قانونية، في الواقع إلا تعبيراً عن القدرة على التمويل بعض الأصول (حقيقية، شبه نقدية) إلى وحدات نقد أي أدوات تداول ودفع خاصة بمصدرها فأصدار النقود القانونية هو نتيجة حصول البنك المركزي على أصول متعددة والتي "ينقدها" أي يصيغها بصيغة النقود المحلية عن طريق إصدار وحدات نقد تقابلها وبترتب عن ذلك زيادة حجم النقود القانونية المتداولة، أو جزء الأكبر منها

وإنما ترتبط بأهمية حجم هذا، القول بأن قواعد الإصدار في معظم دول العالم تدور حول قيام البنك المركزي بإصدار كمية النقد كخصوم، تقابلها أصول حصل عليها بقدر قيمتها وتتعدد وتتشكل كالاتي

- **الذهب كأصل حقيقي:** له قيمة نقدية ذاته وعالمية، وقوة شرائية محددة بأسعار السوقية أو الرسمية

- **عملات أجنبية:** وهو أصل بالرغم من شكله النقدي يقترن بالأصول الحقيقية لما يمثلته من قوة شرائية قبل الاقتصاديات الأجنبية، وهو بذلك يعتبر دينا على الأخير لصالح البنك المركزي

⁵ خالد عبد الله "العمليات المصرفية طرق محاسبة حديثة" دار وائل للنشر 1991 بيروت ص 15-16.

⁶ حسين بني عاني، "اقتصاديات البنوك والنقود"، دار الكندي، الأردن، الطبعة الأولى، 2003، ص 204.

⁷ سوزي عدلي ناشر - مقدمة في الاقتصاد النقدي والمصرفي - منشورات الخلمي الحقوق، 2005، ص 54.

-**أذون الخزينة:** وهي الوسيلة الأكثر أهمية في الاقتصاد المعاصر في غطاء الإصدار نظرا لندرة الذهب وعدم توافر العملات الأجنبية وقد تضاف إلى الأصول السابقة، مجموعة من الصكوك التي تمثل من قبل البنوك التجارية أو حتى القطاعات والمشروعات غير النقدية، لصالح البنك المركزي

ب/**البنك المركزي بنك الحكومة:** ولا يقصد بذلك ملكية الحكومة للبنك المركزي، إذ يقوم البنك المركزي بهذا الوصف يعتبر أداة الحكومة في تنفيذ سياستها النقدية، ولا يعني هذا تحول البنك المركزي إلى إدارة حكومة، بل يمثل له نوع من الاستقلال في إدارته بالرغم من قيامه بتنفيذ سياسة الحكومة، وهذا المجال يقوم البنك المركزي بوظائف متعددة أهمها ما يلي:

-الاحتفاظ بحسابات الحكومة، إذ تودع الحكومة حصيلتها إيراداتها في حسابات خاصة لدى البنك

-يتولى البنك المركزي مهمة إصدار القروض العامة نيابة عن الحكومة

-يقوم البنك بتقديم القروض المباشرة للحكومة لمواجهة عجز الميزانية

ج/**البنك المركزي بنك البنوك:** يحتل البنك المركزي أهمية خاصة للبنوك التجارية فهي تلتزم بإيداع نسبة معينة من أموالها السائلة لديه، كما أنها تلجأ إليه عند حاجتها إلى النقود القانونية، وهو الذي ينظم تسوية الالتزامات التي تنشأ بين البنوك التجارية المختلفة

-**الاحتفاظ بودائع البنوك التجارية:** جرى العمل على أن تحتفظ البنوك التجارية لدى البنك المركزي بجزء من الأرصدة النقدية السائلة وهذا الجزء يتم تحديده إما عن طريق المصرف أو عن طريق الصرف أو عن طريق القانون.

-اقراض البنوك التجارية والمقصود بهذه الطريقة هو وقوف البنك المركزي مستعدا على الدوام لمساعدة العون للسوق الائتمانية في حالات الضيق المالي بوضعه ما يلزم من الأرصدة النقدية الحاضرة تحت تصرف البنوك التجارية⁸

ثانيا: البنوك المتخصصة: يمكن تعريف البنوك المتخصصة بأنها تلك التي تتخصص في تمويل مشروعات اقتصادية معينة أو زراعية أو عقارية، تجارية، والتخصص هنا مقصودا أن تلك المجالات تختلف في طبيعتها من نشاط لآخر وبالتالي تختلف طبيعة عمليات تمويلها، وهو ما أدى إلى ظهور تلك النوعية المتخصصة من البنوك تأسيسا على المفهوم السابق، تختلف طبيعة وآجال القروض والتسهيلات التي تمنحها البنوك المتخصصة حسب نوع النشاط الذي يتم التعامل معه وفيما يلي استعراض مركز لأهم الأشكال للبنوك المتخصصة:

⁸ محمد ويدر، أسامة القولي، مبادئ الاقتصاد النقدي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2003، ص 245.

-**البنوك الصناعية:** وهي منشآت مالية متخصصة في التمويل الصناعي عن طريق منح القروض طويلة ومتوسطة وقصيرة الأجل للمشروعات القائمة

-**البنوك الزراعية:** وهي بنوك متخصصة في تمويل النشاط الزراعي بمختلف صوره عن طريق منح القروض والسلف النقدية والعينية

-**البنوك العقارية:** هي نوع من البنوك المتخصصة في أنشطة التمويل العقاري، وذلك عن طريق الائتمان (طويل الأجل عادة) للمستثمرين في مجالات الأراضي والعقارات المبنية والتشييد⁹

ثالثاً: البنوك الإسلامية هذه البنوك حديثة النشأة وفكرتها معتمدة من الشريعة الإسلامية فهي تقوم على أساس نبد التعامل بالفائدة بين البنوك وعملياته أخذ وعطاء، وبذلك يتم التعامل وفقاً لما أنزله الله سبحانه وتعالى والسنة الشريفة، البنوك الإسلامية متعددة الوظائف حيث تؤدي دور كل من البنوك التجارية وبنوك الأعمال وبنوك الاستثمار وبنوك التنمية ومن هنا فإن عملها لا يقتصر على الآجال القصيرة كالبنوك التجارية وعلى الآجال الطويلة والمتوسطة كالبنوك غير التجارية بل يشمل الأجل القصير والمتوسط الأمر الذي ينعكس على استخدامات وموارد البنوك الإسلامية .

البنوك الإسلامية لا تتعامل بالفائدة أخذ أو عطاء سواء كانت هذه ظاهرة أو مخفية ثابتة أو متحركة وذلك من منطلق التزامها بالشريعة الإسلامية، وهي لا تقدم قروض نقدية بل تقدم تمويلاً عينياً أي أنها بنوك لا تتاجر في الائتمان¹⁰

د/الرقابة على الائتمان: وهي من أهم وظائف البنك المركزي في العصر الحديث نظراً للأهمية التي يحتلها السياسة النقدية التأثير على النشاط الاقتصادي، فقد ارتقى الائتمان المصرفي إلى مرتبة النقود بتواضع الأفراد على قبول أداة لتسوية الديون، وإذا تخلف البنوك التجارية الجزء الأكبر من ودائع النظام المصرفي بمناسبة ما تقوم به من عمليات الاقتراض والاستثمار

2-البنوك التجارية: يتمثل البنك التجاري في مشروع رأسمالي يأخذ الشكل القانوني لشركة المساهمة ويعامل في النقود اقتراضاً وخلقاً بقصد تحقيق الربح النقدي وهو النشاط الذي مكن البنوك التجارية من أن تلعب دوراً في خلق وسائل الدفع (أي وسائل تسوية المدفوعات) في شكل النقود الائتمانية أو الدفترية التي

⁹ أحمد صلاح عطية، محاسبة الاستثمار والتمويل في البنوك التجارية، كلية التجارة جامعة الزقازيق، الدار الجامعية الاسكندرية، 2003/2002، ص 20-21.

¹⁰ عبد الفار حنفي، رسمية قرياقض، أسواق المال وتمويل المشروعات، كلية التجارة، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2005، ص 206-207.

انتهى بها الأمر إلى إزاحة كل من النقود المعدنية والورقية نحو دور محدود في تسوية المعاملات في الاقتصاديات الرأسمالية المتقدمة¹¹

أ/بنوك الاستثمار: وهي بنوك تباشر أنشطة تتمثل بتجميع وتعبئة المدخرات ،وبذلك يعرض خدمة عمليات التنمية والاستثمار ،ولذلك يطلق عليها تسميات متعددة ،مثل : بنوك "الأعمال" باعتبارها بنوك تسعى لتنمية المجتمع من خلال زيادة حجم الاستثمارات ويمكن حصر أهم الوظائف التي تقوم بها في الآتي:

-التعرف على قروض الاستثمار ،ودراسة جدولها الاقتصادي ،ثم الإشراف والمشاركة في تأسيس المشروعات الجديدة

-تسيير عمليات التجارة الدولية من خلال تقديم بعض الخدمات الهامة في هذا المجال مثل قبول الأوراق التجارية ،وقبول دفع قيمة السلع المستوردة

تعتمد بنوك الاستثمار في تمويلها عادة على رأس المال ،وكذا الاقتراض من الداخل هيئات التمويل الدولية لإعادة اقتراضها ثانية للمشروعات الاستثمارية ،وقد أدى تزايد الدور الذي تلعبه بنوك الاستثمار إلى أن تحولت بعضها إلى بنوك قابضة لعدد كبير من الشركات التابعة التي فضلت بدورها التعامل مصرفيا مع البنوك التجارية¹²

المبحث الثاني: تطور الجهاز المصرفي الجزائري

عرفت الجزائر بعد الاستقلال مباشرة تطورات وتغيرات في المجال الاقتصادي ،ولاسيما الجهاز المصرفي بما أنه المحرك الأساسي للنشاط الاقتصادي الوطني فهو يدفع بعجلة النمو نحو التقدم ،فعرف هذا القطاع عدة إصلاحات بهدف تحسين هو تماشي مع أهداف البلاد الاقتصادية والاجتماعية والسياسية إلى غاية آخر إصلاح عام 1990 بصور قانون النقد و القرض الذي كان البنك المركزي الجزائري أول من استفاد منه ، حيث منحه هذا القانون استقلاليته ، فصار يهدف أساساً بعد استرجاع مكانته الحقيقية إلى المحافظة على استقرار قيمة العملة الوطنية والمحافظة على استقرار الأسعار ؛ كما عرفت الكتلة النقدية من مكوناتها ومقابلاتها تطورا ملحوظاً حسب مكانة ودور كل واحدة منها.

¹¹ محمد دويار ،أسامة الفولي ،أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي ،ص 226.

¹² سوزي عدلي ،ناشر ،مرجع سبق ذكره ،ص

المطلب الأول: مفهوم النظام المصرفي الجزائري.

الجهاز المصرفي هو مجموعة من البنوك والمؤسسات المالية بحيث تعمل على تزويد المؤسسات بالسيولة التي يحتاجونها وله دور فعال في ترقية الاقتصاد وذلك لأنه محرك السياسات النقدية لهذه الدول ،وقد عملت البنوك الجزائرية بعد الاستقلال على تمويل المؤسسات العمومية عن طريق الخزينة وبعد حدوث بعض التغيرات دفعت بالدولة بأن تولي اهتماما أكبر للجهاز المصرفي بحكم الدخول لاقتصاد السوق الذي أصبح ضرورة ملحة وأول مؤسسة مصرفية هي التي نادت إليها الحكومة الفرنسية وقد بدأ هذا النوع بإصدار النقود مع بداية سنة 1848م وثاني مؤسسة مصرفية وهي التي تأسست في الجزائر حيث لم يكن لها الحق في إصدار النقود وثالث مؤسسة عام 1864م ،تحت اسم بنك الجزائر والتي رحب بها الجمهور الفرنسي الذي كان يقطن بالجزائر آنذاك¹³

المطلب الثاني: تطور النظام المصرفي الجزائري قبل وبعد الاستقلال

يعتبر النظام المصرفي الجزائري بمثابة امتداد للنظام المصرفي ككل ،وقد مر في تطوره بمجموعة من الإصلاحات العميقة والجذرية منذ فترة الاستقلال إلى الوقت الحالي بغية هيكلة المنظومة المصرفية وتحسين الأداء ،وفيما يلي نستعرض أهم مراحل إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية:

الفرع الأول: النظام المصرفي الجزائري قبل الاستقلال

تأثرت الجزائر بتبعات الثورة الاستعمارية وتأثر منها الجانب الاقتصادي والمالي والاجتماعي وكان النظام القائم يتميز بالازدواجية ،حيث ينقسم إلى قطاع عصري وآخر تقليدي ،وموجه بشكل خاص نحو الخارج ،وكان كل ما ينتج يسوق نحو الخارج ،فهذه الازدواجية الثنائية في الاقتصاد الجزائري ألقت بظلالها على القطاع المصرفي والمالي حيث كان هناك شبكتان للتمويل هما:

***شبكة متطورة:** تهتم بتمويل القطاع العصري الموجه نحو الخارج التي كانت متمركزة في المدن الكبرى والموانئ

***شبكة أقل تطورا:** تهتم بتمويل القطاع التقليدي الفلاحي والحرفي ،وكانت المؤسسات التي تنشط في ميدان التمويل تتواجد في المراكز الحضرية الكبرى ،أين يتشكل الجزء الأكبر من فروع ووكالات لبنوك فرنسية ،وكذا شبكة بنوك شعبية إلا أنه يمكن الإشارة إلى خصوصية محلية تتعلق بقروض المستغلات الحديثة للقطاع الفلاحي أين نجد هياكل من النوع التعاضدي أو التعاوني ممثلة في

¹³ رحمانى عادل ،أكلي مراد ،دور الجهاز المصرفي في التنمية الاقتصادية ،الجزائر ،طبعة 1997 ،ص 58

"SACAM.SAP"، ويقدم هذا القطاع الدعم المالي للقطاع المسمى "الحديث" من الاقتصاد، الإنتاج الفلاحي، الاستغلال، والتجارة بالجملة، والصناعات الصغيرة، والمتوسطة، أما القطاع المسمى "التقليدي" ويتمثل بصفة رئيسية في القطاع الفلاحي والحرفي، الذي يضم الجزء الأكبر من السكان الذي كان مستثنى من الدائرة المصرفية .

ويتكون القطاع المصرفي من بنك الجزائر والبنوك التجارية، والبنوك الشعبية، وهياكل خاصة بالقرض الفلاحي، وصندوق المعدات، والتممية الجزائرية¹⁴ وهي كما يلي:

أولاً: بنك الجزائر: تم إنشاء بنك الجزائر بموجب القانون المؤرخ في 04 أوت 1851م على شكل مؤسسة خاصة ولكن مع سلطة مراقبة الإصدار النقدي، وتعيين المدير وتم تأميم هذا البنك سنة 1946، وبهذا أصبح بنك الجزائر، وتمثلت وظائفه بالإضافة إلى الإصدار النقدي في تحديد الفائدة، وعمليات الخصم وسقف إعادة الخصم، ومراقبة عمليات البنوك، وتم إنشاء المجلس الجزائري للقرض "CAC" بتاريخ 16 جانفي 1947 ولكن هاتين الهيئتين لم تعملوا باستقلالية من النظام المصرفي الفرنسي، لأن النظام كان كله تابعا لفرنسا وأن البنوك المتواجدة في الجزائر تعمل بتعليمات البنوك الموجودة في فرنسا .

ثانياً: البنوك التجارية كانت أغلبية البنوك الموجودة في الجزائر تتكون من هياكل البنوك الفرنسية الرئيسية وهي:

- القرض العقاري الجزائر و تونس (C.F.A.T)
- القرض الصناعي والتجاري (C.I.C)
- القرض الليوني (C.L)
- قرض الشمال (C.N)
- الشركة العامة (S.G)
- الصندوق الجزائري للقرض والبنك (C.A.C.B)
- شركة مرسيليا للقرض (S.M.C)
- بنك بركليز المحدود (B.B.L)

¹⁴ بخزاز بعدل فريدة، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر 2008، ص 71.

ثالثا: بنوك الأعمال. وتضم البنك الصناعي لشمال إفريقيا وورمز وتم دمج هذين البنكين في بنك واحد سمي "البنك الصناعي في الجزائر والبحر المتوسط"، كما تضم أيضا بنك باريس والأراضي المنخفضة

رابعا: المؤسسات التعااضدية. وتضم المؤسسات التي تمول القطاع الفلاحي، وهي بنوك فرعية حيث نجد في القطاع التجاري للبنوك الشعبية التي تتخصص في التجارة الصغيرة والتي عرفت نفس التطور كما في فرنسا، ويتكون هيكلها من المجلس الجزائري للبنوك الشعبية الصندوق المركزي، وثلاث بنوك محلية أما في القطاع الفلاحي فنجد الصناديق الجزائرية للقرض الفلاحي التعااضدي

خامسا: المؤسسات العامة وشبه العامة وتخضع الخزينة العمومية، وتضم مؤسسات فرعية وأخرى محلية، فبالنسبة للفرعية يوجد بها القرض الوطني، والقرض العقاري وصندوق الودائع والأمانات والبنك الفرنسي للتجارة الخارجية، والصندوق الوطني للمناقصات العامة، أما المؤسسات المحلية فكانت تضم مؤسسة صندوق تجهيز المعدات والتنمية بالجزائر، والذي أصبح فيما بعد صندوق التنمية الجزائري ثم تحول إلى البنك الجزائري للتنمية والذي أسس سنة 1959 وكلف بتعبئة الأموال العامة لتغطية القروض الأساسية وتخصيصها لبرامج التنمية وأنشأت خصيصا لتمويل مشروع قسنطينة¹⁵

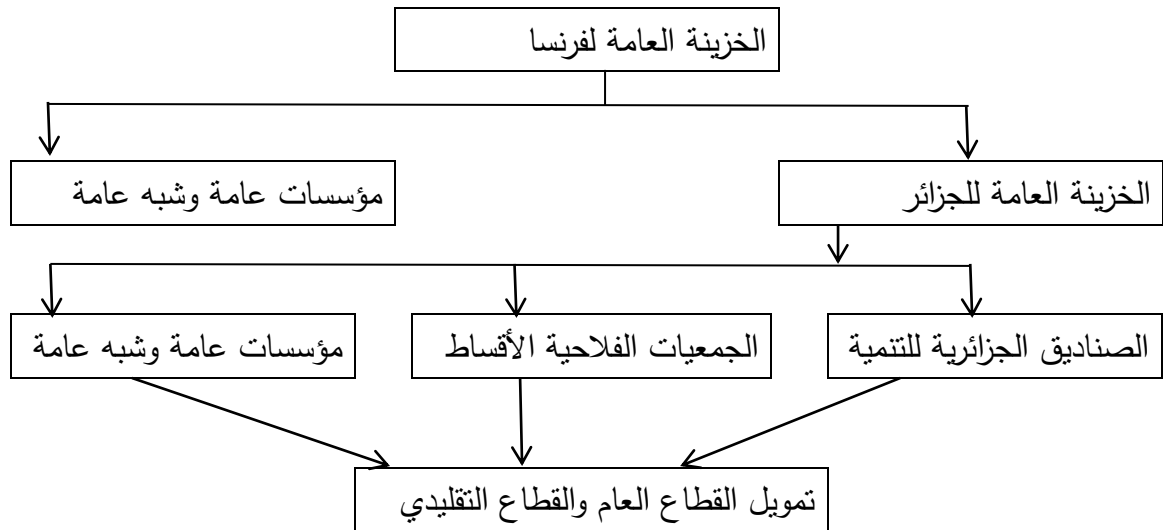
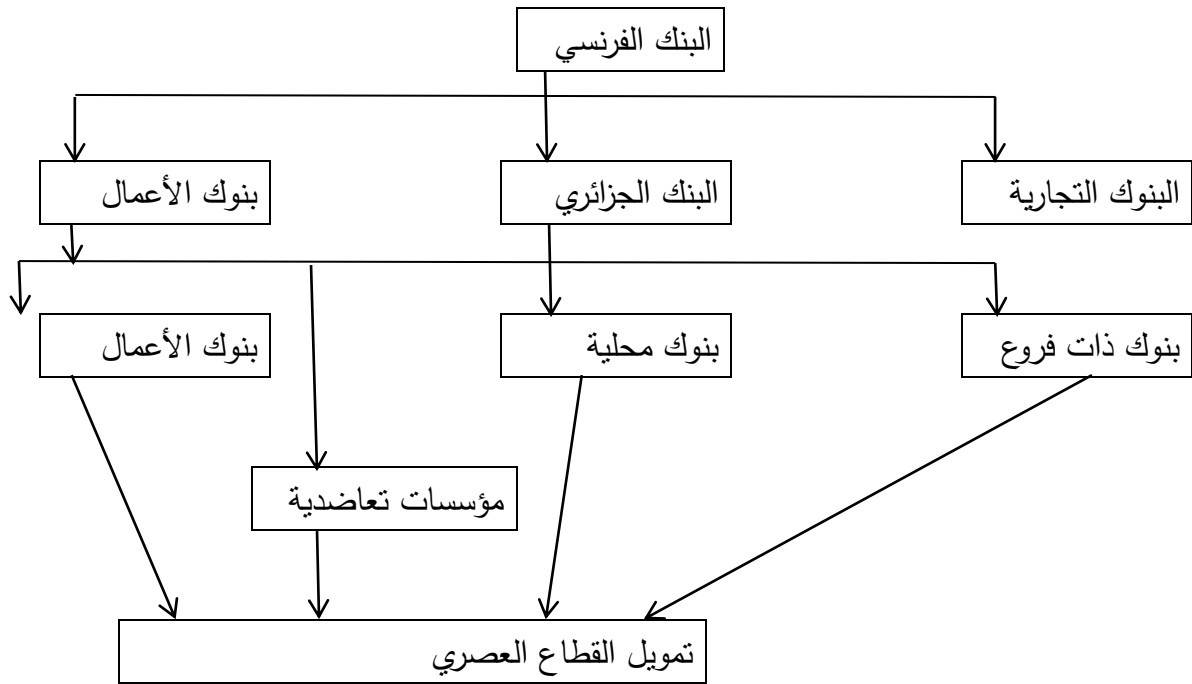
سادسا: الشبكة النقدية. وتهتم بتمويل القطاع التقليدي، ويوجد بها نوعان من المؤسسات هما

-الفئة الأولى تهتم بتحويل القطاع الفلاحي، والأخرى تهتم بتمويل القطاع الحرفي

وفيما يلي شكل لبنية الجهاز المصرفي المالي قبل فترة الاستقلال :

¹⁵مفتاح صالح، "النقد والسياسة النقدية"، أطروحة دكتورا دولة في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية (منشورة)، جامعة الجزائر 2002/2003، ص 217-218.

شكل رقم (1) بنية الجهاز المصرفي المالي قبل الاستقلال



المصدر:

مفتاح صالح، "النقود والسياسة النقدية"، أطروحة دكتورا دولة في العلوم الاقتصادية، تخصص
نقود ومالية (منشورة)، جامعة الجزائر 2003/2002، ص 230.

الفرع الثاني: النظام المصرفي الجزائري بعد الاستقلال

بدأ تشكيل أولى مراحل النظام المصرفي الجزائري بعد الاستقلال مباشرة حيث عرف النظام عدة تطورات وإصلاحات عميقة نوضحها في ثلاث مراحل أساسية هي:

أولاً: مرحلة الستينات (1962/1967)

سعت السلطات الجزائرية بعد الاستقلال إلى استرجاع السيادة الوطنية باتخاذها لإجراءات استعجالية تضمن لها إنشاء نظام مالي وبنكي وطني مستقل، فالتجتهت إلى إنشاء مؤسسات مالية ومصرفية منها:

1- الخزينة العمومية: وكانت تتكفل بمنح قروض استثمارية للقطاع الاقتصادي وقروض تجهيزية للقطاع الفلاحي المسير ذاتياً

2- البنك المركزي الجزائري (BCA): تم إنشاؤه بموجب القانون رقم 144/62 المؤرخ في 1962/12/13 كمؤسسة عمومية مكلفة بإصدار النقود ومراقبتها، والإشراف على البنوك والمؤسسات المالية الأخرى لدعم النمو الاقتصادي، ومن أجل تمويل النشاطات الاقتصادية.

3- الصندوق الجزائري للتنمية (CAD): تم إنشاؤه وفقاً للقانون رقم 165/63 الصادر في 1963/05/07 للمساعدة في تمويل الاستثمارات الإنتاجية، والذي تحول فيما بعد إلى "البنك الجزائري للتنمية" بموجب المرسوم رقم 47/71 والذي يؤدي دوره كوسيط فعلي بين الخزينة العمومية والمؤسسات العمومية

4- الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط "CNEP": بعد عجز المؤسسات المالية السابقة عن دعم النمو الاقتصادي الذي تطلب موارد مالية ضخمة، أنشئ الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط كمؤسسة ادخارية بموجب المرسوم رقم 227/64 المؤرخ في 1964/08/10، وكان دوره الأساسي يكمن في ضمان تحويل الودائع الادخارية إلى توظيفات مالية للخزينة العمومية.

بعد الاجراءات المتخذة سابقا أصبح النظام البنكي الجزائري يتميز بالازدواجية وذلك لوجود بنوك أجنبية تبحث عن الربح والمردودية، وبنوك وطنية تعمل من أجل تدعيم التنمية الاقتصادية وعملت السلطات الجزائرية لمحاولة الحد من تعسف البنوك الأجنبية المتواجدة، فعملت على تأسيس بنوك وطنية تتمتع بالاستقلالية، وتكون قادرة على تمويل الاقتصاد، فأمنت البنوك الأجنبية التي مازالت قائمة في الجزائر لغاية هذه الفترة، وانبثق عن عملية التأميم ظهور البنوك التالية :

1- البنك الوطني الجزائري "BNA": تم تأسيسه بموجب الأمر رقم 178/66 الصادر في 1966/06/13 والذي يتكفل بمنح الاعتمادات للقطاع الزراعي لآجال قصيرة المدى

2-القرض الشعبي الجزائري "CPA": تم تأسيسه وفقا للأمر رقم 366/66 المؤرخ في 1966/12/29 والأمر المؤرخ في 1967/05/11 والذي تكفل بدوره بترقية نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا مختلف الصناعات التقليدية

3-البنك الخارجي الجزائري "BEA": تم تأسيسه بموجب الأمر رقم 204/67 المؤرخ في 1967/10/01 بعد دخول الجزائر في علاقات متشابكة مع الخارج ،ولهذا السبب اختص دور هذا البنك في تسهيل وتنمية العلاقات الاقتصادية الجزائرية مع بقية العالم ،وإضافة إلى هذه البنوك الناشئة اتخذت الجزائر في هذه الفترة إجراءات هامة تتمثل في تطبيق نظام المصرف المركزي بمعدل واحد "un système centralisé des changes à taux unique" هذا النظام منح عدة امتيازات للبنك المركزي الجزائري ،فخلال هذه المرحلة من الستينات يبدو أكثر وضوحا الاختلاف الذي ميز النظام البنكي الجزائري وذلك بوجود البنك المركزي كهيئة مستوحاة لبراليا ،ووزارة المالية والتخطيط ذات الطابع الاشتراكي بعد تبني الجزائر للتخطيط الاقتصادي منذ سنة 1967 أما على مستوى البنوك الأولية فإن أسلوب التخصص البنكي الذي عملت السلطات العمومية على إرسائه لم يشهد تطبيقا عمليا لأن البنوك الوطنية واجهت منافسة حادة في تعاملاتها المختلفة مع القطاع الخاص والعام بحثا عن المردودية والملاءة التي توارثتها عن البنوك الأجنبية المؤممة ،ومن حيث تمويلها للاقتصاد الوطني فقد كانت البنوك الناشئة عاجزة عن تمويل الاستثمارات المخططة للمؤسسات الاشتراكية المسيرة ذاتيا ،والتي شهدت ارتفاعا قويا حيث بلغ حجم هذه الاستثمارات سنة 1969 حوالي 1313 مليون دج ليرتفع إلى 4256 مليون دج سنة 1970 التي تتأقل عبي تمويلها على الخزينة العمومية مما أجبرها على الاقتراض وهو ما كان واضحا في ميزانية الدولة تحملت كل القيود المالية للنمو المتسارع للبلاد منذ الاستقلال¹⁶

ثانيا: مرحلة السبعينيات(1970/1980) عملت السلطات العمومية انطلاقا من سنة 1970 إلى منح الثقة للبنوك في تسيير ومراقبة عمليات المؤسسات العمومية من أجل تخطيط مالي صارم للاقتصاد ،ومراقبة صارمة للتدفقات النقدية مما ستلزم إعادة تنظيم كل الهياكل المالية للبلد بإدخال إصلاح جذري على البنوك وكذا على صلاحيات البنك المركزي ،وإعادة النظر في طبيعة علاقته بالخزينة العمومية ،باعتباره مؤسسة الإصدار النقدي وبنك البنوك على وجه الخصوص ،وتم اتخاذ في إطار الإصلاح المالي للاقتصاد للفترة (1971/1970) عدة إجراءات يمكن حصرها فيما يلي:¹⁷

¹⁶ بقيق ليلي اسمهان ،"إصلاح النظام المصرفي الجزائري وانعكاساته على فعالية السياسة النقدية" ،ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،الجزائر ،يومي 12/11 مارس 2008 ،ص 3.
¹⁷ بخراز يعدل فريدة ،"تقنيات وسياسات التسيير المصرفي" ،ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الرابعة ،الجزائر 2008 ،ص 71.

-إعادة تنظيم الهياكل المالية من خلال توزيع المهام والمسؤوليات بين البنوك في تمويلها للاستثمارات المخططة لإنتاجية القطاع العمومي من جهة ،وبين سكرتارية الدولة للتخطيط المكلفة بانتقاء الاستثمارات ووزارة المالية المسؤولة عن وضع اعتمادات الدفع من جهة أخرى.

-تشجيع تعبئة الادخار الوطني من طرف المؤسسات المالية والبنكية ،حيث ينص هذا الإصلاح على وجوب إيداع كل الأموال المكونة من مخصصات الاهتلاكات واحتياطات الشركات الوطنية والمؤسسات العمومية وان الطابع الصناعي والتجاري في حساب في الخزينة العمومية مقابل سندات التجهيز التي يتم إصدارها بمعدل فائدة 5% لمدة خمس سنوات أو 6% لمدة ست سنوات وتدفع هذه الفوائد سنويا بعد القسط

-إعادة تعديل أسلوب تمويل استثمارات المؤسسات العمومية المسيرة ذاتيا ،فتمويل الاستثمارات الإنتاجية يكون مضمونا عن طريق الاعتمادات الممنوحة ،إما من طرف المؤسسات المالية الوطنية أو عن طريق الاعتمادات الخارجية ، فمثل هذا الإجراء حاول وضع نهاية لتمويل الاستثمارات عن طريق المنح التي كانت تقدمها الخزينة العمومية

-أما بشأن التمويل الخارجي يجب أن يكون هذا التمويل خاضعا لتصريح مسبق من وزارة المالية والتخطيط ،كما فصل هذا الإصلاح بين الاستثمارات المخططة التي تمويلها المؤسسات المالية واستثمارات الميزانية التي تمويلها الخزينة العمومية عن طريق ميزانية الدولة.

-إرساء التوظيف البنكي "domiciliation bancaire" الذي يجبر المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري على تركيز حساباتها وعملياتها البنكية على مستوى بنك واحد ،وذلك بهدف دعم مراقبة البنوك للمؤسسات العمومية كما منح هذا الإصلاح التمويل الذاتي للاستثمارات ومنح القرض داخل أو بين المؤسسات وهذا بهدف مركزية الموارد المالية من طرف البنوك وإجبار المؤسسات العمومية على دفع أو تسديد نفقاتها من خلال التحويلات البنكية أو الشيكات البنكية ،فهذا الإجراء من شأنه رفع مستوى سيولة وملاءة لبنوك بتشجيع استعمال النقود الكتابية والتقليص من حركة النقود الائتمانية المتسربة خارج الجهاز المصرفي ،وكنتيجة حتمية للتوطين البنكي ظهر التخصص البنكي ابتداء من 1971

-تنشيت معدلات الفائدة عند مستوى مركزي ،فبالنسبة لمعدل الخصم ثبت عند 2.75% منذ 1972 إلى غاية 1986 أين شهد ارتفاعا محسوسا وصل إلى 5% ثم إلى 7% سنة 1989 غير أنه كان دائما أقل من سعر الفائدة الدائن وهو ما لا يشجع الادخار ،وكان هذا المعدل يطبق على الانجازات الخاصة والعمومية على حد سواء وتم تنشيت بقية المعدلات الأخرى بعد إشعار من مجلس القرض سنة 1971

-تأسيس مجلس القرض واللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية كهيئات مراقبة للبنوك بعد إدماجها في التنمية الاقتصادية

غير أن الإجراءات السابقة الذكر استحال تطبيقها في الواقع وذلك نتيجة لظهور عدة تناقضات متعلقة بالمؤسسات العمومية التي كانت تعاني من العجز في تسديد أقساطها السنوية، مما جعل إعادة هيكلتها أو تطهيرها ماليا أمرا صعبا ومكلفا تحملته الخزينة العمومية بعد أن تكفلت بالأقساط الخاصة بهذه المؤسسات عن طريق حساباتها الخاصة ابتداء من سنة 1978، كما تحملت الخزينة كذلك تصفية ديون وذمم القطاع العمومي منذ نهاية 1971، وعموما بدءا من سنة 1978 تخلى النظام البنكي عن مبادرة الخزينة العمومية من أجل التكفل بتمويل الاستثمارات المخططة والغير إنتاجية، في حين بقي النظام البنكي يحمل على عاتقه تمويل الاستثمارات الإنتاجية فقط¹⁸

ثالثا: مرحلة الثمانينات (1990/1982) بعد النقائص المسجلة والاختلالات الواضحة على هيكل البنوك خلال المراحل السابقة، لجأت السلطات الجزائرية إلى اتخاذ إجراءات جديدة، وعملت على إعادة الهيكلة للنظام البنكي من خلال إعادة التركيبة لهيكله كل من "البنك الوطني الجزائري"، والقرض الشعبي الجزائري" الذي انبثق عنهما :

1- بنك الفلاحة والتنمية الريفية "BADR":

نشأ في 13 مارس 1982 بمقتضى المرسوم رقم 206/82 كبنك تجاري يقبل الودائع بمختلف أنواعها، ويمنح القروض متوسطة وطويلة الأجل، الموجهة لتمويل القطاع الفلاحي، والنشاطات الزراعية، والصناعات الحرفية والتقليدية

2- بنك التنمية المحلية "BDL":

نشأ في 30 أبريل 1985 بمقتضى المرسوم رقم 85/85 تبعا لإعادة هيكلة القرض الشعبي الجزائري، يقوم بجمع الودائع ومنح القروض لتمويل عمليات الاستثمار الإنتاجي المخططة من طرف الجماعات المحلية كما لجأت للسلطات العمومية إلى اتخاذ إجراءات جديدين هما:

الإجراء الأول: ويتعلق بإعادة تهيئة تنظيم شروط البنوك من أجل تحفيز جمع الموارد وذلك من خلال إعادة النظر في المعدلات التعويضية (les taux de rémunération) للتوظيفات الآجلة، مع ضرورة وجود فارق بين معدلات الفائدة الدائنة ومعدلات الفائدة المدينة، الذي يسمح بتحقيق الفائض، إضافة إلى

¹⁸ نفس المرجع السابق، ص 3.

ذلك التجديد الإداري عند مستوى معين لمعدلات الفائدة المدينة لتفادي ثقل الديون على المؤسسات العمومية

الإجراء الثاني: يتعلق بمنح القروض للقطاعات التي لها القدرة على تحقيق فائض فقط مع متابعة استعمال هذه القروض من طرف البنوك لضمان استرجاعها

ولغاية السنوات الأولى من هذه العشرية لازال النظام المصرفي الجزائري يتميز بالتسيير الإداري المركزي المرتبط بالسياسة الاقتصادية والمالية للدولة، واقتصرت مهمة البنوك على تمويل المشاريع الاستثمارية المخططة مركزيا وتخلت عن وظيفة جمع الموارد المالية ومنح القروض وفق منطق الوساطة المالية لأن القروض كانت توزع بصفة آلية وفق المراسيم الإدارية وبغض النظر عن مردودية المؤسسات العمومية كما أن انشغال البنوك بالمؤسسات العمومية كان على حساب الخواص والعائلات مما جعلهم يشكلون شبكة مستقلة لخلق النقود، كما أن اتساع نطاق السوق النقدية الموازية أدى إلى تبني الجزائر لسياسة اقتصادية جديدة هدفها إقامة اقتصاد الإنتاج والسوق الحر، ومن جملة الإصلاحات التي شملت مختلف القطاعات الاقتصادية نخص بالذكر الإصلاحات التي عرفها النظام المصرفي الجزائري بهدف معالجة ذلك الاختلال الوظيفي الذي كان يعاني منه النظام من خلال إعادة الاعتبار لدور الوساطة المالية وتفعيلها، ويتعلق الأمر بقانونين أساسيين هما :

القانون رقم 86-12 المؤرخ في 19 أوت 1986: يعتبر قانون 1986 أول قانون بنكي كان الهدف منه وضع إطار قانوني مشترك وموحد لكل مؤسسات القرض يغض النظر عن طابعها القانوني ويمكن حصر إجراءاته فيما يلي:

-إعادة تعريف حقل نشاط المؤسسات القرضية التي تعتبر بنوكا كونها تستقبل الودائع بكل الأشكال ولكل الآجال وتقبل بعمليات القرض دون شروط أو فيود

-تجميع أنواع محددة من الموارد وتمنح أصنافا محددة من القروض وتمثل عمليات تلك المؤسسات جمع الودائع، ومنح القروض، وممارسة عمليات الصرف والتجارة الخارجية وتسيير وسائل الدفع، وتوظيف القيم المنقولة، وتقديم الخدمات المختلفة لتسهيل نشاط زبائنهم

-التأكيد على دور البنك المركزي كمؤسسة إصدار مفوضة من طرف الدولة تتمثل لمهامه في تسيير أدوات السياسة النقدية، وتحديد معدلات إعادة الخصم ومراقبة وتوزيع القروض المقدمة للاقتصاد، وعمليات الصرف والعلاقة الخارجية، ومنح تسبيقات للخرينة العمومية وفقا لما يحدده المخطط الوطني للقرض

-إدخال مفاهيم وشروط جديدة على نظام الاعتماد من خلال توسيع مفهوم القروض وموضوعها وطبيعتها، كما أكد القانون على دور البنوك في متابعة واسترجاع القروض

-إقامة إطار تأسيسي جديد للإدارة والمراقبة بتأسيس أعضاء استشارية جديدة تتمثل في المخطط الوطني للقرض الذي يحدد الأهداف المرجوة من جمع الموارد النقدية وقواعد توزيع القروض وطبيعة كل منها، كما يحدد هذا المخطط مستوى تدخل البنك المركزي في تمويل الاقتصاد

2-قانون استقلالية البنوك عام 1988: منذ سنة 1988 شرعت الجزائر في تطبيق برنامج إصلاحي واسع النطاق، شمل مختلف القطاعات الاقتصادية خاصة ما تعلق منها بالمؤسسات الاقتصادية العمومية، حيث منحها القانون رقم 88-01 استقلالية في لتسيير كما أقر مفهوم الفائدة والمردودية التجارية وأضفى الصفة التجارية على كافة المؤسسات الاقتصادية ذات شخصية معنوية تسييرها قواعد القانون التجاري، وتم تمييزها عن الهيئات العمومية الأخرى بصفتها أشخاص معنوية خاضعة للقانون العام ومكلفة بتسيير الخدمات العمومية .

وعليه فإن ممتلكات البنوك أصبحت بموجب هذا القانون قابلة لإجراءات تحصيلية كما هو الحال بالنسبة للمؤسسات التجارية ذات رؤوس الأموال الخاصة فبناء على هذا القانون (88-01) أصبحت مؤسسات القرض عبارة عن مؤسسات عمومية اقتصادية مستقلة ي مجال تسييرها وفي علاقاتها بالمؤسسات العمومية الاقتصادية الأخرى تلك العلاقة التي أصبحت تخضع لقواعد المتاجرة وللقواعد التقليدية التي تقود البنوك إلى اقتصاد السوق، وعلى الرغم من كل ذلك، فإن هذه الإصلاحات على أهميتها أبحت لا تتسجم ومتطلبات المرحلة الجديدة للاقتصاد الجزائري، وقد كان من المقرر أن يكون هناك إصلاحا مستمرا للجهاز المصرفي، وفقا للتطورات الاقتصادية المحلية والمحيط الخارجي، من خلال إصدار قانون متعلق بالنقد والقرض والذي تجسد في سنة 1990 وعرف بشكل خاص بالقانون الأساسي للبنك المركزي الجزائري وبنظام البنوك والقرض في الوقت ذاته¹⁹

الفرع الرابع: التعديلات الجديدة على قانون النقد والقرض 10/90

عرف قانون النقد والقرض 10/90 تعديلين جديدين ويتعلق التعديل ب :

أولا: الأمر 01/01 الصادر في 27 فيفري 2001²⁰

¹⁹ قانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض الصادر بتاريخ 14 أبريل 1990، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16.

²⁰ الأمر رقم 01/01 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض 10/90، الصادر بتاريخ 27 فبراير 2001، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14.

تعتبر أول تعديل لقانون النقد والقرض 10/90 حيث مس الأمر الرئاسي الجوانب الإدارية في تسيير بنك الجزائر فقط دون المساس بمضمون القانون ،جاء في بعض مواد القانون 10/90 التي تتعلق بمحافظ بنك الجزائر ونوابه ونجد ذلك في المادة (02) من الأمر 01/01 إضافة إلى الفصل بين مجلس إدارة بنك الجزائر ،ومجلس النقد والقرض حيث أصبح بنك الجزائر وإدارته يتولاه:

-محافظ البنك المركزي

-ثلاث نواب للمحافظ

-مجلس الإدارة (تعويض لمجلس النقد والقرض)

-مراقبان

فالمادة السادسة (06) من الأمر 01/01 تنص على أن تركيبة مجلس إدارة بنك الجزائر يتكون من:

محافظ رئيسي

-ثلاث نواب المحافظ كأعضاء

-ثلاث موظفين ساميين يعينون لمرسوم صادر عن رئيس الحكومة

أما مجلس النقد والقرض يتكون بموجب الأمر 01/01 من:

-أعضاء من مجلس إدارة بنك الجزائر

-ثلاث أشخاص يختارون بحكم كفاءتهم في المسائل النقدية والاقتصادية ،وبالتالي أصبح عدد أعضاء مجلس النقد والقرض عشرة بعد ما كانوا سبعة فقط يتشكل فريق العمل المكلف بالمفاوضات من الولايات المتحدة الأمريكية ،الاتحاد الأوربي ،اليابان ،تركيا...أي البلدان التي يبلغ مبادلاتها التجارية معهم 90% من تجارتها الخارجية تلقى الوفد الجزائري إثر اجتماعه الثاني مع مجموعة العمل المكلفة بالمفاوضات مجموعة من الأسئلة تمحورت حول السياسة الاقتصادية للبلاد ،وتم تحديد 28 فيفري 2002 ،كحد أقصى من أجل تقديم الإجابات كتابيا وليس شفويا ،وكما كان منتظر ،قدمت الجزائر أجوبتها قبل التاريخ المحدد وأعلن في هذا الصدد أن الجزائر مستعدة للشروع في مرحلة المفاوضات الثنائية بالنسبة لـ 6 قطاعات خدمتية تتمثل في التأمينات ،البنوك ،السياحة ،الاتصالات ،قطاع البناء وقطاع النقل ،أما عن الدورة الأخيرة للمفاوضات فيمكن القول أنها تعتبر بمثابة نقطة بداية لعملية المفاوضات الثنائية عقدت في "جنيف" في الفترة الممتدة بين 25 أبريل 2002 و 07 ماي 2002

إن المحادثات التي جمعت الطرف الجزائري مع كل من الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية، كندا، كوبا، الأرجواي، سويسرا، حول الدعم الداخلي وإعانات التصدير الخاصة بالمنتجات الزراعية، إلى جانب آخر أجريت مفاوضات أخرى مع فريق آخر مكون من 30 عضو بما في ذلك الهند والصين، إلى أن هذا الأخير أكد بطلب توضيحات حول الإجابة الكتابية التي كانت قد قدمها الجزائر من قبل والتي تتعلق أساسا بالسياسة الاقتصادية والتجارية النظام الجمركي والنظام الجبائي وفيما يخص الخدمات فلقد التمس نقص في العروض المقدمة من طرف الجزائر ومن خلال ما سبق في ظل التطورات والتحولت التي تطرأ على المستوى العالمي وتداعيات العولمة تبين لنا أن انضمام الجزائر إلى التنظيم التجاري هو مطلب اقتصادي لا بد منه، وعليه سوف تحاول إعطاء بعض النتائج الإيجابية والسلبية من عملية الانضمام إلى L'OMC على الاقتصاد الوطني²¹

ثانيا: الأمر 11/03 الصادر في 26 أوت 2003²²

تم إصدار هذه الأمرية بموجب أمر رئاسي والذي كان بمثابة قانون جديد يلغي في مادته 142 قانون النقد والقرض 10/90، وجاء ضمن التزامات الجزائر في الميدان المالي والمصرفي واستجابة لتطورات المحيط المصرفي الجزائري، وإعداد المنظومة المصرفية للتكيف مع المقاييس العالمية خاصة بعد إفلاس بنك الخليفة والبنك التجاري الصناعي الجزائري، ويهدف هذا التعديل إلى:

- تعزيز العلاقات بين بنك الجزائر والحكومة: وذلك من خلال إنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية لتسيير الاستخدامات الخارجية والدين الخارجي وتحقيق سيولة أفضل في تداول المعلومات المالية

- دعم بنك الجزائر في ممارسة صلاحياته: ويظهر معالم الأمر 11/03 في هذا المجال من خلال الفصل بين صلاحيات النقد والقرض، وصلاحيات مجلس إدارة بنك الجزائر، وكذلك بتوسيع صلاحيات مجلس النقد والقرض وهذا بإضافة عضوين بموجب مرسوم رئاسي مع المحافظ ونوابه الثلاثة وثلاثة موظفين سامين لهم خبرة ودراية بالشؤون النقدية والمالية²³، بالإضافة إلى تدعيم استقلالية اللجنة المصرفية وتفعيل دورها في مراقبة أنشطة البنوك بإضافة امانة عامة لها وإمدادها بالوسائل والصلاحيات لممارسة مهامها

والهدف من الأمر الرئاسي 11/03: تقليص صلاحيات محافظ بنك الجزائر الذي كان يتمتع بها والتي كانت تمثل محل فراغ بينه وبين وزارة المالية، ومنه تقليص استقلالية بنك الجزائر التي كان يتمتع بها وفقا

²¹ صابوني أنفال، دولة مريم، "دور البنوك في تمويل التجارة الخارجية"، مذكرة ليسانس في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية، جامعة ميلة

2013-2014، ص 57-58.

²² الأمر رقم 11/03 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض 10/90، الصادر بتاريخ 26 أوت 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد

52.

²³ المادة 52 من الأمر 11/03

للقانون 10/20 ومن جهة أخرى يهدف هذا التعديل إلى تدعيم الاشراف والرقابة على البنوك الخاصة بعد الأزمة التي أحدثها إفلاس بنك الخليفة والبنك الصناعي الجزائري

المبحث الثالث: مفاهيم عامة حول التجارة الخارجية

أدى التطور الاقتصادي والتكنولوجي العالمي إلى تطور التبادل بين مختلف الدول وتوسع العلاقات الاقتصادية الدولية وبالتالي تمويل التجارة الخارجية ، هذه الأخيرة التي مرت بمراحل عديدة حتى أصبحت اليوم المرآة العاكسة لمكانة أي دولة في الأسواق العالمية.

المطلب الأول: مفهوم وأهمية التجارة الخارجية

الفرع الأول: مفهوم التجارة الخارجية

هناك عدة تعاريف للتجارة الخارجية نذكر منها ما يلي:

-**التعريف الأول:** تعرف التجارة الخارجية بأنها أحد فروع علم الاقتصاد التي تختص بدراسة المعاملات الاقتصادية الدولية ،ممثلة في حركات السلع والخدمات ورؤوس الأموال بين الدول المختلفة فضلا عن سياسات التجارة التي تطبقها دول العالم للتأثير في حركات السلع والخدمات ورؤوس الأموال بين الدول المختلفة²⁴ ركز هذا التعريف على أن التجارة الخارجية أحد فروع علم الاقتصاد يختص بدراسة الصفقات الاقتصادية الدولية

-**التعريف الثاني:** "تعرف التجارة الخارجية أنها تمثل حركات السلع والخدمات بين الدول المختلفة بحيث تشمل الحركات الدولية لرؤوس الأموال"²⁵ يشير هذا التعريف إلى أن التجارة الخارجية تمثل انتقال السلع والخدمات ورؤوس الأموال بين الدول

-**التعريف الثالث:** المفهوم العام للتجارة الخارجية هو أن المعاملات التجارية الدولية في صورها الثلاثة المتمثلة في انتقال السلع والأفراد ورؤوس الأموال تنشأ بين أفراد يقيمون في وحدات سياسية مختلفة أو بين حكومات ومنظمات اقتصادية تقطن وحدات سياسية مختلفة²⁶

نلاحظ من خلال هذا التعريف أن المعاملات التجارية الدولية لا تقتصر فقط على انتقال السلع ورؤوس الأموال ولكن انتقل الأفراد كذلك

²⁴ محمد أحمد السريتي، التجارة الخارجية، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر 2009، ص 08.

²⁵ حسام علي داوود وآخرون، اقتصاديات التجارة الخارجية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2002، ص 84.

²⁶ رشا العصار وآخرون، التجارة الخارجية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن 2000، ص 12.

-**التعريف الرابع:** هي عملية التبادل التجاري التي تتم بين الدول ودول العالم الأخرى وتشمل عملية هذه السلع المادية، الخدمات، النقود، الأيدي العاملة²⁷ يقتضي هذا التعريف على أن التجارة الخارجية عملية تبادل تجاري تشمل السلع المادية، الخدمات، النقود، إضافة إلى الأيدي العاملة

-على ضوء التعاريف السابقة يمكن تقديم تعريف شامل:

"تعرف التجارة الخارجية على أنها أحد فروع علم الاقتصاد يختص بدراسة المعاملات التجارية الدولية المتمثلة في انتقال السلع والخدمات ورؤوس الأموال بالإضافة إلى الأيدي العاملة بين مختلف الدول

الفرع الثاني: أهمية التجارة الخارجية تتمثل أهمية التجارة الخارجية فيما يلي:

1-تحقيق أكبر إشباع ممكن من السلع والخدمات، مما لو لم يكن هناك تجارة خارجية، وذلك من خلال الحصول على سلع وخدمات يصعب إنتاجها محليا

2-توفير السلع التي تكون الدولة غير قادرة على إنتاجها محليا لأسباب تعود إلى طبيعة السلعة من حيث المتطلبات الإنتاجية لها

3-تأمين احتياجات الدول النامية من المتطلبات الأساسية للتنمية الاقتصادية مثل رؤوس الأموال والتكنولوجيا، ومصادر العملات الأجنبية والإدارة الحديثة التي تساعد على تنشيط القطاعات الاقتصادية المختلفة في الاقتصاد الوطني

4-تحقيق المكاسب المتوقعة من الحصول على سلع وخدمات بكلفة أقل مما لو تم إنتاجها محليا

5-زيادة الدخل القومي اعتمادا على التخصص في الإنتاج وتقسيم العمل الدولي²⁸

بالإضافة إلى ذلك توجد أهمية أخرى نوجزها فيما يلي:

6-التجارة الخارجية تربط الدول والمجتمعات مع بعضها البعض

7-تساعد في توسيع القدرة التسويقية عن طريق فتح أسواق جديدة أمام منتجات الدولة

8-تساعد كذلك في زيادة رفاهية البلاد عن طريق توسيع قاعدة الاختبارات فيما يخص مجالات الاستهلاك والاستثمار وتخصيص الموارد الإنتاجية بشكل عام

²⁷ نداء محمد الصوص، التجارة الخارجية، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن 2008، ص 9.

²⁸ حسام علي داود، مرجع سبق ذكره، ص 17-18.

9- تعتبر التجارة الخارجية مؤشرا جوهريا على قدرة الدول للإنتاجية والتنافسية في السوق الدولي وذلك لارتباط هذا المؤشر بالإمكانات الإنتاجية المتاحة وقدرة الدولة على التصدير ومستويات الدخل فيها، وقدرتها كذلك على الاستيراد وانعكاس ذلك كله على رصيد الدولة في العملات الأجنبية وماله من آثار على الميزان التجاري²⁹

المطلب الثاني: عوامل قيام التجارة الخارجية وأهم سياساتها

مما لا شك فيه أن كل دولة لا تستطيع أن تعتمد على نفسها كليا في تحقيق الاكتفاء الذاتي مهما بلغت درجة تطورها الاقتصادي والاجتماعي، إذ لابد أن تعتمد على العالم الخارجي لتلبية بعض احتياجاتها، ومع التطور نشأت المبادلات بين الدول والتي تعرف بالتجارة الخارجية، وما لها من أهمية في التنمية الاقتصادية، ومن خلال ذلك تقوم الدولة باتباع سياسات اقتصادية تعتمد عليها لتحقيق أهدافها، وضمن هذا المطلب سنتناول العوامل المساعدة على قيام التجارة الخارجية، وتطورها كذا السياسات المعتمدة من قبل لتحقيق أهدافها في النقاط التالية:

الفرع الأول: عوامل قيام التجارة الخارجية

ترتبط التجارة الخارجية ارتباطا مباشرا بفائض الانتاج في الرغبة في الاستهلاك من جانب، وكذا وبشكا كبير بالعوامل المؤثرة في الانتاج والاستهلاك والنقل فارتباطها بعملتي الانتاج والاستهلاك يجعلها مرتبطة بالعوامل الجغرافية كذلك يكون أساسا وجود فروق طبيعية وبشرية من شأنها أن تجعل كل منطقة في حاجة إلى المناطق الأخرى في تمرير فائض الانتاجي، وفي استيراد ما لا تستطيع انتاجه ومن بين هذه العوامل نذكر ما يلي:

أولا: اختلاف الموارد الطبيعية

إن الأقاليم المناخية، واتساع الأراضي الصالحة للزراعة والثروات الطبيعية وكذلك اتساع الساحل وكلها موارد طبيعية إذا ما توفرت منطقة ما وأحسن استغلالها ساعدت على التخصص في الانتاج الاقتصادي تبعا لتوفر تلك الموارد بكميات فائضة، وبتبادلها مع باقي البلدان بسعر أقل وجودة تجعله يحقق أكبر قدر من الربح

ويمكن القول أن الموارد الطبيعية تختلف من مكان لآخر على السطح الكرة الأرضية فهي لا توجد ببيئة واحدة وبكميات متساوية وبأنواع متساوية ومتشابهة في جميع أنحاء العالم

²⁹رشا العصار، مرجع سبق ذكره، ص 13.

ثانياً: اختلاف توزيع السكان

يعتبر العامل البشري أحد مقومات الانتاج فإذا كانت الكثافة السكانية كبيرة فهذا يسمح للبلد بتسخير يد عاملة كبيرة التي تعد عامل هام من عوامل الانتاج، وكما كانت عمليات الانتاج، والاستهلاك ومنه التجارة الخارجية تعتمد على السكان الذين يعتبر عددهم على جانب كبير من الأهمية، إلى أنه ليس بمفرده العامل الرئيسي المؤثر على نوعية الانتاج، والكمية وطبيعة الاستهلاك وإنما هناك عوامل أخرى من بينها الكثافة السكانية والمستوى الصحي، القوة الجسمانية وتوزيعهم في مختلف جهات الكرة الأرضية، المهارة، العادات،... إلخ³⁰

ثالثاً: اختلاف مستويات الدخل والمعيشة

يمكن القول بصورة عامة أنه كلما زاد الدخل القومي قل عدد السكان، وكلما زاد نصيب الفرد من الدخل القومي ومتوسط نصيب الفرد من الدخل القومي له أهمية كبيرة إذ كلما زاد نصيب الفرد من الدخل القومي كلما زادت قوة الثرائية وزاد نصيبه من التجارة الدولية، وتزداد في نفس الوقت الفرصة للادخار وتراكم رأس المال الذي يمكن بواسطته تحقيق مزيد من التطور الاقتصادي والنمو التجاري.

رابعاً: النظام الاقتصادي

للنظم الاقتصادية والسياسية آثار بعيدة المدى على الانتاج والتجارة والتقدم التجاري، وتؤثر النظم الاقتصادية خاصة على التجارة الخارجية تأثيراً مباشراً أو غير مباشر ومن التأثيرات المباشرة نذكر:

- **فرض القوانين والرسوم الجمركية العالية:** من أجل الحماية مما يحد من حجم التدفقات والمنتجات الخارجية، والغرض من فرض الرسوم الجمركية العالية هو تغطية العجز في ميزان المدفوعات أو حصول الحكومة على دخل كبير نفاقه على الخدمات وأغراض حماية أخرى إلا أن هناك بعض الدول من تلجأ إلى مبدأ التجارة الخارجية

- **التجارة دون قيود وحواجز:** بهدف تصريف الفائض من المنتجات أو الحصول على المواد الغذائية والاحتياجات اللازمة بأسعار منخفضة، ولذلك كانت حرية التجارة من أهداف اتفاقية (GAAT) وهي من أهم دعائم النظام الاقتصادي الحديث والاتفاقيات الاقتصادية والعلمية التي تقوم بها المنظمات الدولية من مساعدات اقتصادية وتكتلات كبرى مثل "السوق الأوروبية المشتركة" والاتفاقيات الاقتصادية الإقليمية التي تتبع سياسة التفضل الاقتصادي ولهذه السياسات المختلفة أثرها الكبير على التجارة الخارجية .

³⁰ فؤاد محمد الصقار، مرجع سبق ذكره، ص 106.

خامسا: درجة التقدم الاقتصادي يؤثر المستوى الاقتصادي تأثيرا كبيرا على التجارة الخارجية، وترتبط مظاهره النشاط الاقتصادي ونجاحه ارتباطا وثيقا بكثافة السكان ومدى قدرته على توفير الاحتياجات الضرورية له وحسن استغلاله للموارد الطبيعية المتوفرة، ونظرا لاختلاف المستويات الفنية والتكنولوجية من دولة لأخرى يختلف بمثل درجة الاستفادة العالية من الموارد الطبيعية الموجودة فبعضها قد وصل إلى درجة كبيرة في هذا الميدان والبعض الآخر لا يزال في طريق النمو، ومن هذه الوجهة يرتبط التقدم الفني والتكنولوجي زيادة الموارد الاقتصادية، وحسن استغلالها وزيادة قدرتها استيعاب أعداد كبيرة من السكان، وارتفاع مستوى معيشتهم مما يزيد من القدرة على التصدير والاستيراد

سادسا: سهولة وتطور النقل

تمكن الإنسان عن طريق وسائل النقل الميسرة من نقل السلع إلى أغلب مناطق العالم حتى أصبحت شديدة الترابط، وأبحت المسافات الطويلة قصيرة في الحاضر كما استغل الإنسان جميع أنواع موارد الطاقة حاليا في تسيير وسائل النقل المختلفة ويمكن القول أن التطور الاقتصادي اتقدم التجارة الخارجية هو من نتيجة توفير وسائل النقل المتطورة

سابعا: الارتباطات السياسية

إن الارتباطات التجارية بين الدول ناتجة عن الارتباطات السياسية منذ فترة الحروب والاستعمار وقد اوجدت الارتباطات الطويلة المدى علاقات تجارية قوية لم تقطع حتى الآن، وهي علاقات ناشئة بالأساس عن التبعية الاقتصادية للاستعمار النامي والمختلف وخضوعه للاقتصاد الصناعي المتطور³¹

الفرع الثاني: سياسات التجارة الخارجية

للتجارة الخارجية سياستان رئيسيتان وهما سياسة حرية التجارة وسياسة الحماية التجارية، ولكل سياسة مزايا وعيوب تتميز بها، كما أن تطبيقها يعتمد على المرحلة التي يمر بها اقتصاد كل دولة وعلى مدى ارتباط أو اعتماد اقتصادها على العالم الخارجي وفيما يلي نستعرض السياستان كما يلي:

أولا: سياسة حرية التجارة الخارجية

إن أول من نادى بحرية التجارة الخارجية هم أنصار المدرسة الكلاسيكية أمثال "فرنسيين"، "إنكليز" وانطلق هؤلاء في تفكيرهم من تحقيق مصالح لبلدانهم دون أن التفكير بمصالح البلدان الأخرى، وهذا يعني أنه إذا كانت هذه السياسات ملائمة للبلدان المتقدمة التي تعاني من مشكلة الفائض في إنتاجها والتي تحاول أن تجد له أسواقا لتصريفه، لذى من صالحها أن تروج وتدعو لتلك السياسة فإذا كانت هذه السياسة تحقق

³¹ فؤاد محمد الصقار، مرجع سبق ذكره، ص 39.

فوائد ومكاسب للدولة الغنية، فما أثرها على الدول النامية؟ وما هي أهم الافتراضات التي أسند عليها هذه السياسة؟ تتمثل المبادئ الأساسية لنظرية حرية التجارة فيما يلي:

- أن الانتاج يتم من تكاليف ثابتة أو متناقصة لسلعة الانتاج بينما عمليا نجد أن الانتاج يتم من تناقص في الفوائد، أو زيادة في التكاليف، حيث يلاحظ أن الانتاج يبدأ بمرحلة تزايد الغلة مع تكاليف متناقصة، ثم يخضع لدورة المنتج إلى مرحلة تناقص الغلة مع تزايد التكاليف، وهذا يعني أن سلوك الانتاج يبدأ بالزيادة المتزايدة، ثم إلى مرحلة الزيادات المتناقصة ويستمر الانتاج هكذا حتى يصل الناتج الحدي إلى نهاية صفر عندما يكون الانتاج الكلي قد بلغ أقصاه

- اعتبرت أن السوق سوق منافسة تامة.

- اعتمدت المدى القصير في التحليل الاقتصادي

- اعتبرت أن الحالة التي تسود الاقتصاد دائما وأبدا تمثل الوضع الطبيعي في الاقتصاد في حالة الاستخدام الشامل

- افترضت عدم إمكانية انتقال عناصر الإنتاج من بلد لآخر

- عدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي

- عدم التمييز بين الدول الغنية والفقيرة، أو بين الدول ذات الانتاجية الصناعية وبين ذات الانتاجية لمواد أولية غذائية وقد استند أيضا هذه السياسة على بعض الحجج لترويج سياستهم التب منها ما يلي :

- أن سياسة حرية التجارة يمكن أن تكون عاملا مشجعا لظهور المشاريع الكبرى التي تتميز بانخفاض تكاليف الإنتاج والتي تساعد على انخفاض الاسعار وإمكانية دخول تلك السلع الأسواق الخارجية، كما أن هذا الاتجاه قد يساعد على تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة لكن على الرغم من ذلك فإن هذه السياسة قد تكون أكثر ملائمة للدول النامية التي تتميز بصغر أحجام مشروعاتها وارتفاع تكاليف الإنتاج وانخفاض الفوائد فيما يكون من صالح الدول النامية ومن أجل حماية إنتاجها الوطني من منافسة السلع الأجنبية من الضرورة اللجوء إلى اعتماد بعض الإجراءات التي تحد من الاستيراد لبعض السلع³²

يمكن أن تؤدي حرية التجارة الخارجية إلى زيادة الدخل الحقيقي للأقطار المتعاملة كحرية الائتمان في ظروف المنافسة التامة تضمن اتجاه كل دولة إلى التحسين في إنتاج السلع والخدمات التي يمكن أن

³² محمود حسين الوادي، أحمد عارف العساف، "الاقتصاد الكلي"، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2009، ص 287.

تحصل عليها بائتمان أقل مما لو قامت بإنتاجها وهذا يعني أن حرية التجارة يمكن أن تؤدي إلى التخصص وتقسيم العمل بين دول العالم، بما يضمن مصالح جميع الأطراف المتبادلة

-كما يرى أنصار هذه السياسة أنها تؤدي إلى خفض الائتمان للسلع والخدمات المستوردة، وهذه الحجة يمكن أن تكون مقبولة، لكن ذلك يكون على حساب الإنتاج المحلي

-كما يمكن لهذه السياسة أن تساعد على زيادة الانتاجية وتحسين النوعية بسبب اقترانها بوجود المنافسة التامة، بحيث على المنتج أن يسعى دائما اتجنب النوعية وتخفيف التكاليف والأسعار، واللجوء إلى استخدام أساليب حديثة ومتطورة التي تضمن لقاءه في السوق.

-تساعد في الحد من الاحتكارات الدولية، بحيث لهذه السياسة أن تساعد في توفير السلع والخدمات لجميع الدول وبأسعار مقبولة بعيدا عن الاحتكارات داخل السوق

-كذلك لها أن تعمل السياسة على المساوات في عوامل الإنتاج داخل والخارج ما يؤدي إلى تساوي تكاليف الإنتاج الذي قد ينعكس في المساوات بين أسعار السلع والخدمات بين الدول المختلفة

إضافة إلى ذلك فإن حرية التجارة يمكن أن تكون بمثابة وسيلة لزيادة التفهم والتبادل الثقافي والعلمي وتبادل الخبرات بين الدول المتبادلة وعليه فإن سياسة حرية التجارة الخارجية في مضمونها دعوة إلى تطبيق المبادئ المثالية للنظرية الاقتصادية، والتي ترى أن أهم وظيفة للسوق هي تحقيق المنافسة التامة التي تقوم على الكفاءة الاقتصادية والتي تؤدي إلى تحقيق الحد الأقصى من الإنتاج، والتوزيع الأمثل والجودة المرتفعة للسلعة والإنتاجية التي تؤدي إلى الوصول إلى الثمن العادل المنخفض والتنافس واتساع نطاق الاختيار، وتوافر البدائل للمستهلك وتحقيق التجارة العادلة بين المشروعات والبقاء للأصلح والأكفأ³³

ثانيا: سياسة الحماية التجارية

ينادي أنصار الحماية التجارية حماية الاقتصاد القومي من السلع الدول الصناعية الكبرى لعدم التوازن والكفاءة بينهما، ويستند أنصار سياسة الحماية إلى عدة حجج بعضها اقتصادي والبعض الآخر غير اقتصادي وتهدف الحجج الاقتصادية إلى زيادة الإنتاج الوطني، الدخل القومي، ومحاولة إصلاح العملية الانتاجية بكل جوانبها من المنافسة الدولية

³³ نفس المرجع السابق، ص 288.

أما الحجج الغير اقتصادية فهي ما ينادي به أنصار سياسة حرية التجارة ولكن توجد أهداف أخرى غير الرقابة المادية ينبغي على الدولة أن تراعيها³⁴ ونقدم فيما يلي كل من المبررات الاقتصادية والمبررات الغير اقتصادية ضمن النقاط التالية:

1/المبررات الاقتصادية: هي المبررات التي تهدف إلى تحقيق أهداف استراتيجية وتتمثل في ضرورة الاستقلال عن طريق استقلال الاقتصاد الوطني وعدم ارتباط الاقتصاد العالمي لذا وجب على الدولة ان تحافظ على فروع الإنتاج الأساسية فيها برغم ما يشير إليه مبدأ التخصص وتقسيم العمل ،وحماية القطاع الزراعي المحلي من المنافسة الأجنبية لأنه يعتبر ضمن سياسة توفير المواد الغذائية لمواجهة احتمالات الحرب وكذلك حماية مستويات الأجور المحلية من خطر السلع الأجنبية التي تستخدم الأيدي العاملة منخفضة الأجر ،فالدول التي تتمتع بكثافة سكانية مرتفعة تتخفف فيها أجور العمال وبالتالي تتخفف تكلفة الإنتاج

2/المبررات الاقتصادية: وهي المبررات التي تهدف إلى حماية الصناعات الناشئة حديثة العهد في البلد والتي يتوقع لها أن ترقى إلى مرحلة التصنيع والازدهار إذا ما توفرت لها البيئة الملائمة بالإضافة إلى محاربة البطالة عن طريق فرض قيود على السلع المستوردة ،فرض مثل هذه القيود من شأنه أن يزيد من الطلب الداخلي على السلع المحلية مما يزيد من الطلب على العمالة ويقلل من حدة البطالة وذلك عن طريق سياسة الحماية لصناعة معينة كفرض رسوم جمركية على السلعة الأجنبية المماثلة لها ،بالإضافة إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي وحماية الاقتصاد من خطر الاغراق

وعموما على اختلاف نوع البناية التجارية التي تتبناها الدولة، فلا توجد صورة مطلقة للحرية أو صورة مطلقة للحماية، بل أن الواقع الاقتصادي يبرهن على أن السياسة التي تطبقها الدول بمختلف أنظمتها ودرجة تقدمها، مزيجا من الحرية والحماية ولكن بدرجات متفاوتة³⁵

المطلب الثالث: تطور التجارة الخارجية :

إذا أخذنا الاقتصاد الجزائري كنموذج نجده يعاني من عدة مشاكل كمشكل المديونية وهذا راجع إلى زيادة الاستيراد على قطاع المحروقات كمصدر أساسي للصادرات ، وانخفاض أسعار البترول و خاصة في سنة 1986، حيث ظهرت أزمة اقتصادية مما أجبر الجزائر على إعادة النظر في تجارتها الخارجية .

³⁴ مجدي محمود شهاب ،سوزي عدلي ناشر ،"أسس العلاقات الاقتصادية الدولية"، منشورات الحلبي ،بيروت ، لبنان ، 2006 ، ص 203.

³⁵أسامة محمود الفولي، مجدي محمود شهاب "العلاقات الاقتصادية الدولية" دار الجامعة الجديدة، بيروت -لبنان، 1997 ص 121.

الفرع الأول : قطاع التجارة الخارجية قبل الإصلاحات:

باعتبار أن الجزائر بصفتها بلد يعتمد على الاقتصاد الموجه، وجب عليها مراقبة تجارتها الخارجية باتباع سياسة خاصة كجزء من السياسة الاقتصادية، وذلك من خلال عدة إجراءات كالحماية الجمركية لمنتجاتها لما لها من فعالية وجاءت أهداف هذا الاجراء متشابهة مع أهداف نظام الحصص لكن الاعتدال في فرض الرسوم الجمركية جعلها غير ملائمة للحماية ، كما بدأ مراقبة الصرف فقد بدأ هذا النظام في أكتوبر 1963، وقد تواصل سوء استعمال العملة الصعبة رغم التعديلات التي طرأت على هذا النظام كأسعار الصادرة عن وزارة المالية بتاريخ 01 فيفري 1972 والذي يمنع الاستيراد إلا في حالة عدم وجود السلع المراد استيرادها في السوق الوطنية ، الشيء الذي أدى بالدولة إلى التفكير في تأميم التجارة الخارجية وتأكيد احتكارها.¹

أولاً: احتكار الدولة للتجارة الخارجية:

وذلك خلال الفكرة الممتدة من سنة 1978 حتى سنة 1988 حيث أن في 11 فيفري صدر قانون 1978/02 الذي يتضمن أن كل التعاملات التجارية سواء كانت شراء أو بيع السلع والخدمات مع العالم الخارجي من اختصاص الدولة، ومنه فإن القانون قد جاء ليؤكد احتكار الدولة للتجارة الخارجية، وجرى العمل بهذا القانون إلى غاية 1988 مع ظهور بعض التعديلات الخفيفة التي كانت عليها القوانين المالية خلال هذه الفترة ، يمكن حصر الأهداف التي سعى تحقيقها هذا القانون في النقاط التالية:

- حماية الاقتصاد الوطني.
 - تقوية القدرة التفاوضية مع الأطراف الخارجية.
 - تنويع العلاقات مع الخارج.
 - ضمان حقيقي لنقل التكنولوجيا.
 - إعداد المتعاملين الوطنيين للتقدير.
 - مراقبة رؤوس الأموال .
- فقد عمل هذا القانون على تكريس احتكار الدولة الشامل على اجمالي عمليات التجارة الخارجية من عمليات تصدير واستيراد.

1 على مستوى الاستيراد : جاء هذا القانون لتكريس ثلاثة مفاهيم:

أ - المتعامل حسب مفهوم القانون: فالدولة تمارس الاحتكار عن طريق وسيط والوسيط هو كل تنظيم عمومي لصفة وطنية، وبصورة عامة هو كل مؤسسة اشتراكية لها طابع وطني بما في ذلك الدواوين والهيئات العمومية والادارية.

¹ صلاح الدين نامق، " التجارة الدولية في التعاون الاقتصادي"، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر ، 1972، ص:13.

ب - نظام AGI (الرخصة الإجمالية للاستيراد): ويكون مبلغ الرخصة موزع مع التوظيف ، وتدعيها للإصلاح 1974 بالزامية اللجوء إلى الوضعية من التعريف الجمركية ، وأي محاولة في تغيير هذه التعريف إلى وضعية أخرى من طرف المؤسسة تعتبر مخالفة.

- **رخصة إجمالية للاستيراد خاصة بالقواعد المنتجة :** وتقدم هذه الرخصة للقطاعات الانتاجية اي التي تقوم بتحويل المواد التي تستوردها من الخارج ، وهذه الرخصة لها ندامها الخاص حيث أنها تسمح بتحويل الاعتمادات المالية من مركز إلى آخر بدون رخصة استثنائية مقدمة من طرف كتابة الدولة الخارجية ، والمواد التي تسوق في إطارها لا يمكن أن تسوقه على حالتها إلا بموجب رخصة استثنائية مقدمة من طرف الدولة للتجارة الدولية.

- **رخصة إجمالية للاستيراد خالصة بالقطاع التجاري:** يقوم هذا النوع من النشاط للمؤسسة الوطنية EDIPAL وهي مؤسسة احتكارية ذات نشاط تجاري كمؤسسة التموين الغذائية، فهي على نوع من البضاعة التي تشتريها ثم تعيد بيعها على حالتها الأصلية ، ففي هذا النوع لا يسمح التحويل بين المراكز إلا بموجب رخصة من كتابة الدولة الخارجية.

- **رخصة إجمالية للاستيراد خاصة بالاستثمار:** وتقدم هذه الرخصة للمؤسسات ذات الطابع الاستثماري أو المؤسسات التي تجدد استثمارها ، وتوسع منها هذا النوع أيضا لا يسمح بتحويل الاعتمادات المالية بين المراكز إلا بموجب رخصة من طرف كتابة الدولة الخارجية.

ج - مبدأ إلغاء الوسطاء: إن مفهوم الوسيط في التجارة الخارجية هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بإعداد التفاوض أو الاتفاق ، أو تنفيذ صفقة ، أو عقد يحصل من خلاله على المقابل، أو الامتياز من أي طبيعة كان لفائدة من طرف آخر ، أي أن الوسيط هو المتعاقد لصالح متعامل عمومي وطني.

أما القطاع الخاص فبإمكانه أن يمول نفسه بنظام الحصص للاستيراد السابق ذكره حيث تتحصل المؤسسات الوطنية الخاصة بموجبه على المواد الأولية و مواد نصف مصنعة ، أما بالنسبة للمؤسسات الأجنبية فيجب أن تكون لها عقد عمل .

2- على مستوى التصدير : بالرغم من الاعتماد الشبه الكلي للصادرات الجزائرية على قطاع المحروقات فإن قطاع التصدير قد تم احتكاره بصورة شبه مطلقة من طرف شركة سوناطراك تراوحت نسبة الصادرات خلال هذه الفترة .³⁶

الفرع الثاني: التجارة الخارجية الجزائرية بعد الإصلاحات :

عرفت التجارة الخارجية الجزائرية بداية من سنة 1989 عدة إصلاحات و ذلك بصدد العديد من التشريعات و القوانين التي تهدف إلى شروط استقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية بالإضافة إلى

³⁶ كحل الراس عبد الحميد ، كردالي إبراهيم " دور البنوك في تمويل التجارة الخارجية " ، مذكرة ليسانس في العلوم الاقتصادية ، تخصص مالية (غير منشورة) ، جامعة الجزائر ، 2003 ، 2004 ، ص 30 .

تشجيع القطاع الخاص للمشاركة في النشاط الاقتصادي إذ أنه يعتبر قانون المالية 1990 أول خطوة في اتجاه إلغاء إجراءات النظام القديم التي كانت تتمثل في البرامج و عوضت هذه الأخيرة بمخطط تمويل budget devise ، ميزانية العملة الصعبة (P.G.I) الشامل للاستيراد الخارجي تحت إشراف البنوك مباشرة ، و هذا تكريسا للمبدأ العام الذي يقتضي أن الحصول على العملة الصعبة قرار يتخذه البنك باعتباره الهيئة المخولة و التي لها الصلاحيات لذلك ، و باعتبار أن التجارة الخارجية تقرر تحديدها دون تمييز بين متعامل من قطاع عام أو من قطاع خاص ، و منذ هذا التاريخ فإن البنك يعتبر المنظم الوحيد للتجارة الخارجية التي أصبحت تخضع لمعايير مالية كقدرة المؤسسة على الدفع لدى البنك بالدينار و التي نصت عليها التعليمات 91/03 الصادرة في 91/04/21 من البنك الجزائري و التي تفرض البحث عن تمويل خارجي للعمليات التي تفوق 02 مليون دولار ، و منه يمكن إعطاء

الملاحظة التالية المتعلقة بهذه المرحلة:

- إضعاف الاقتصاد الوطني بسبب المضاربة في التجارة بالمواد ذات المردودية السريعة و المنافسة للإنتاج الوطني .

لقد كان اهتمام السلطات خلال هذه الفترة في تحديد التجارة الخارجية هذه العملية التي جاءت بكثير من الأخطاء للاقتصاد الوطني، حيث أنها لم تعط النتائج اللازمة والمرجوة، فمن جهة مصادرها من العملة الصعبة كانت تتناقص مع مرور الوقت ومن جهة أخرى كان الباب يفتح في كل مرة لأي نوع من الاستيراد مع إمكانية الحصول على العملة الصعبة، وهكذا كانت السوق الجزائرية مكدسة بالمواد الاستهلاكية التي لها القدرة على الدفع بالعملة الصعبة والنتيجة كانت الاستمرار في المديونية.

ولتفادي النقائص جاءت التعليمات الحكومية 625 لتوجيه وتأطير عمليات التجارة الخارجية حسب الامكانيات الوطنية من المكلّفة بمتابعة عمليات التجارة الخارجية، وهي ذات طابع

(AD-HOC) العملة الصعبة، ولهذا تأسست اللجنة حيث يكمن دورها في أخذ كل الإجراءات لضمان الاستعمال الأمثل للموارد المالية، هذه العملة جاءت لتضع حدا للمعايير السابقة المتعلقة بالحصول على التمويل والتي تعد من صلاحيات البنك. وكذلك إعادة النظر في مجموعة من القوائم المتعلقة بالمواد المرخص استيرادها حيث وضعت ثلاث مفاهيم:

أولاً: المواد الاستراتيجية: تشمل كل ما يتعلق بالمحروقات والمواد المستهلكة الأساسية وكذا عوامل الإنتاج هذه القائمة تستفيد من الحصول على العملة الصعبة بالدرجة الأولى وتتمثل في:

1_ المواد المتعلقة بالإنتاج والاستثمار : تستفيد من العملة الصعبة عن طريق قروض حكومية أو متعددة الأطراف.

2_ **المواد الممنوعة من الاستيراد:** وتضم المواد التي لا تمكنها من الاستفادة من العملة الصعبة إلا باستعمال الحساب الخاص بالعملة الصعبة مثل: الحافلات، الشاحنات، الآلات الكهرومنزلية، مواد أخرى لا يمكن استيرادها ولو باستعمال العملة الصعبة الخاص مثل: الفواكه، الجبن، اللعب... إلخ.

في هذه المرحلة سح الإطار التنظيمي بتسيير الموارد المالية الخارجية بانضباط رغم العراقيل والصعوبات الإدارية التي ترفق بهذه الإجراءات، وإن تخصيص جزء هام من عائدات الجزائر من المحروقات لتسديد الديون الخارجية جعل إمكانية مواجهة الحاجيات الوطنية أمرا صعبا، كما أن عملية إصلاح الوضعية الاقتصادية باستعمال الموارد، الوطنية أثبت الواقع محدوديتها، مما أدى بالسلطات إلى اللجوء إلى الحل الخارجي والذي يمثله صندوق النقد الدولي الذي اقترح على الجزائر إعادة جدولة الديون الخارجية وقد توصلت المفاوضات في أبريل 1994 إلى اتفاق أولي والذي بمقتضاه تم الاتفاق على برنامج التصحيح الهيكلي، وقد نص على عدة نقاط منها:

_ تطوير القطاع الخاص

_ تقليص تدخل الدولة

_ تشجيع الاستثمار الخارجي

_ تحرير التجارة الخارجية.

_ تحرير التجارة الخارجية صندوق النقد الدولي.

وعرفت هذه المرحلة نتائج سلبية على مختلف الأوضاع سواء الاقتصادية والاجتماعية حيث وجدت السلطات نفسها على طاولة التفاوض مع صندوق النقد الدولي للمرة الثالثة من أجل النهوض باقتصادها وتجاوز الأزمة الحادة التي تمر بها، والتي زادت من حدة الاختلالات الهيكلية، والتي تعتبر قيودا تعرقل إعادة التوازن الداخلي والخارجي وتتمثل هذه القيود في النقاط التالية.

• ارتباط شبه كلي بقطاع المحروقات والذي يمثل أكثر من 95 % من حصة الصادرات.

• عجز الخزينة العمومية وهذا ما يحول دون تحقيق وتيرة نمو مرضية.

هذه القيود دفعت بالسلطات إلى طلب مساعدات صندوق النقد الدولي من إبرام اتفاق ويتخذ هذا الاتفاق أشكالا عديدة تتمحور حول التجارة الخارجية عن طريق تخفيض سعر الصرف، وإلغاء الرقابة عن النقد الأجنبي أو تقليصها إلى الحد الأدنى، تحرير الاقتصاد من القيود خاصة بالنسبة للقطاع الخاص، وكذلك إلغاء الاتفاقيات التجارية حول علاج مشكل التضخم عن طريق تقليل عجز الميزانية العامة عن طريق ضمان تخفيض النفقات العامة، وإلغاء تدعيم السلع حول نقل عوامل الانتاج من القطاع العام إلى القطاع الخاص عن طريق ضمان عدم القيام بعملية التأمين، وتقديم ضمانات ومزايا ضريبية للاستثمار الوطني

والأجنبي، وضمان حرية تحول الأرباح من البلدان الأصلية بالنسبة للمستثمرين الأجانب، وتقليص نشاط القطاع العام واقتصارها على القطاعات الاستراتيجية.

إن النتائج الإيجابية التي توصلت إليها الجزائر من خلال برنامج الاستقرار طمأنت خبراء صندوق النقد الدولي وأعطت فرصة أخرى للجزائر لتحرير تجارتها الخارجية، وهذا ما يفسر دخول الجزائر في مفاوضات جديدة مع صندوق النقد الدولي للتوصل إلى اتفاق لمدة ثلاث سنوات 1995_1998 للاتفاق على تسهيل التمويل الموسع قصد تكملة برنامج الإصلاحات الهيكلية وإعادة الاستقرار الاقتصادي الوطني وتخطي مرحلة التحول إلى اقتصاد السوق بأقل التكاليف، هذا البرنامج أعطى ديناميكية جديدة للاقتصاد وذلك بتحرير المحيط والمبادرات الحكومية وتشجيع الاستثمار والانتاج من أجل تقوية مؤسسات القطاع العام، وإرساء نظام الصرف وذلك بإنشاء سوق النقد الأجنبي بين البنوك الذي يمكننا من الاتجار في العملة الصعبة فيما بينها مع تحديد سعر الصرف عن طريق لجنة مشتركة من بنك الجزائر والبنوك التجارية.¹

الفرع الثالث: آفاق انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة.

إن انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، يملئ عليها ضرورة الاستفادة بقدر الامكان بقدر الامكان من الشروط الحماية أثناء الفترة الانتقالية التي تمنحها الأحكام التي تنص عليها القواعد المنشئة للمنظمة وتطوير اقتصادها أقصى ما يمكن بنحسين أداء جهازها الانتاجي من أجل غزو الأسواق العالمية بمنتجات تنافسية وذا كانت إجراءات الانضمام الرسمي للمنظمة العالمية للتجارة قد بدأت سنة 1996 وإن التحضيرات لها قد انطلقت سنة 1994 بإنشاء لجنة وزارية مشتركة لمتابعة وتحضير الانضمام إلى المنظمة بتاريخ 07 نوفمبر 1994 قامت هذه اللجنة بوضع وتجهيز مذكر مساعدة عنوان "مذكرة مساعدة لنظام التجارة الخارجية" تضمنت هذه الأخيرة:

عرض دقيق لجميع القواعد المرتبطة بتسيير مبادلاتها الخارجية لا سيما السياسة المؤثرة على تجارة السلع، النظام التجاري الملكية الفردية، النظام التجاري للخدمات.

السياسات المتبعة فب مجال التنظيم الاقتصادي، الجديد الذي تبنته الجزائر، بكل ما تطلبه الإصلاحات الاقتصادية مع الوضعية الاقتصادية للبلاد منذ سنة 1986 لقد تم تقديم مذكرة المساعدة إلى أمانة المنظمة العالمية للتجارة بتاريخ 05 جوان 1996 ليصبح بذلك طلب الانضمام رسميا شرعت الجزائر في التحضير لمرحلة المفاوضات الثنائية التي تتعلق أساسا بالالتزامات التي ستقدمها الجزائر لفتح أسواقها في مجال تجارة السلع الصناعية والزراعية من خلال التنازلات في مجال الخدمات، الاجتماع الأول لمجموعة العمل المكلفة بدراسة ملف الانضمام إلى المنظمة تم في 22 و 23 أبريل 1998 .

¹ صلاح الدين نامق "التجارة الدولية في التعاون الاقتصادي، مرجع سابق ص31 ص32 .

ومنذ هذه السنة عرف مسار المفاوضات مع L'OMO انقطاعا حيث أن الأمر استوجب انتظار سنة 2001 حتى تبدي السلطات الجزائرية رغبتها في استئناف المفاوضات، وذلك في 07 فيفري 2001.

خلاصة الفصل :

من خلال ما جاء في الفصل الأول يمكن استخلاص النتائج التالية:

- لقد عرف الجهاز المصرفي الجزائري عدة مراحل والتي قسمناها الى:

المرحلة الممتدة من الاستقلال الى سنة 1986 :

وفيهما تمتأيم المنشآت لمصرفية وهذا من اجل تحقيق تطلعات الجزائر في مجتمع جديد يسير في طريق لرفاهية والعدالة الاجتماعية، وخلق أنظمة نقدية ومالية تستجيب الى المتطلعات الاقتصادية والمالية لجزائر مستقلة.

-المرحلة الممتدة من سنة 1986 الى سنة 1990 :

وفيهما تم تأسيس المخطط الوطني للقرض والذي حدد حجم القروض الخارجية التي يمكن رصدها , مستوى تدخل البنك المركزي في تمويل الاستثمار , وكذا مديونية الدولة وطرق تمويلها.

- مرحلة ما بعد 1990 :

وفيهما تم انشاء قانون النقد و القرض 90-10 المؤرخ في 14/4/1990 والذي أعاد تعريف هيكل النظام المصرفي الجزائري.

1- مع اتجاه الجزائري نحو اقتصاد السوق تغيرت متطلبات الزبائن , بالإضافة إلى ظهور مجموعة من البنوك الخاصة و المختلطة, وذلك من اجل تجميع الإدخالات وتمويل الإنفاق الدولي إلى غيرها من النشاطات.

2-تؤدي البنوك التجارية دور الوساطة بين المودعين و المقترضين مما جعلها تشكل مركز الثقل في النظام المالي في الاقتصاد الوطني.

3- تمارس البنوك التجارية وظيفة قبول الودائع المصرفية على مختلف أشكالها , منح الائتمان لآجال زمنية متنوعة , ومن ثم خلق نقود الودائع وهي الوظائف التي تتفرد بها وتميزها عن المؤسسات المصرفية الأخرى .

4-ترتكز الوظائف المصرفية للبنوك التجارية على إستراتيجية تمويلية محددة الأدوات , والأهداف في تمويل قطاع التجارة الخارجية وهو النشاط البارز لدى البنوك التجارية.

الفصل الثاني:

دور البنوك في تمويل

التجارة الخارجية

تمهيد :

تقوم البنوك التجارية بمختلف العمليات المصرفية سواء للمشروعات الاستثمارية أو العمليات المتعلقة بالتجارة الخارجية ، حيث تستخدم في ذلك مجموعة من التقنيات وأساليب التمويل الخاصة بالتجارة الخارجية منها ما هو قصير الأجل ومنها ما هو طويل الأجل ومن بين التقنيات القصيرة لدينا الإعتماد المستندي حيث سنتطرق في هذا الفصل إلى تعريف الأعمال المصرفية وأنواعها إضافة إلى أساليب تمويل التجارة الخارجية بحسب مدتها إضافة إلى أهم الوثائق المستخدمة في تمويله.

وقد تطرقنا في هذا الفصل الى ثلاث مباحث:

المبحث الأول: الاعمال المصرفية وأنواعها.

المبحث الثاني: أساليب تمويل التجارة الخارجية.

المبحث الثالث: الوثائق المستخدمة في تمويل التجارة الخارجية.

المبحث الأول : الأعمال المصرفية وأنواعها

يقدم البنك أنواعا مختلفة من التسهيلات المصرفية وهي مقسمة إلى أنواع مختلفة وذلك تبعا للمعايير المختلفة كأساس للتصنيف سواء من حيث المدة، القرض، الضمان أو النشاط الممول.

المطلب الأول: تعريف الأعمال المصرفية:

هي تلك التمويلات التي تمنحها البنوك للمتعاملين بغية إعطائهم مرونة أكبر في نشاطهم ،وكذا لسد الفراغ أو العجز المؤقت في خزانة المؤسسة.¹

كما تعرف التسهيلات بأنها مجموعة من المبادئ التي تنظم وتقوم بدراسة ومنح التسهيلات الائتمانية وذلك لكافة الأنشطة الاقتصادية التي يمكن تمويلها ،وتعرف أيضا على أنها عمليات التنسيق والتوظيف والاعتراض التي تقوم بها البنوك مهما اختلفت تسميات هذه العملية.²

وتجدر الإشارة إلى أنه ينبغي التمييز بين مفهومي القرض والاعتماد فالأول يعني تقديم مبلغ معين دفعة واحدة من قبل المصرف الى عملية ،بينما الثاني فهو تعهد من عميل المصرف بالاقتراض على اعتبار أنه عقد بمقتضاه يضع المصرف تحت تصرف عملياته مبلغ معين يسحب منه متى شاء مرة واحدة أو مرات عدة خلال مدة محددة وإذا أوفى الدين يستطيع سحبه أيضا.³

المطلب الثاني: أنواع الأعمال المصرفية

وهي تقسم من حيث :

أولاً: من حيث المدة أو الدورة. حسب هذا المعيار يمكن أن تميز نوعين أساسيين للقرض وهما :⁴

-قرض الاستثمار: هي تلك القروض الموجهة لتمويل الأصول الثابتة للمؤسسة أو تمويل استثماراتها الشيء الذي يتطلب تواجد هذه الأموال قد تكون طويلة تحت تصرف المؤسسة لكي تتسجم وطبيعة الأصول الممولة ،لذلك فالقروض المتوسطة الأجل والقروض والقروض طويلة الأجل هي التي تتجاوب وهذا النوع من التمويل ،فالبنوك قد تمنح قروض متوسطة الاجل وقروض طويلة الأجل وهذا يرتبط بكل نوع من هذه القروض بطبيعة الاستثمار ذاته وفيها

¹ بو عتروس عبد الحق ،الوجيز في البنوك التجارية ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2002 ،ص 48.

² مهدي رشيد شيخ ،الاقتصاد النقدي والمصرفي ،الدار الجامعية الاسكندرية ،1982 ،ص 477 .

³ بو عتروس عبد الحق ،مرجع سابق ،ص 48.

⁴ الطاهر لطرش "تقنيات البنوك" الطبعة السادسة ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2007 ،ص 42.

أ- قروض متوسطة الأجل: توجه القروض متوسطة الأجل لتمويل الاستثمارات التي يتجاوز استعمالها سبع سنوات مثل الآلات والمعدات ووسائل النقل وتجهيزات الانتاج بصفة عامة ونضرا لطول هذه المدة فإن البنوك تكون معرضة لخطر تجميد الأموال ،ناهيك عن المخاطر الأخرى المتعلقة باحتمالات عدم السداد ،ولهذا فالبنوك تمنح هذا النوع من القروض تحت شروط معينة.

ب- قروض طويلة الأجل: تلجأ المؤسسات التي تقدم استثمارات طويلة إلى البنوك لتمويل هذه العمليات نظرا للمبالغ الكبيرة التي لا يمكن أن تعبئها لوحدها وكذلك نظرا لمدة الاستثمار وفترات الانتظار الطويلة قبل البدا في الحصول على عوائد والقروض طويلة الأجل الموجهة لهذا النوع من الاستثمارات تفوق في الغالب سبع سنوات وقد تمتد أحيانا إلى عشرين سنة وهي توجه لتمويل نوع خاص من الاستثمارات مثل الحصول على العقارات ،الأراضي ،مباني...الخ.

إن طبيعة هذه القروض تتطوي على مخاطر مالية ،الأمر الذي يدفع المؤسسات المتخصصة في مثل هذا النوع من التمويل إلى البحث عن الوسائل الكفيلة بتخفيف درجة هذه المخاطر ،ومن بين هذه الخيارات المتاحة لها في هذا المجال تشترك عدة مؤسسات في تمويل واحد أو تقوم بطلب ضمانات حقيقية ذات قيم عالية في عملية التمويل.⁵

- قروض الاستغلال: (قروض قصيرة الأجل) ،يعد كل قرض موجه لتحويل الجزء السفلي من الميزانية المؤسسة (الجانب الاستغلالي) قروض الاستغلال لذلك عادة ما يكون قصير الأجل تتراوح مدته ما بين شهرين وستين كحد أقصى ويتم الوفاء به في نهاية العملية المستهدفة لتمويلها ونجد هذا القرض في صور مختلفة

أ- حصر الأوراق التجارية: يعني الحصول على مبلغ الورقة التجارية من طرف البنوك قبل تاريخ استحقاقها مقابل عمولة بمعنى أن البنك يقوم بشراء الورقة التجارية من حاملها قبل موعد استحقاقها مقابل خصم جزء من قيمتها وبعد ذلك يقوم بتحصيل قيمتها من المدين بتاريخ محدد.

ب- اعتماد الصندوق: نعني بها تعهد البنك بتقديم الأموال لمتعامله مقابل وعد بالوفاء في الموعد المحدد مع دفع فائدة وتحصل عليه المؤسسة من أجل تزويد صندوقها بالسيولة الآتية ويتم في صور مختلفة أهمها :

- تسهيلات الصندوق: هي تلك التسهيلات المصرفية التي تمنحها البنوك لمتعاملها بهدف إعطائهم مرونة أكبر في نشاطهم ،وكذا لسد العجز المؤقت في خزانة المؤسسة

- اعتماد الموسم: هو تسليف على الحساب الجاري يمتد إلى تسعة أشهر وعادة ما يستخدم عندما تكون دورة النشاط (انتاج وبيع) موسمية.

⁵ عوام جمعة ،تقنيات المحاسبة المعمة ،الجزائر ،2002 ،ص 4.

- بطاقة الائتمان: هي بطاقات شخصية تصدرها البنوك وتمنحها لأشخاص لديهم حسابات جارية مصرفية ليستعملوها في تسوية مرفوعاتهم بدلا من النقود وذلك ضمن مبلغ معين.⁶

ثانيا: من حيث الغرض. تصنف الى :

- قروض تجارية: هدفها تمويل جميع أوجه النشاط التجاري.
- قروض صناعية: هدفها تمويل مختلف الأنشطة الصناعية (إنتاج، استغلال، إنشاء)
- قروض زراعية: هدفها تمويل الأنشطة الفلاحية وما يرتبط بها.
- قروض عقارية: هدفها تمويل الأنشطة ذات العلاقة بالعقارات، مباني، أراضي، إقامة المنشآت الكبرى.
- قروض شخصية: وهي تلك المقدمة للأشخاص لسد النقص في احتياجاتهم المختلفة وكذلك المقدمة لأصحاب الحرف البسيطة.

ثالثا: من حيث الضمان هناك نوعين أساسيين هما :

قروض غير مكفولة بضمان: الأصل أن البنك لا يقدم قروض بدون ضمان، إلا أنه قد يحدث في حالات معينة كأن يكون من الذين يقترضون باستمرار من البنك ومثبت عنهم أنهم يسددون ديونهم، وكذلك على اطلاع بمركزهم المالي، ولذلك يقوم البنك بفتح اعتماد لزيونه بقيمة معينة في تاريخ محدد تنتهي صلاحيته يمكنه من السحب متى شاء، لكن البنك يشترط على عميله شرطين مقابل تقديم هذا القرض:

- الأول: يقتضي بترك نسبة قدرها 10 إلى 20% من حسابه الجاري لدى البنك عن قيمة الاعتماد أو القروض الممنوحة، وهو ما يعرف بالرصيد المعوض.
 - الثاني: يقتضي ضرورة تسديد قروض مرة واحدة كل سنة على الأقل وهذا من أجل تبيان أنه قرض لأجل قصير، ولا يمكن للعميل الاعتماد عليه كمصدر تمويل.
 - قروض مكفولة بضمان: معناه الحصول على قروض مقابل تقديم معطيات معينة تضمن سداد قيمة القرض، ويشترط تقديم ضمانات للأسباب التالية.
 - ضعف المركز المالي للعميل، مما يضطر البنك إلى طلب ضمانات معينة لقاء تقديمه للقرض إذا كان مؤسسة صغيرة - ناشئة - تطلب القروض فإن البنك يشترط عليهم تقديم ضمانات كونها معرضة لخطر الإفلاس.
- يمكن تقسيم القروض المكفولة بضمان إلى نوعين:

⁶ عبد الحق بوالعترس، الوجيز في البنوك التجارية، مرجع سبق ذكره، ص 45.

قروض مكفولة بضمان شخصي: وفيه يقدم شخص آخر -خلاف المقترض- بتقديم تعهد للبنك سداد القرض في حال عجز المقترض ويشترط أن يتمتع بالقدرة على الوفاء الفعلي للقرض

قروض مكفولة بضمان آخر معين: في غالب الأمر فإن البنك التجاري تقدم قروض مقابل ضمان حقيقي لأنها تضمن الاستيلاء عليه في حالة عدم قدرته على السداد فيبيعه ويخلف قيمة دينه أما إذا زادت قيمته عن دينه فالزيادة تعود للمدين وإذا نقصت يدخل البنك مع الدائنين الآخرين شريكا للحصول على أموالهم من الأصول الأخرى غير المرهونة ولعل أمر الضمانات التي تكمن للتعامل كضمان هي :

حسابات العملاء المدينة، الاستثمارات الثابتة، الأوراق المالية.

3- من حيث لنشاط الممول: تنقسم القروض إلى ⁷:

-قروض إنتاجية: وهي تلك القروض التي تقدمها الدولة والمؤسسات المالية والمصرفية ويكون هدفها تمويل النشاط الاستثماري والإنتاجي خاصة.

-قروض استهلاكية: وهي تلك القروض التي هدفها تشجيع الاستهلاك الخاص البيع بالتقسيط.

المبحث الثاني: أساليب تمويل التجارة الخارجية

هناك عدة أساليب يتم إتباعها لتمويل التجارة الخارجية نذكر منها ما يلي:

المطلب الأول: التمويل قصير الأجل

يسمح التمويل قصير الأجل لعمليات التجارة الخارجية للمصدري والمستوردين على السواء بالحصول على مصادر التمويل الممكنة لتمويل صفقاتهم التجارية في أقل وقت ممكن والتقنيات المستعلة في هذا النوع من التمويل هي:

1- التحصيل المستندي: هو أمر يصدر من البائع إلى البنك الذي يتعامل معه لتحصيل مبلغ معين من المشتري مقابل تسليمه مستندات شحن البضاعة المباعة إليه، ويتم التسديد إما نقدا أو مقابل توقيع المشتري على كمبيالة⁸

أطراف التحصيل المستندي: يشارك في عملية التحصيل المستندي أربعة أطراف هم

⁷ بو عتروس عبد الحق، مرجع سبق ذكره، ص 40-41.

⁸ كنوش عاشور وآخرون، "دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية"، المؤتمر الدولي حول سياسات التمويل وآثارها على الاقتصاديات والمؤسسات، جامعة بسكرة يومي 21-22 نوفمبر 2006، ص 2.3

-الآمر (البائع أو المصدر): وهو البائع الذي يقوم بجمع المستندات وإرسالها إلى البنك المكلف بالتحصيل حسب الإجراءات المطلوبة

-المشتري(المستورد): هو المكلف بالتحصيل أو القبول من طرف المستورد طبقاً لأوامر بنك المصدر.

-البنك المستورد: هو المكلف بالتحصيل أو القبول من طرف المستورد طبقاً لأوامر البنك كما صدر

أطراف عملية تحويل الفاتورة: تتطلب عملية تحويل الفاتورة وجود ثلاثة أطراف تتشا فيما بينها علاقة تجارية وهي:⁹

-الطرف الأول: وهو التاجر أو الصانع أو الموزع، وهو الطرف الذي يكون في حوزته الفاتورة التي تسترئها المؤسسات المالية المتخصصة في هذا النشاط أو أحد البنوك التي تتوفر لديها هذه الخدمة المصرفية.

-الطرف الثاني: وهو العميل ويقصد به الطرف المدين للطرف الأول.

-الطرف الثالث: وهي المؤسسات المالية المتخصصة في هذا النشاط أو أحد البنوك التجارية التي تتوفر لديها هذه الخدمة والتي يعهد إليها هذا النشاط.

ب/سير عملية تحويل الفاتورة: يتم كما يلي:

-المصدر يبيع منتجاً استهلاكياً معين إلى المستورد

-يقوم المستورد على سندات مديونية بقيمة المنتج المباع وإرسالها إلى المصدر

-يقوم المصدر ببيع الفاتورة إلى البنك التجاري أو المؤسسات المالية المتخصصة

-البنك التجاري يمنح المصدر نسبة معينة من قيمة الفاتورة تصل إلى 80%

-يقوم البنك التجاري بإخبار المدين مطالباً إياه بسداد سندات المديونية إليه¹⁰ في تاريخ الاستحقاق

-يقوم المستورد بسداد قيمة سندات المديونية في تواريخ استحقاقها.

-التحصيل مقابل الدفع: أي تسليم المستندات مقابل الدفع، وفي هذه الحالة لا يسلم البنك المستندات للمشتري إلى بعد الدفع الفوري دون أن يتحمل مسؤولية تسليم البضاعة فيكون المشتري بذلك معرضاً لخطر عدم استلام طلبيته إلى أن هذا النوع من التحصيل المستندي أكثر ضماناً للمورد الذي يفرض نبد (الدفع عند أو تقديم

⁹ المرجع السابق، ص 3.

¹⁰ المرجع السابق، ص 4.

المستندات) فنتم الإشارة إلى هذه العبارة في الأمر بالتحصيل أو الفاتورة وبذلك يضمن المصدر حصوله على حقوقه (مبلغ الصفقة).

- **التحصيل مقابل القبول:** هذا النوع من التحصيل يقوم على أساس تسليم البنك المكلف بتحصيل المستندات المستعجلة للمشتري مقابل القبول، تسحب هذه باسم المشتري ولا يتم قبولها لدى بنك التحصيل، في هذه الحالة يتحمل البنك أخطار الصرف وعدم الدفع لذا يصر المورد على أن يكون القبول مؤيدا من طرف البنك.

ت/سير عملية التحصيل المستندي: وتتم وفقا لما يلي¹¹

- يقوم الطرفان (المستورد والمصدر) بإبرام عقد تجاري وتحدد طريقة التسديد بواسطة تحصيل مستندي

- يصدر تحصيل مستندي

- يقوم المصدر بتسليم الوثائق التي تثبت إرسال البضائع إلى البنك

- يقوم البنك المصدر بتحويل هذه الوثائق إلى بنك المستورد

- يقوم المستورد بدفع ثمن البضائع نقدا أو بقبول الكمبيالة المسحوبة عليه على مستوى بنكه

- يقوم بنك المصدر بتحويل ثمن البضاعة إلى حساب عميله.

2- تحويل الفاتورة: تعتبر عملية تحويل الفاتورة أداة من أدوات التحويل قصير الأجل للتجارة الخارجية خاصة في السلع الاستهلاكية، وعملية تحويل الفاتورة

المطلب الثاني: التمويل المتوسط وطويل الأجل

ينصب التحويل المتوسط وطويل الأجل للتجارة الخارجية إلى تحويل تلك العمليات التي تفوق العادة 18 شهرا، وهناك العديد من التقنيات التي تستعمل في هذا المجال والهدف منها جميعا هو توفير وسائل التحويل تسمح بتسهيل وتطوير التجارة الخارجية، وتحاول الأنظمة البنكية المختلفة ان تتوع من وسائل تدخلها حسب الظروف السائدة وطبيعة العمليات التي يراد تمويلها، وكذلك الدول التي تحاول ان تربط معها علاقات اقتصادية حيث تحاول أن تنشط هذه العلاقات وتدعمها، وعلى العموم يمكننا أن نصنف مختلف وسائل التدخل البنكي في هذا المجال في أربعة أدوات هي:¹²

¹¹ المرجع السابق، ص 5.

¹² الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 07.2007. ص 122.

1-قرض المشتري: هو عبارة عن آلية يقوم بموجبها بنك معين أو مجموعة من بنوك بلد المصدر بإعطاء قرض للمستورد بحيث يستعمله 18 شهرا، ويلعب المصدر دور الوسيط في المفاوضات ما بين المستورد والبنوك المعنية بغرض إتمام عملية القرض هذه حيث يستفيد المورد من تسهيلات مالية طويلة نسبيا مع استلامه الآني للبضائع كما يستفيد المصدر من تدخل البنوك وذلك بحصوله على التسديد الفوري من طرف المستورد بمبلغ الصفقة وقرض المشتري هو قرض متوسط الأجل قد يكون بالعملة الوطنية أو بالعملة الصعبة، يمنح من طرف البنك في بلد المصدر بفائدة المشتري لكي يدفع مستحقات البائع حسب ما جاء في العقد التجاري بين الطرفين¹³

أ/مميزات القرض المشتري: من أهم مميزات قرض المشتري ما يلي:¹⁴

-العقد التجاري: يبرم بين المصدر والمستورد وهو خاص بالعملية التجارية يتم به التعريف بواجبات الطرفين وبيان نوعية السلع وكميتها وكل الشروط المختلفة للصفقة التجارية

-العقد المالي (عقد التحويل): يتعلق بالعملية المالية التي تتم بين المستورد ودور البنك المانح للقرض الذي الذي يبرم بينهما وهو على شكل قرض بمعنى العقد التجاري، ومن أهم الشروط الموجودة في هذا العقد نص : مدة القرض، فترة الاستغلال، فترة التسديد.

قاعدة القرض، تكلفة القرض، ضمان القرض، التأسيس ضد الخطر الصناعي.

ب/مراحل سير عملية قرض المشتري: وهي كما يلي.¹⁵

-إمضاء عقد تجاري بين المستورد والمصدر بمراعات عناصر العقد

-يتم إمضاء اتفاقية فتح القرض بين البنك والمقرض والمستورد

-فتح اعتماد الطلب من المستورد لدى بنك المصدر بواسطة بنك المقرض

-حصول كل من البنك المقرض والمصدر من طرف هيئة التأسيس على وثيقة التأسيس الأولى لصالح البنك للضمان ضد خطر القرض المقدم للمشتري، والثانية لصالح المصدر للتأسيس ضد خطر الصنع

-إعداد السلعة وإرسالها للمستورد

-إرسال المستندات من المصدر إلى بنك المصدر لكي يقوم بالسداد

¹³ موساوي آسيا، "النظام المصرفي في الجزائر ومشاكل التمويل في التجارة الخارجية"، مذكرة ماجستير كلية العلوم الاقتصادية، الجزائر، 2002،

ص 106،

¹⁴ المرجع السابق، ص 106.

¹⁵ مدحت صادق "أدوات وتقنيات مصرفية"، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، 2001، ص 53.

- عند تاريخ الاستحقاق يعطي المستورد أمر لبنكه بدفع قيمة القرض زائد الفائدة

- خصم حساب المستورد لفائدة بنك المقرض

2- قرض المورد: هو قرض يمنح للمورد المحلي الذي يمنح للمستورد الأجنبي أجل للتسديد ،حيث يتمكن المورد من تحصيل المبالغ التي يدين له بها المستورد الأجنبي عند تسليم البضاعة فالبنك إذا يمنح القرض للمورد الوطني ومن هنا أتت تسمية قرض المورد ،ويعتبر عملية يقوم من خلالها البنك بمنح قرض للمصدر لتحويل صادراته ولكن هذا القرض ناشئ بالأساس عن مهلة التسديد يمنحها المصدر لفائدة المستورد أو بمعنى آخر عندما يمنح المصدر لصالح زبونه الأجنبي مهلة للتسديد يلجأ إلى البنك للتفاوض حول إمكانية قيام هذا الأخير بمنحه قرض لتحويل هذه الصادرات ولذلك يبدو قرض المورد على أنه شراء للديون من طرف البنك على المدى المتوسط¹⁶

أ/الشروط العامة لقرض المورد: حتى يتم سير قرض المورد بشكل حسن يجب توفر شروط عامة والتي تتمثل فيما يلي¹⁷

- المستفيدون: كل المؤسسات الصناعية والتجارية تحتاج إلى تمويل وارداتها من التجهيزات وتقديم الخدمات المرافقة لها
- العقد التجاري: يتضمن شروط تتمثل في مدة تنفيذ العقد ،وسائل الدفع المستعملة ومعدل الفائدة المتفق عليه
- مدة القرض: المدة تكون ما بين 16 شهرا إلى 8 سنوات ابتداء من تاريخ تسليم البضاعة
- معدل الفائدة: يحدد في إطار البلد المستورد وحسب مدة القرض
- الضمانات يؤمن القرض من طرف وكالة التأمين

ب/مراحل قرض المورد: تتلخص عملية قرض المورد فيما يلي:¹⁸

-مرحلة ما بين المصدر والبنك: يبلغ البنك من طرف المصدر أنه سيقدم لزبونه المهلة للدفع فيما يقوم بتحديد مدة المصدر وقيمة الجزء الممول ،كذلك فهو يقوم بتأمين القرض لدى وكالة التأمين لتفادي الأضرار التي يمكن وقوعها

¹⁶ المرجع السابق ،ص 54.

¹⁷ المرجع السابق ،ص 54.

¹⁸ المرجع السابق ،ص 55.

-مرحلة ما بين المصدر والمستورد: بعد إبرام العقد التجاري يرسل المصدر لبنكه الوثائق المتعلقة بعملية إرسال البضائع، وذلك لإثبات الفعلي لحدوث هذه العملية إضافة إلى مجموعة من المستندات المسحوبة من المشتري التي يجب أن تعطى من طرف البنك

بالإضافة إلى تقنيات التمويل السابقة الذكر هناك أساليب أخرى للتمويل متوسط وطويل الأجل منها:

1- التمويل الجزافي: تعتبر هذه التقنية أداة تمويل التجارة الخارجية تتضمن بيع سندات أو كمبيالات من أجل الحصول على تمويل نقدي فردي وتنشأ هذه الالتزامات المالية نتيجة قيام أحد المصدرين ببيع سلع إلى المستورد في بلد آخر، ورغبة من المصدر في الحصول على تمويل مقابل سندات الدين التي في حوزته، فإنه يقوم ببيعها إلى أحد البنوك أو مؤسسات التمويل المتخصصة دون حق الرجوع من البائع، ويتم هذا البيع بأن يسلم المصدر السندات أو الكمبيالات المباعة والتي تستحق عادة خلال فترة زمنية تمتد إلى 5 سنوات من تاريخ الصفقة إلى مشتري الدين مقابل الحصول على قيمتها فوراً من خلال هذا التعريف نلاحظ أن التمويل الجزافي يظهر خاصيتين أساسيتين¹⁹

الأولى: تتمثل في أن هذه القروض تمنح لتمويل عمليات الصادرات ولكن لفترات متوسطة

الثانية: ان مشتري هذا النوع من الديون يفقد كل حق في متابعة المصدر أو الأشخاص الذين قاموا بالتوقيع على هذه الورقة (أي ممتلكو هذا الدين) وهذا مهما كان السبب.

أ/سير عملية التمويل الجزافي:²⁰ ويتم وفقاً لما يلي

- عقد بيع السلعة الرأسمالية بين المصدر والمستورد

- تسليم السلعة المباعة للمستورد

- تسليم السندات الأذنية للمصدر

- عقد التمويل الجزافي بين المصدر و جهة التمويل

-تسليم الأذنية لجهة التمويل

-سداد قيمة للمصدر ناقص نسبة الختم

- تقديم السندات الأذنية لبنك المستورد لتحصيلها عند الاستحقاق

¹⁹ مرجع سابق ذكره، ص 125.

²⁰ المرجع السابق، ص 125.

- سداد قيمة السندات في تواريخ الاستحقاق

2- قرض الإيجار الدولي: هو عبارة عن آلية للتمويل متوسط الأجل للتجارة الخارجية ويتمثل مضمون هذه العملية في بيع مصدر في دولة ما بعض المعدات التي تنتجها شركة تأجير في نفس الدولة، وقامن هذه الأخيرة بتأجير هذه المعدات إلى مستأجر أجنبي من دولة أخرى، غير انها تظل مملوكة لشركة التأجير طوال مدة عقد الإيجار، وفي معظم الأحوال يقوم بشراء المعدات المؤجرة بسعر منخفض في نهاية فترة التأجير، وبهذا تعتبر عملية التأجير هذه كأنها تصدير معدات استغرقت سداد قيمتها مدة عقد الإيجار ويحدث التأجير التمويلي عبر الحدود في حالة السلعة الرأس مالية كما هو الحال بالنسبة للطائرات والبواخر التي تستأجرها بعض الدول من دول أخرى²¹.

3- قروض التمويل المسبق: يساهم البنك في تزويد المؤسسة المصدرة ويقترضها تمويل مسبق حتى تتمكن من تمويل نفقاتها الجارية، أو الاستثنائية الناتجة عن نشاطها التصديري فهذا النوع من القروض يوجه لتسهيل تجهيزات وإعداد طلبات هامة لسوق أجنبية وتكون هذه القروض في بعض الأحيان بمعدل ثابت وهي ما يعرف بقروض التمويل المسبق بمعدل مستقر، وتظهر أهمية هذا النوع من التمويل، كون التسبيقات التي يقبضها المصدر عند توقيع العقد أو خلال فترة الإنتاج أو إعداد الخدمات لا تغطي عادة إلا جزء من نفقات إنجاز العقد مما يؤثر سلباً على خزينة المصدر، حيث تمكن هذه الطريقة من تغطية هذه الآثار²²

المطلب الثالث: التمويل عن طريق الاعتماد المستندي.

بالرغم من أن الاعتماد المستندي هو من أساليب التمويل القصيرة الأجل للتجارة الخارجية إلى أنه يعتبر من أشهر التقنيات المستعملة في عمليات التمويل، نظراً لما يضمنه من ضمانات وتسهيلات للمصدرين والمستثمرين على حد سواء، وكذلك اعتماده بشكل واسع في المبادلات التجارية الدولية وسوف يتم التطرق إلى هذا النوع من أساليب لتمويل بشكل أوسع نظراً لأهميته الكبيرة في التجارة الخارجية²³

فيمكننا أن نستنتج الأطراف المتداخلة في الاعتماد المستندي هي:

-المستورد: وهو الطرف الأول في الاعتماد وبناء على طلبه يفتح الاعتماد ويتم فتحه لقاء تعهده بتسديد مبلغ العمولة والمصاريف إلى البنك وكل ما يترتب على ذلك ويسمى كذلك فتح الاعتماد²⁴

²¹ مدحت صادق، مرجع سبق ذكره، ص 61.

²² المرجع السابق، ص 62.

²³ حسين دياب، "الاعتماد المستندي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، 1999، ص 103.

²⁴ بن عسكر كريم، حراتي مريم، شاشي فريدة، "دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية"، مذكرة مكملة لشهادة ليسانس في علوم التسيير 2013/2014، ص 37-38.

2- البنك فاتح الاعتماد:

ويسمى ويسمى بالبنك مصدر الاعتماد وهو بنك العميل المستورد الذي يفتح الاعتماد ويصدر كتاب التعهد بالدفع أو القبول.

3-المصدر:

وهو نفسه المستفيد الذي يقوم بتنفيذ شروط الاعتماد ضمن المدة المقررة المقررة للاعتماد ،وإذا تم تبليغه الاعتماد من قبل المصدر المراسل في بلده وكان هذا المصرف معززا فإن كتاب التبليغ هذا يعتبر عقدا جديدا بين المصرف المراسل المعزز وبين المستفيد وبموجب هذا العقد يتسلم المستفيد ثمن البضاعة المصدرة إذا قام بتقديم المستندات طبقا لشروط الاعتماد ،أما إذا ورد له الاعتماد مباشرة عن طريق المصرف فاتح الاعتماد فيقوم ببيع الأوراق (مستندات الاعتماد) إلى البنك مشتر في بلده شرط أن تكون أيضا مطابقة لشروط الاعتماد.

4-البنك مبلغ الاعتماد:

وهو البنك المراسل للبنك فاتح الاعتماد والموجود في بلد المستفيد وهو الذي يبلغ شروط الاعتماد إلى المستفيد بدوره بتقديم مستندات الاعتماد لهذا البنك يدفع القيمة ويعود بها دفعة على البنك فاتح الاعتماد .

المبحث الثالث: الوثائق المستخدمة في تمويل التجارة الخارجية.

إن كل عملية تجارية دولية تتطلب تقديم وثائق يتم إظهارها للجمارك والبنك حيث أن البنك لا يهتم بالصفقة تجارية قدر ما يهتم الوثائق التي يوجب أن توضع تحت تصرفها لإتمام الدفع ،وهناك ثلاث أنواع من الوثائق المطلوبة في كل عملية تجارية نوضحها في النقاط التالية

المطلب الأول: وثائق التأمين والمحاسبة:

تتطلب وثائق التأمين والمحاسبة مجموعة من المستندات التجارية والشكلية نتطرق إليها تفصيلا في النقاط التالية:

الفرع الأول: الفاتورة الشكلية "الأولية"

إن وصول الفاتورة الأولية يسمح للمستورد بمباشرة إجراءات فتح الاعتماد المستندي ،وقد يلجأ إلى إرفاق هذه الفاتورة مع طلبية لفتح الاعتماد في بعض الحالات كأن تكون البضاعة المطلوبة متعددة وفهارسها كثيرة تجنبا لإعادة تحرير ما جاء بها من وصف في الاعتماد المستندي ،وهنا يجب أن تكون المعلومات المدونة ضمن

الفاتورة التجارية مطابقة تماما لما هو موجود ضمن هذه الفاتورة لأن البنوك تقارن هذه المعلومات عند فحصها للمستندات، ويؤدي وجود اختلافات إلى رفض تحقيق الاعتماد المستندي²⁵

الفرع الثاني: الفاتورة التجارية

هي وثيقة محاسبة أو بيان يصدرها البائع يصف فيها تفاصيل البضائع المتفق على شحنها، والسعر الذي ينبغي أن يدفعه المشتري المستورد، وكذلك التكاليف الأخرى إن وجدت، مثل: مصاريف النقل، والتحميل، والشحن، والتفريغ والتأمين ورسوم الاستيراد فتعتبر الفاتورة التجارية من الوثائق المحاسبية الأكثر أهمية وعمليات التبادل الدولي، وذلك ليس فقط لإثبات الديون، وإنما السماح لتسهيل عمل المصالح الجمركية عند مراقبة البيانات المتعلقة بالبضاعة المشحونة وتشمل الفاتورة التجارية، كما تعتبر الفاتورة التجارية بالنسبة للاعتماد المستندي، لأنها أساس احتساب قيمة البضاعة المرسلة والمصاريف التي تدخل في عناصر الثمن، ولذلك قد يكتفي بها البائع أحيانا على المستندات الأخرى دون سحب الكميات، كما تعد وسيلة التحقق من مواصفات البضاعة الداخلية حسب ما تم وصفها، وكما كان الأجل في الفاتورة أن تحدد المبلغ الواجب على المشتري دفعه، فمن البديهي أن تتضمن بيانات ثمن البضاعة مضاف إليه أقسام التأمين، وأجرة النقل وفيما يلي ثلاث بيانات مهمة يجب توفرها في الفاتورة التجارية كما يلي:

أولاً: وصف البضاعة.

بما أن البنك يتعامل مع المستندات، فيجب مراعاة الدقة في كتابة وصف البضاعة حيث يتم مطابقة هذا الوصف وكافة البيانات السابقة على ما جاء في الاعتماد المستندي كذلك يجب مطابقة العلامات التجارية، والأرقام الميزة للتعبئة الواردة في الفاتورة التجارية مع ما جاء في باقي المستندات مثل سند الشحن، بوليصة التأمين، والفاتورة القنصلية، كما تفيد هذه المعلومات في المطابقة مع سلطات الجمارك وشركات التأمين

ثانياً: تسعيرة البائع.

يقصد بذلك سعر التسليم وهو سعر الفاتورة المتفق عليه من الطرفين، وتتضمن هذه القيمة تكلفة البضاعة، وتكاليف أخرى ينفقها البائع لتسليم الشحنة في النقطة المتفق عليها في عقد البيع، أي أن تسعيرة البائع تتضمن تكلفة البضاعة بالإضافة إلى مصاريف أخرى أهمها:

-النقل إلى رصيف ميناء التصدير

-التحميل على السفينة

²⁵ لمياء بو عروج، "الاعتماد المستندي وتعميم تسييره في البنوك التجارية الجزائرية"، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص تسيير المؤسسات (غير منشورة)، جامعة قسنطينة 2001/2002، ص 25.

-أجرة الشحن البحري

-التأمين البحري

- مصاريف التفريغ

-رسوم الاستيراد

ثالثا: الكمية والمبلغ

غالبا ما يحدد خطاب الاعتماد كمية البضائع الواجب شحنها ،وقد يحدث أحيانا أن يقوم البائع بشحن كمية أقل من الكمية المطلوبة في الاعتماد ،وعند ذلك يجب ألا يتسرع في الحكم على صحة الفاتورة بهذا السبب بحيث هناك عدة معايير تؤخذ في الاعتبار المستندي بالشحنات الجزئية .

-هل البضائع من النوع الذي يمكن عده بالوحدة أو من النوع الذي يعرف بمقياسه ووزنه؟

-هل الكمية ،أو المبلغ ،أو سعر الوحدة غير محددة بدقة في الاعتماد؟

ومن خلال التساؤلات المطروحة تكون التصورات كما يلي:

في الحالة الأولى: يقوم البائع بشحن البضاعة على عدة شحنات ،وفي هذه الحالة فإنه يصدر فواتير تجارية مستقلة لكل شحنة مساوية للكمية المحددة في خطاب الاعتماد .

في الحالة الثانية: لابد أن نميز إذا كانت البضاعة محددة بالقطعة ،أو الصندوق أو البرميل فيجب عدم تجاوزه بالزيادة ولا بالنقصان ،أما إذا كانت محددة بالمقياس والوزن ففي هذه الحالة يسمح بالتجاوز المعقول بالزيادة أو بالنقصان لأنه يصعب التأكد من ذلك 10%

في الحالة الثالثة: معرفة هل يظهر في الاعتماد كلمات أو تعابير لا تحدد كمية البضائع المراد شحنها ،لأن وجود تلك الكلمات يعطي البائع نسبة السماح بتجاوز الكمية أو المبلغ ،أو سعر الوحدة بالزيادة أو النقصان في حدود 10% ومهما كان نوع البضاعة

الفرع الثالث: وثيقة التأمين.

تعرف وثيقة التأمين على أنها اتفاق بين طرفين يتعهد بمقتضاه الطرف الأول بأن يدفع إلى الطرف الثاني أو من يحدده مبلغا معيناً من المال في حالة وقوع خطر معين خلال مدة محددة ،وذلك مقابل أن يدفع الطرف الثاني للطرف الأول مبلغاً أو عدة مبالغ تكون قيمتها في مجموعها أقل نسبياً من المبلغ الذي يتعهد الطرف الأول بدفعه ،وذلك أن وقوع الخطر ليس أمراً مؤكداً وإنما هو حدث استثنائي محتمل الوقوع يسمى الطرف الأول

بالمؤمن ،ويمكن أن يكون فردا كما هو الحال في جماعة "الويدز للتأمين" كما يمكن أن يكون جمعية تعاونية ،أو شركة مساهمة ،أو الحكومة أو غير ذلك من هيئات التأمين التي يمكن الاتفاق على تكوينها للقيام بالأعمال المختلفة التي تتطلبها تنظيم العمل التأميني ،والإشراف الإداري ،الإداري ،والمحاسبي على مزاولته ،أما الطرف الثاني فيسمى بالمؤمن له وغالبا يكون هو المستفيد فيما عدا بعض عقود التأمين الأخرى مثل عقود التأمين في الحياة وتكون بوليصة التأمين على عدة أشكال ،نذكر منها ما يلي:

بوليصة التأمين البحري

كانت بوليصة التأمين البحري التقليدية تغطي أخطار البحر الأساسية ،أي عند فقدان البضاعة بأكملها نتيجة الغرق ،أما إذا أضيف إليها شرط كافة الأخطار المحتملة أما إذا أضيف شرط عدم المسؤولية عن الخسائر الخصوصية وسواء كانت جزئية أو كلية غير أن أعمال التأمين أدت إلى تحرير وتعديل الخسائر والأخطار المحتملة

وتحاول بعض شركات التأمين أن تضع شروط وقيود في بوالص التأمين البحري بقصد تقليل التكاليف والمخاطر التي ستتحملها عند وقوع حوادث غير متوقعة ،تدوي كافة الشروط المطلوبة في البوالص التأمين البحري بلغة دقيقة والتي تتلخص فيما يلي:

شروط عدم المسؤولية عن الخسائر الخصوصية: يعني هذا الشرط تغطية أخطار إضافية أخرى غير مغطاة في البوالص فهذه البوليصة العادية بالإضافة إلى التي تغطيها الخسارة أصحاب السفينة أنها منكوبة إلا إذا كانت الخسارة ناتجة عن سبب آخر فإن هذه البوليصة لا تغطيها

الأخطار التي تغطيها البوليصة حسب هذا الشرط:

-**الخسائر العمومية:** سواء كانت جزئية أو كلية وهي تلك الناتجة عن محاولة الريان الإرادية من خطر بحري .

-**الخسائر الخصوصية الكلية:** هي تلك الخسائر التي تنتج عن ظروف خارجية عن ريان السفينة وتسمى بالخسائر الغير مقصودة والناتجة عن كوارث السفن والغرق والاحتراق والناتجة عن الحركات الغير عادية للرياح أو الأمواج أو الناتجة عن جزء من الحمولة أثناء التحميل أو التفريغ أو نقل البضاعة من سفينة أو أخرى.

-**الخسائر الخصوصية الجزئية:** وتعمل بوليصة التأمين البحري في تغطية الخسائر وذلك في حالة واحدة فقط في حالة إعلان أن السفينة منكوبة ،وتتمثل فيما يلي:

-اصطدام السفينة بلغم أو سفينة عادية

-الاستيلاء والحجز والقرصنة، والإيقاف والمنع أو تلك الناتجة عن حرب أهلية أو تمرد أو عصيان، أو منازعات أهلية، الاضطرابات وحالات المنع من الدخول إلى محل العمل والاضطرابات العمالية والشغب.

-التلف والفساد الناجم عن طبيعة البضاعة الأساسية، أو العيوب فيها.

شروط الخسارة الجزئية: تغطي بوليصة التأمين حسب هذا الشرط الأخطاء والخسائر التالية:

-كافة الخسائر الناجمة عن محاولة الریان الإرادية إنقاذ السفينة من خطر بحري

-كافة الخسائر الناجمة عن كوارث السفن كالغرق الاختراق والاصطدام

-كافة الخسائر الناجمة عن الصعوبات الملاحية غير المتوقعة

شرط ضد كافة الأخطار: تغطي هذه البوليصة كافة الأخطار الناجمة عن أخطار الشحن باستثناء الأخطار الشهيرة وهي:

-الحرب

-أعمال الشغب

-العيوب المتواصلة على البضاعة

وما لم ينص في البوليصة على تغطية أي منها وجب على شركات التأمين بتغطيتها عن طريق إصدار ملاحق ترفق بالبوليصة الأصلية، ومن الطبيعي أنه في حالة إضافة تلك الأخطار تزداد رسوم إصدار البوليصة²⁶

المطلب الثاني: الوثائق المتعلقة بالنقل

تعتبر عملية نقل البضاعة ذات أهمية كبيرة في التجارة الدولية وقد تكون عن طريق البر، أو الجو وهذا حسب طبيعة البضاعة، وأسعار النقل وتوفر الوسائل وغالبا ما تقوم بهذه العملية شركات النقل الكبيرة ويمكن عرض بعض وثائق النقل الضرورية فيما يلي:

الفرع الأول: بوليصة الشحن البحري.

وهي وثيقة يتم إصدارها للشاحن (شركة رخص لها بتعاطي أعمال الشحن) الناقل تثبت استلامها لممتلكات لنقلها من منطقة إلى أخرى وتخدم الأغراض التالية:

²⁶ عزيز مريم ، زيتوني مريم ، "دور البنوك التجارية في تمويل التجارة الخارجية"، مذكرة مكملة لنيل شهادة ليسانس في العلوم الاقتصادية تخصص

بنوك، 2010/2011، ص 59-60-61-62.

- **وصل استلام البضاعة:** تمثل بوليصة الشحن وثيقة استلام خطية للبضاعة المنوي نقلها ،وتعتبر بمثابة وصل باستلام البضاعة.

- **عقد نقل وتسليم البضاعة.** وهي تمثل أيضا الشروط المتفق عليها بين الشاحن وشركة الشحن لنقل البضاعة وتسليمها للمسحوب إليه ويتضمن هذا العقد جميع الشروط الخاصة بالخدمات التي يجب أن تقدمها الشركة الشاحنة.

- **وثيقة تملك.** وهي وثيقة تصلح لأن تستعمل كضمانة للقروض شرط أن تكون مضمونها ونصها يعطي لحاملها حقوق تملك البضاعة الخاصة بها وهي بذلك وثيقة لملك طالما أنها تمكن البنك من استلام البضاعة وتمنع غيره من استلامها إلا بقرار منه

- ويمكن تقسيم أنواع بوليصة الشحن إلى نوعين من حيث اعتبارها وثيقة تملك كما يلي:

أولاً: بوليصة الشحن المباشرة.

تعد بوليصة الشحن مباشرة إذا كان نصها المتعلق بالمشحون إليه يظهر أن البضاعة مشحونة دون إدراج كلمة "لأمر" فيها وفي هذه الحالة تكون البوليصة وسيلة لملك ولكن ليست قابلة للتداول ،قد تصلح هذه البوليصة كضمان لدى البنوك بحيث تكون البضاعة لايمكن تسليمها إلا للبنك أو لشخص ثالث بموجب أمر تسليم صادر عنه أو إدراج هذا الأمر على نسخة البوليصة نفسها.

ثانياً: بوليصة الشحن القابلة للتداول غير المباشر. هي البوليصة التي تصدر وتتضمن كلمة "لأمر" عند تحديد المشحون إليه ويتبع العبارة اسم المشحون إليه ،هذه البوليصة قابلة للتداول بالتظهير وتقوم شركة الشحن بتسليم البضاعة مقابل استلامها نسخة أصلية من بوليصة الشحن مظهرة لأمرها وتعد مثل هذه البوليصة صالحة كضمان للبنك إذا قدمت بجميع النسخ الأصلية الصادرة عنها

الفرع الثاني: بوليصة الشحن الجوي.

تشبه بوليصة الشحن الجوي الشحن بالباخرة وتصدر عن شركات الطيران أو وكلائها المعتمدين وتشمل بوليصة الشحن بالطائرة الوثائق التالية:

- وصل استلام الشحن.

- عقد نقل وتسليم.

غير أن بوليصة الشحن الجوي لا تعد وسيلة تملك لأن البضاعة تشحن باسم المشحون إليه لذلك تصدر البوليصة على نسخة أصلية مباشرة وتسليم المشحون إليه بموجب أمر تسليم صادر عن شركة الطيران أو وكلائها وليس بموجب بوليصة الشحن الأصلية²⁷

الفرع الثالث: وثائق النقل البري. تتمثل فيما يلي:

أولاً: النقل عن طريق السكك الحديدية. هو وصل إرسال ببسيط يثبت بأن البضاعة قد أرسلت من الخارج عن طريق السكك الحديدية ويتم تحريرها على ستة نسخ ذات نفس اللون وتفرقها الأرقام الموجودة عليها باللون الأحمر أما النسخة رقم أربعة تحتوي على عبارة نسخة أصلية لرسالة النقل البري تمثل هذه الوثيقة مستند الإرسال الذي لابد أن يؤشر عليها بطابع محطة الإقلاع هذا السند محرر إلزامياً لشخص مسمى وبالتالي تمكين التداول عن طريق التظهير.

ثانياً: رسالة النقل البري الدولي.

هي اتفاقية دولية لنقل البضاعة عن طريق البر تنص على مستند خاص يسمى رسالة النقل البري الدولي والتي تصدر بأشكال مختلفة فهذا راجع لتنوع وكثرة مؤسسات النقل وتتميز رسالة النقل الدولي بالخصوصيات العامة لرسالة النقل الجوي، ورسالة البضائع تحت اسمها، وذلك لأجل الاحتفاظ بالرقابة على البضاعة على البضاعة، معلبة فإن هذه الطريقة تعتبر صعبة في النقل البري وذلك راجع إلى صعوبات التخزين في مؤسسات النقل.

ثالثاً: الوصول البريدي. هو وصل إرسال البضاعة عن طريق البريد والمواصلات، أو عن طريق شركة البريد السريع وهو محرر إجبارياً لشخص مسمى، تمكن البنك من إرسال البضاعة تحت اسمها أو يشمل هذا الوصل عدة معلومات نذكر منها: اسم المرسل إليه، وزن الطرد، عنوان المرسل إليه، ومعلومات أخرى²⁸

المطلب الثالث: وثائق التصديق الإثباتي

تتضمن وثائق التصديق الإثباتي ما يلي:

الفرع الأول: شهادة الصحة والنوعية. هي وثيقة إدارية تصدرها السلطات الإدارية المكلفة بالجانب الصحي للبضاعة، تلزم جميع المنتجين للمواد الاستهلاكية بأن يقوموا بتحديد تاريخ الإنتاج ونهاية الصلاحية على الغلاف الخارجي أو الداخلي لهما وهذا لكي تسهل الرقابة على البضائع على المستوى الوطني، وذلك لضمان صحة المستهلك وعدم تصدير بضاعة فاسدة

²⁷ هاني حامد المنصور، "التسويق الدولي"، دار وائل للنشر والتوزيع الطبعة الرابعة، عمان الأردن، 2007، ص 421-422.

²⁸ سامي عفيفي حاتم، "التجارة الخارجية بين التنظيم والتنظيم"، دار المصرية اللبنانية، الطبعة الثالثة، بدون بلد نشر، 1993، ص 36.

ففي حالة التصدير تقوم مصلحة الجمارك بطلب وثيقة أو شهادة الصحة للسماح بعبور البضاعة إلى الخارج ،ونفس الأمر في حالة استيرادها ،كما تأخذ عينة من هذا المنتج وتحلله مصلحة الفحص بالتحاليل والمراقبة المتواجدة في بلد المستورد والمصدر ،وتحتوي شهادة الصحة والنوعية معلومات خاصة بالبضاعة تتمثل فيما يلي:

-طبيعة ونوعية البضاعة

-تاريخ وصول البضاعة

-وسيلة النقل

-رقم الحاويات

-اسم المصدر والمستورد

-تصريح عن المواد ،ومدة صلاحيتها ،ابتداء من تاريخ إصدار شهادة الصحة والنوعية.

الفرع الثاني: شهادة الوزن والمطابقة

يتم إصدار شهادة الوزن والمطابقة عن طريق شركات متخصصة ولها أهمية كبيرة في وثائق التصديق ،الإثبات كما سنبين:

أولاً: شهادة الوزن

وتسمى "بقائمة الوزن" وهي تصدر عن شركات متخصصة رخص لها للقيام بأعمال الوزن ولهذه الشهادة كبيرة عند شحن البضاعة خاصة في حالة البضاعة التي يصعب وزنها مثل الزيوت والسوائل ،حيث يكون الوزن هو المعيار الوحيد لإعداد الفواتير التجارية من قبل المصدر مع العلم أن وزن البضاعة يتم عند تعبئتها وعند شحنها مما جعل طلب هذه الشهادة غير ضروري في حالة البضاعة القائمة .

وتتضمن بيانات هذه الشهادة العناصر التالية:

-اسم الجهة المصدرة القائمة

-نوع القائمة (تعبئة ،وزن)

-رقم الاعتماد

-وصف البضاعة

-اسم المستورد

-العلامات والأرقام للعبوات

-اسم الشاحن

اسم وسيلة الشحن ،ومكان الشحن ،ومكان الوصول

-عدد الوحدات (الكمية)

-الوزن الصافي والحجم

-ختم وتوقيع مصدر القائمة²⁹

ثانيا: شهادة المطابقة

هي وثيقة إدارية تحتوي على مجموعة من المقاييس التي تخضع لها البضاعة فالمستورد عندما يقوم بطلب السلعة والبضاعة يجب أن يتأكد من أنها هي نفسها وتطابق نفس المواصفات المطلوبة من حيث الكمية والنوعية وتحرر هذه الشهادة من طرف أجهزة الرقابة المخصصة لذلك ،وتحتوي على المعلومات الخاصة بالبضاعة ومنها نذكر :

-اسم البضاعة

-نوع البضاعة

-كمية البضاعة

-اسم المصدر وعنوانه

وتظهر أهمية هذه الوثيقة في أنها تمنع تسرب المواد المهربة أو الممنوعة إلى داخل التراب الوطني³⁰

الفرع الثالث: شهادة المنشأ

هي شهادة تصدرها الغرف التجارية وتتضمن تحديد البلد الذي صدرت منه البضاعة في الأصل ،وفي بعض الدول تطلب هذه الشهادة من قبل السلطات الجمركية التي قد تفرض غرامة على البضائع المستوردة من غير بلد المنشأ وقد يطلب تصديق هذه الشهادة من إحدى قنصليات البلد المستورد في بلد المصدر أو أية جهة أخرى.

²⁹ مرجع سابق ،ص 37.

³⁰ رشاد العمار ،عليان الشريف ، وآخرون ،"التجارة الخارجية" ،دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ،عمان ،الأردن ،2000 ،ص 12

وتبرز أهمية هذه الشهادة بالنسبة لسلطات البلد المستورد في حالة ظهور قوانين أو لأنظمة أو تعليمات تمنع الاستيراد من دولة معينة وتتص معظم الاتفاقيات الجمركية بين الدول المختلفة على ضرورة تقديم شهادة المنشأ بالنسبة للسلع التي تتمتع بإعفاء أو التخفيض من الضريبة الجمركية وذلك لإثبات ومنع التحايل والتزوير، ويجب أن تنطبق محتويات هذه الشهادة مع تفاصيل بقية المستندات خاصة الفاتورة التجارية وشروط الاعتماد ليتمكن البنك من الدفع للمصدر³¹

الفرع الرابع: مستندات أخرى

بالإضافة إلى المستندات المذكورة سلفاً هناك مستندات أخرى منها:

أولاً: الوثائق الجمركية ومن الوثائق الجمركية نجد:

-التصريح الجمركي:

تخضع كل بضاعة تدخل التراب الوطني وتخرج منه إلى عملية جمركية، إذ أن أهم التزام للمستورد أو المصدر إعداد وتقديم تعريف بالتصريح الجمركي وهذا الأخير يضم كل المعلومات الخاصة بالبضاعة. فالتصريح الجمركي هو وثيقة محررة وفقاً للأشكال المنصوص عليها في أحكام القانون يبين فيها المصريح العناصر المطلوبة لاحتساب الحقوق والرسوم وبمجرد قبول وتسجيل التصريح من طرف الجمارك يصبح عقداً حقيقياً ورسمياً، وهو ورقة إثبات تودع لدى مصلحة الجمارك في مدة أقصاها 21 يوماً، وتحرر في أربع نسخ يحتفظ المصريح بواحدة والوثيقة الثانية تودع لدى البنك أما الثالثة فتودع لدى نيابة مديرية المحاسبة أمل النسخة الرابعة لدى مصلحة الجمارك.

2- دفتر (القبول المؤقت):

هو عبارة عن وثائق جمركية دولية تسمح بالتصدير المؤقت للمنتجات المحلية دون التعرض للإجراءات المؤقتة وهو متوفر لدى المؤسسات التي تحصل عليها من طرف الغرفة التجارية والصناعية التي تبنت الاتفاقية الدولية ومنها نذكر:

-اتفاقية بروكسل الدولية في 1961/12/06.

-اتفاقية اسطنبول في 1990/06/26.

وذلك لتسهيل الإجراءات والعمليات الجمركية وتسمح دفاتر القبول المؤقت ATA للحالات الاستثنائية التالية:

³¹ هاني حامد المنصور، مرجع سابق، ص 424.

-عينات تجارية

-منتجات موجهة للمعارض والتظاهرات التجارية

ولا يسمح باستعمالها فيما يخص المواد الاستهلاكية والمنتجة الموجهة للتحويل أو التصليح ويسمح باستعماله لمدة سنة فقط وفيما يخص الفائدة التي يقدمها

-تخفيض تكاليف المصدرين لإلغاء الرسوم على القيمة المضافة

-البلدان المتبينة لدفتر ATA غير ملزمة بتقديم ضمانات للجمارك يسهل المرور عبر الحدود، ويسمح للمصدرين المستوردين تقديم وثيقة واحدة لجميع الإجراءات الجمركية اللازمة

-بواسطة دفتر ATA يمكن لرجال الأعمال اللاجئين للخارج القيام بإجراءات جمركية وذلك بتكاليف محددة دون التنقل إلى أكثر من بلد بواسطة دفتر ATA واحدة لمدة سنة وكذلك الرجوع إلى البلد الأصلي للمنتج بدون صعوبات

ثانيا: الفاتورة القنصلية

تحمل هذه الفاتورة تأشيرة أو إثبات من السلطات القنصلية في بلد التصدير لأن الأسعار المذكورة فيها مطابقة للأسعار السائدة الجاري التعامل بالنسبة للسلعة المصدرة وتساعد هذه الفاتورة على تحديد الرسوم الجمركية في البلد المستورد في تلك السلعة وتسمح هذه الفاتورة إعطاء طابع رسمي للبيانات المذكورة فيها مثل مصدر البضاعة وقيمتها

ثالثا: شهادة العبور.

وهي شهادة يطلبها المستورد وفيها تشهد شركة الملاحة بأن السفينة التي سيتم عليها الشحن لن تمر أبدا بأية موانئ أو مياه إقليمية لدولة معادية لبلد مستورد، مثلا إسرائيل، خوفا من أن تصادرها تلك الدولة وتحمل شركة الملاحة كافة المسؤولية³²

³² عبد النعيم محمد مبارك، محمد يونس، "اقتصاديات النقود والصرافة والتجارة الدولية"، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 1996، ص 253.

خاتمة الفصل :

تساهما لتجارة الخارجية في تطور الاقتصاد نظرا لارتباطه او تفاعلها مع مختلف القطاعات الأخرى المكونة للهيكل الاقتصادي للبلد، إذ أن التبادلات ، و من جهة أخرى فأن الدخول في علاقات تجارية دولية يتطلب معرفة واسعة بقواعد المالية الدولية وتقنياتها، وتتضمن هذه المعرفة على وجه الخصوص التحكم بمكانيزمات الصرف وتطورات الأسواق المالية، إذ يتعذر على المتعاملين التجاريين الإلمام بهذه التقنيات ، فتولت البنوك التجارية هذه المهمة من خلال الخدمات المصرفية وتقنيات التمويل المتعددة التي توفرها للعملاء.

ولما تحتويه كل عملية اقتصادية من مخاطر تواجهها، عمدت البنوك التجارية إلى توفير ضمانات لعملائها قصد تغطيتها ، و بالتالي توفير الأمان للمتعاملين إلا أن البنوك التجارية في الجزائر لازالت غائبة عن أداء دورها الفعلي في مجال ترقية الصادرات واكتفت بتسهيلات للمعاملات التجارية الخارجية ، ولم تصب اهتمامها على دعم المؤسسات الناشئة لترقية مستواها الإنتاجي حتى تتمكن من الخروج إلى المنافسة الدولية ، و يظهر ذلك في التقنيات المختلفة لتمويل التجارة الخارجية المطلوبة بكثرة في حالة الاستيراد في الجزائر.

مما سبق يظهر جليا أن للجهاز المصرفي دور مهم في إعادة التوازن والرقى للاقتصاد نظرا لتحكمه النسبي في عمليات التصدير والاستيراد ، في جب عليها الأخذ بعين الاعتبار ترقية صادرات الجزائر و ذلك عن طريق تمويل المؤسسات التي تريد الحصول على الدعم لتقوية مركزها الاقتصادي لتكون قادرة على إبراز كفاءتها الإنتاجية على المستوى المحلي ثم الخروج إلى المنافسة الدولية وبالتالي ترقية الهيكل الاقتصادي للجزائر والذي يتميز بوجود صادرات أحادية والتي تتمثل في المحروقات بالنظر إلى الواردات المتنوعة والكبيرة.

الفصل الثالث:

دراسة حالة : بنك الفلاحة و
التنمية

الريفية B.A.D.R

وكالة ميلا

تمهيد: الفصل الثالث

لقد تم اختيار بدر كدراسة حالة لكونه يتميز بـ :

-التنظيم.

-التسيير الفعال.

-السرعة.

وكدليل على ذلك شهادة أحسن مسير لسنة 2014 الممنوحة للسيد /فاروق بويعقوب مدير بنك BADR .
و المتمثلة في إبداء رأيه حول مكانة وخصوصية بنك B.A.D.R في محيط البنك الجزائري و الأدوات المستخدمة في الاستثمار.

مع التركيز على أسلوب الاعتماد المستندي المستعمل من طرف البنك، وسنعمد على ثلاث مباحث :

المبحث الأول :عموميات حول بنك الفلاحة والتنمية الريفية- وكالة ميلة- B.A.D.R

المبحث الثاني : التوطين البنكي

المبحث الثالث : دراسة تطبيقية للاعتماد المستندي على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية- وكالة

ميلة- B.A.D.R

المبحث الأول: تقديم بنك الفلاحة و التنمية الريفية-وكالة ميلة

يعتبر بنك الفلاحة والتنمية الريفية من أقدم البنوك التجارية الجزائرية و أكبرها وسيتم من خلال هذا المبحث التطرق إليه من خلال نشأته و تطوره ، فضلا عن تتبع تطور مزيج خدماته وكذا التكنولوجيا المدخلة عليه بالإضافة إلى نشاطاته من خلال استعراض موارد البنك واستخداماته.

المطلب الأول: نشأة وتطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية

أنشأ بنك الفلاحة و التنمية الريفية في إطار سياسة إعادة الهيكلة التي تبنتها الدولة، حيث ترتب عنه إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري ميلاد بنك الفلاحة و التنمية الريفية و وفقا للمرسوم (82-106)، (المؤرخ في جمادى الأولى 1402 هجري الموافق ل13 مارس 1982، وذلك بهدف المساهمة في تنمية القطاع الفلاحي وترقيته ودعم نشاطات الصناعات التقليدية والحرفية والمحافظة على التوازن الجهوي وفي هذا الإطار قام بنك الفلاحة و التنمية الريفية بتمويل المؤسسات الفلاحية التابعة للقطاع الاشتراكي، ومزارع الدولة والتعاونيات الفلاحية، والمستفيدون الفريديون من الثروة الزراعية ومزارع القطاع الخاص، وتعاونيات الخدمات وكذا الدواوين الفلاحية ، والمؤسسات الفلاحية الصناعية إلى جانب قطاع الصيد البحري وفي إطار الإصلاحات الاقتصادية تحول بنك الفلاحة و التنمية الريفية بعد عام 1988 إلى شركة مساهمة ذات رأسمال قدره 2.220.000.000 دج ، مقسمة إلى 2200 سهم بقيمة 1.000.000 دج للسهم الواحد ليرتفع في نهاية سنة 1999 إلى 3.330.000.000 موزعا على 33000 للسهم مكتتبة كلها من طرف الدولة. وبعد صدور قانون النقد و القرض في 14-04-1990 الذي منح استقلالية أكبر للمؤسسات وألغى نظام التخصص أصبح بنك الفلاحة و التنمية الريفية و كغيره من البنوك يباشر جميع الوظائف التي بها البنوك التجارية الأخرى، و المتمثلة في منح التسهيلات الائتمانية و تشجيع عمليات الادخار، وكذا المساهمة في عملية التنمية، وبذلك أصبح يحتل موقعا متميزا ضمن الجهاز البنك الجزائري وهو الأكثر انتشارا عبر التراب الوطني بما يفوق 300 وكالة مؤطرة بما يزيد عن 7000 موظف في مختلف الاختصاصات على المستوى الإقليمي وكذا العالمي، حيث تم تصنيف بنك الفلاحة والتنمية الريفية وفقا لإحدى الدراسات الصادرة عن هيئة *Bankers almanach* سنة 2001 على أنه:

- أول بنك على المستوى الوطني.
- ثاني بنك على المستوى المغربي.
- يأتي في المرتبة 14 عربيا من بين 225 بنك.
- في المرتبة 13 إفريقيا.

- المرتبة 668 من بين 4100 بنكاً مصنفاً من قبل هذه الهيئة¹. وفي هذا السياق شهد بنك الفلاحة و التنمية الريفية تطورات هامة في السوق البنكي الجزائري ضمن ثلاث فترات أساسية هي:

-أولاً: فترة 1982-1990

إنصب إهتمام بنك الفلاحة والتنمية الريفية خلال السنوات الأولى من تأسيسه على تحسين موقعه في السوق البنكي، ومحاولة فرض وجوده ضمن القطاع الريفي والعمل على ترقيته، من خلال تكثيف الوكالات البنكية في المناطق ذات الطابع الفلاحي، ومع مرور الوقت أكتسب البنك سمعة طيبة وتجربة كبيرة في مجال تمويل القطاع الفلاحي والصناعات الغذائية، إلى جانب الصناعات الميكانيكية والفلاحية فهذا التخصص في مجال التمويل فرضته آليات الاقتصاد المخطط التي تقتضي تخصص كل بنك في تمويل قطاعات محددة.

-ثانياً: فترة 1991-1999

بموجب قانون النقد والقرض 90-10² تم إلغاء نظام التخصص القطاعي للبنوك المطبق من قبل الاقتصاد الموجه، وتوسع نشاط بنك الفلاحة والتنمية الريفية ليشمل مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني خاصة قطاع الصناعات الصغيرة والمتوسطة (pme/pmi) مع بقائها لشريك الأول في تدعيم القطاع الفلاحي، أما على الصعيد التقني فشهدت المرحلة إدخال وتعميم استخدام تكنولوجيا الإعلام الذي يعبر مختلف وكالات البنك والتي كانت تصب في هدف تطوير نشاط البنك، ومن الأنظمة التكنولوجية المستحدثة نذكر:

-*الانخراط في نظام **Swift** * للتحويل الآلي للأموال وتسهيل عملية معالجة وتنفيذ عمليات التجارة الخارجية عام 1991 إعتماذ نظام **sybu** بهدف تسريع أداء مختلف العمليات البنكية (تسيير القروض، وعمليات الصندوق، والودائع، والفحص عن بعد لحسابات العملاء)، وتم اعتماد نظام محاسبي جديد على

¹ التقرير السنوي لبنك الفلاحة و التنمية الريفية، 2003، ص 28.

² 10/90 قانون النقد و القرض الصادر بتاريخ 14 أفريل 1990، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 16

- Society for World wide Inter -Bank Financial Transaction
- System Bancaire Universel

مستوى وكل وكالات البنك إلى جانب تعميم استخدام تقنيات الإعلام الالي في كافة عمليات التجارة الخارجية و التي أصبحت معالجتها لا تتجاوز أكثر من 24 ساعة عام 1992 .

ثالثا :فترة 2000-2006

تميزت هذه المرحلة بمساهمة بنك الفلاحة والتنمية الريفية كغيره من البنوك العمومية الأخرى في تدعيم الاستثمارات المنتجة، وكذا التوجه نحو تطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودفعها للمساهمة في ترقية التجارة الخارجية وفقا لتوجهات اقتصاد السوق، ودعم برنامج الإنعاش الاقتصادي . وفي إطار التكيف مع التحولات الاقتصادية و الاجتماعية العميقة التي تعرفها البلاد واستجابة لاحتياجات وتطلعات العملاء قام بنك الفلاحة والتنمية الريفية بتسطير برنامج خماسي يتمحور أساسا حول عصرنه البنك وتحسين أدائه، وتطوير خدماته، وكذا إحداث تطوير على الصعيدين المحاسبي والمالي، ومن أبرزما يميز تلكا لفترة نذكر أهمها:

- تشخيص عام لنقاط قوة وضعف البنك، مع وضع مخطط ترقوي لبلوغ البنك المعايير العالمية في مجال العمل البنكي كما قام البنك باستكمال تعميم نظام **sybu** للربط بين الوكالات التابعة له وتدعيمها بتقنيات جديدة تعمل على إدارة العمليات المصرفية بسرعة قياسية عام 2000
- إعادة تقييم موارده و إمكانياته من خلال عملية تطهير محاسبية ومالية شملت جميع الديون المشكوك في تحصيلها، بغية تحديد مركزه المالي والوقوف على المشاكل المتعلقة بالسيولة وغيرها عام 2001 .
- إعادة النظر في المدة اللازمة لمختلف العمليات البنكية اتجاه العملاء، والتخفيف من الإجراءات الإدارية و التقنية، حيث أصبحت طلبات القروض الاستثمارية مثلا تعالج في فترة أقصاها شهران، مرورا بمختلف المصالح المختصة (الوكالة، والمجمع الجهوي، و المديرية العامة)
- يضم بنك الفلاحة و التنمية الريفية شبكة استغلال كبيرة تغطي جميع التراب الوطني موزعة على شكل وكالات وتقع هذه الوكالة في حي 111 مسكن - ميله وهو، "Agence 914" بنكية منها وكالة ميله رقم 914 مكان إستراتيجي يتوسط أهم المرافق العمومية في المدينة.
- "تعتبر و كالة ميله جزء من مجموع 8 وكالات تابعة للمجمع الجهوي للاستغلال **gre**" ميله الذي أنشأ في 2004 موزع على مستوى الولاية كالتى³:

• ميله 834

• وادي النجاء 842

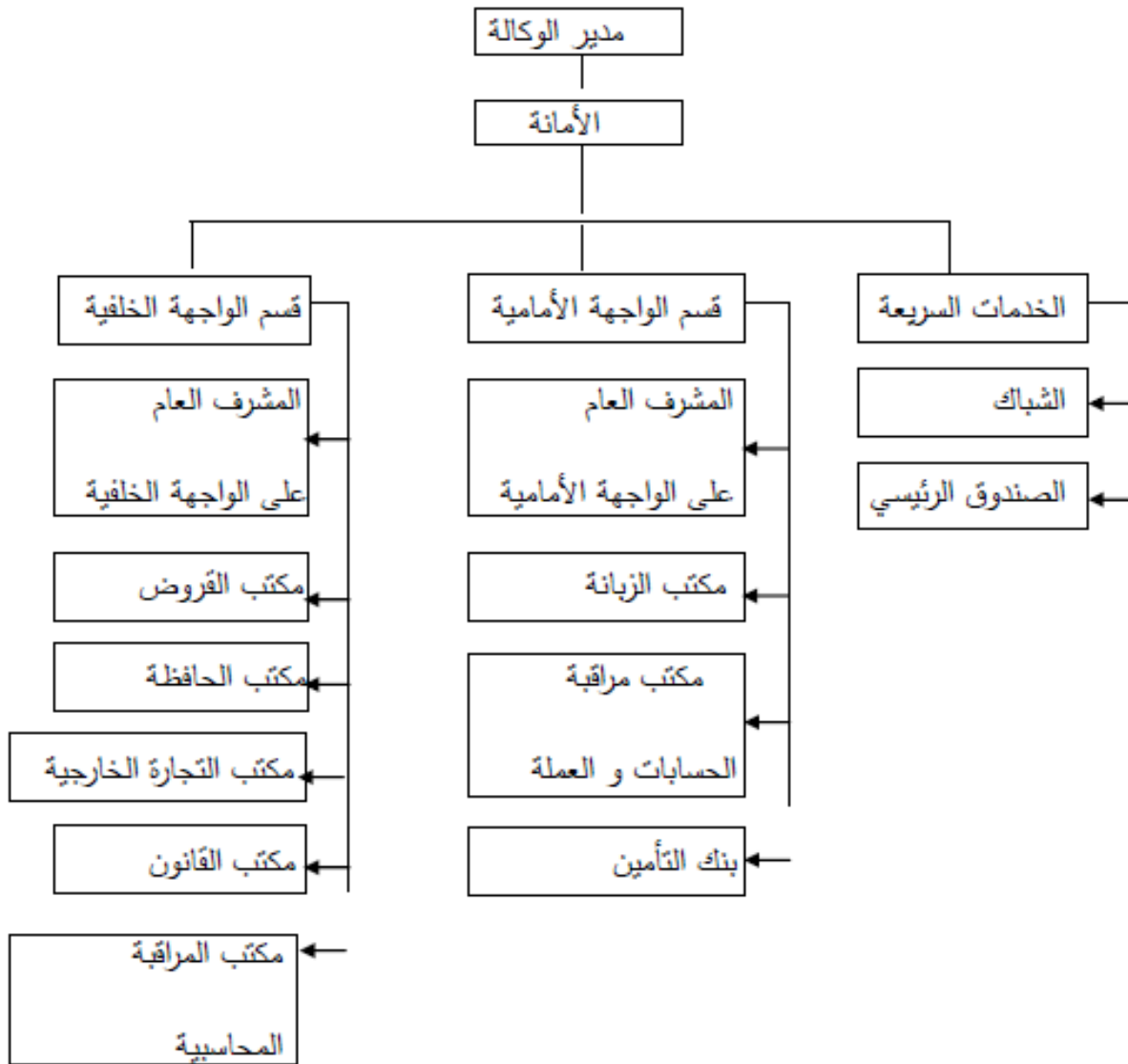
• القرام 837

• فرجوة 637

³ بنك الفلاحة والتنمية الريفية الموقع على الانترنت

- تاجنانت 843
- شلغوم العيد 833
- وادالعثمانية 840
- التلاغمة 841

الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية : يتكون الهيكل التنظيمي من الشكل التالي :



المصدر :وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية ميلة 834

المطلب الثاني : أهداف ومهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية

أهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة ميلة

يسعى بنك الفلاحة والتنمية الريفية كمؤسسة تجارية تسعى إلى تحقيق الربح انطلاقا من مجموعة من الدوافع المسطرة يمكن إيجازها في النقاط التالية:

توسيع وتنويع مجالات تدخلات بنك كمؤسسة بنكية شاملة تحسين نوعية وجودة الخدمات البنكية باستخدام أحدث التقنيات في هذا المجال خلق تواصل و علاقات قوية بين البنك والعملاء باعتبارهم مصدر أصول هو مفهوم الحديث للتسويق وكذا العمل على كسب ولائهم حاضرا ومستقبلا.

تطوير العمل البنكي قصد جذب المزيد من الموارد والحصول على أقصى قدر من الأرباح.

وبغية تحقيق هذه الأهداف يسعى بنك الفلاحة والتنمية الريفية جاهدا لتهيئة الشروط اللازمة لانطلاق في المرحلة الجديدة التي تتميز بتحويلات هامة نتيجة افتتاح السوق البنكي أمام البنوك الخاصة المحلية والأجنبية ،حيث قام هذا الأخير بإنشاء وكالات جديدة وبوسائل تقنية وأنظمة معلوماتية حديثة ،حيث بذل القائمون على البنك مجهودات كبيرة لتأهيل موارده البشرية وترقية الاتصال داخل البنك وخارجه مع إدخال تعديلات على التنظيم الداخلي ليتوافق مع المحيط البنكي واحتياجات السوق الخارجية.

إلى جانب هذا وقصد التقرب أكثر من العملاء ،عمل البنك جاهدا على استحداث مصالح خاصة للتكفل بمطالبهم وانشغالاتهم ،والحصول على أكبر قدر من المعلومات المتعلقة باحتياجاتهم لتحقيق الأهداف ،ويطمح بنك الفلاحة والتنمية الريفية في أن يكون رائدا في القطاع البنكي الجزائري.

مهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية

تتمثل مهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة ميلة في تلبية احتياجات العملاء الطبيعيين والمعنويين على أكبر قدر ممكن من خلال:

- فتح الحسابات بكل أنواعها للأشخاص من حسابات جارية، وحسابات التوفير ،وحسابات الشيك...؛
- منح القروض بمختلف أنواعها وتقييم الضمانات المطلوبة ومتابعة تحقيقها.
- تنظيم جميع العمليات البنكية في إطارها القانوني
- المعالجة الإدارية والمحاسبية لعمليات العملاء بالعملة الوطنية والأجنبية
- العمل على إستقرار وتطوير العلاقات التجارية مع العملاء.

الفصل الثالث دراسة حالة: بنك الفلاحة والتنمية الريفية B.A.D.R وكالة ميله

- خصم وتحصيل الأوراق التجارية
- تمويل العمليات الخارجية و السعي إلى رفع مردودية الخزينة⁴

المطلب الثالث : نشاطات بنك الفلاحة والتنمية الريفية

يحقق بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة ميله -أرباحا كغيره من البنوك التجارية الأخرى انطلاقا من مركزه كدائن أو مدين ،فبعد أن يحصل على موارده المالية من مصادر مختلفة يقوم بتوزيعها على مختلف استخداماته،بحيث يتم تقسيم هذه الاستخدامات حسب درجة السيولة أولا والربحية ثانيا ومن خلال هذا المطلب سيتم توضيح موارد واستخدامات وكالة ميله ونسب تطورها.

الفرع الأول : موارد البنك "Les Ressources"

وهي تمثل ما على البنك من التزامات المطلوبة بحيث يقوم بتوظيف هذه الموارد.

أولا : الموارد بالعملة الوطنية:

ويشمل كل من القطاع الفلاحي وغير الفلاحي والقطاع العام ،والجدول التالي يوضح تطور موارد البنك بالعملة الوطنية

جدول رقم(1) : تطور موارد بنك الفلاحة والتنمية الريفية-وكالة ميله -
من 2012/12/31 إلى 2013/12/31

نسبة الموارد	2010/12/31	السنوات نوع القطاع
42.06 %	5767658	1- القطاع غير الفلاحي
40.27 %	2824416	- الودائع الجارية
13.72 %	2225235	- ودائع التوفير
3.94 %	355817	- ودائع لأجل
	362190	- مؤونات مقتطعة
100 %	81300	2- القطاع الفلاحي
00 %	81300	- الودائع الجارية
00 %	00	- ودائع التوفير
00 %	00	- ودائع لأجل
00 %	00	- مؤونات مقتطعة
98.90 %	252231	3- القطاع العام
00 %	229475	- الودائع الجارية
00 %	0	- ودائع التوفير
0.09 %	0	- ودائع لأجل
	2756	- مؤونات مقتطعة
100%	252231	المجموع

⁴ وثائق مقدمة من

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على وثائق البنك

من خلال هذه الدراسة لاحظنا أن الودائع الجارية هي الغالبة في جميع القطاعات التي هي حسابات يتم فتحها للعملاء، والبنك يهتم كثيرا بهذا النوع من الودائع لأنها تعتبر مورد هام له، ونسبة هذا النوع من الموارد تختلف من قطاع إلى آخر، فالقطاع الفلاحي يأخذ أكبر نسبة من هذا النوع من الموارد وقد بلغت في سنة 2010 نسبة 100 % وهذا راجع لطبيعة النشاط الفلاحي الذي يجتمع لدى العملاء لإيداع أموالهم في شكل ودائع جارية، أما المؤونات فقد كانت نسبته في القطاع الفلاح 3.94 %، فهي أخذت أكبر نسبة بالنسبة للقطاع العام والفلاحي نظر التوقعات السحب والإيداع، ويرجع سبب عدم وجود المؤونات المقطعة في القطاع الفلاحي إلى التوقعات الاقتصادية والمجالات المبرمجة.

ثانيا: أشكال الموارد

والجدول التالي يبين أشكال الموارد.

جدول رقم (2): أشكال الموارد ونسب تطورها في بنك الفلاحة والتنمية الريفية - وكالة ميلة للفترة 2012-12-31 إلى 2013-12-31

الوحدة: مليار دج

للسنوات	2010/12/31 (أ)	2011/12/31 (ب)	النسبة المحقق في الثلاثي نهاية 2011 (ج)	نسبة التطور (د/ب)
موارد بدون فائدة	1904479	1404605	1564542	111 %
موارد بفائدة	1469045	2195438	1832241	83 %
المجموع	3373524	3600043	3396783	94 %

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على وثائق البنك

وهي موارد تأتي من إيداعات الزبائن وتكون بفوائد أو بدون فوائد حيث نسبة الموارد بدون فائدة 111% أما الموارد بفائدة فكانت نسبتها 83% وهذا السنة 2011، حيث سجلت هذه الموارد حجم إضافي بلغ 94%

ثالثا: حسابات العملاء Comptes Clienteles

الفصل الثالث دراسة حالة: بنك الفلاحة والتنمية الريفية B.A.D.R وكالة ميلة

الوحدة: مليار دج

نوع الحسابات	2010/12/31 (أ)	2011/12/31 (ب)	القيمة المحقق في الثلاثي الرابع نهاية 2011 (ج)	نسبة التطور (ج / ب)
حساب جاري	950	1161	518	%45
حساب العملة الصعبة	5000	5450	104	%2
حساب الشيكات	2200	2772	66	%3
حساب الدفاتر	1036	1800	40	%3
المجموع	9186	11183	728	%53

المصدر: من إعداد الطلاب بالاعتماد على وثائق البنك
من خلال الجدول يتضح مايلي: سجلت الوكالة ارتفاعا متواصل العدد حسابات الزبائن، حيث بلغ 11183 حسابا بنسبة 53%، وهوما يعكس جهود الوكالة التي تهدف إلى جمع الموارد من خلال جذب أكبر عدد ممكن من العملاء.

رابعا: المنتجات الإلكترونية: *Produits monétique*

جدول رقم (3) تطور المنتجات الإلكترونية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية-وكالة ميلة للفترة ما بين 2013/12/31

نوع البطاقات	20011/12/31	تطور البطاقات خلال الفصل الرابع من 2011	نسبة التطور
بطاقة سيب كلاسيك	860	160	% 19
بطاقة بدر للسحب (CBR)	250	50	% 20
بطاقة غولد Gold	132	32	% 26
المجموع	1242	242	%65

الوحدة: مليار دج
يلاحظ من خلال الجدول أن الوكالة بذلت مجهودات كبيرة لتحسين نظام الدفع حيث تم طرح 242 بطاقة جديدة خلال السنة المالية 2011 أين حققت نسبة نمو تعادل 65 % تتوزع بين أنواع مختلفة من البطاقات.

الفرع الثاني: استخدامات البنك " *Les Emplois* "

يحصل البنك التجاري على الموارد من خلال توظيف و استثمار استخداماته لتحقيق أقصى ربح.

الفرع الثالث : نشاطات البنك الخارجية "Commerce Extérieure"

من خلال الجدول سيتم توضيح عمليات التجارة الخارجية في الوكالة
جدول رقم(3): تطور نشاطات التجارة الخارجية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية -وكالة ميلة للفترة ما بين
2012/12/31 إلى 2013/12/21

الوحدة: مليار دج

نسبة التطور (ج/ب)	القيمة المحققة في الثلاثي نهاية 2011 (ج)	2011/12/31 (ب)	2010/12/31 (أ)	السنوات القروض
246%	3543783	1441276	3493902	الاعتماد المستندي
122%	122534	100427	109097	الضمان الاحتياطي
238%	3666317	1541703	3602999	المجموع

المصدر :من إعداد الطلبة بالاعتماد على وثائق البنك
من خلال الجدول نلاحظ أنه في ميدان التجارة الخارجية كانت دخلا لوكالة في تمويل النشاط الدولي في
تزايد مستمر، حيث بلغت قيمة عمليات التجارة الخارجية سنة 2011 حجما قدره 3666317 دج مقابل
3602999 دج لسنة 2010.

الفرع الرابع :الموارد البشرية " Ressources Humaines "

يبلغ العدد الإجمالي لموظفي وكالة ميلة 834-22 موظف يتوزعون كل حسب تخصصه و مقارنة بالسنة
المالية 2011 فإن عدد عمال الوكالة بقي ثابتا ولم يحدث أي تغيير .
أما فيما يتعلق بالنظم والأدوات لمعالجة المعلومات ما يلاحظ أن الوكالة تنفذ العمليات المصرفية عن
طريق Logiciel خاص بالبنك، ويسعى البنك حاليا إلى إدخال بعض التعديلات على Logiciel Sybu
خاصة في طريقة فتح الحسابات بشتى أنواعها.

المطلب الثالث :خدمات بنك الفلاحة والتنمية الريفية

من أجل ترقية وتطوير الخدمات البنكية لجأ بنك الفلاحة و التنمية الريفية-وكالة ميلة إلى تنظيم جديد في
إطار O.C.A لتحسين خدماته وعلاقاته مع العملاء، بإدخال عدة تقنيات وأساليب للحصول على رضا
العملاء، حيث قامت الوكالة بتخصيص مكتب لاستقبال العملاء يقدم عدة خدمات منها تسليم دفاتر
الشيكات، واستخراج كشف حساب العميل ،كما يقوم بتوجيههم إلى أقسام الوكالة والتي م نشأتها تقديم
الخدمة المرغوب فيها، و بذلك يقدم بنك الفلاحة والتنمية الريفية خدمات متنوعة نذكرها في النقاط التالية:

الفرع الأول: البنك الواقف "banque daubent"

يطلق عليه "البنك الواقف" أو "الخدمات السريعة" حيث يعتبر موظفي البنك الواجهة الأمامية في تقديم الخدمات للعملاء وهم واقفون بشكل سريع في وقت قصير لايتعدى الدقائق، وقد خصص هذا القسم لأصحاب المعاشات العملة الصعبة، أو لسحب و إيداع أموال وأجور التجار، والمؤسسات الدائم ينفي عملياتهم مع البنك.

الفرع الثاني: البنك الجالس "front office"

يعتبر البنك الجالس من الأنظمة الجديدة لهياكل وأنشطة بنك الفلاحة والتنمية الريفية، هدف هت تحقيق فعالية الأداء من خلال تنمية مبدأ العمل المشترك مع العميل، وسمي بهذا الاسم لأن موظف البنك يستقبلا لعملاء بالجلوس في مكان مريح بشكل مباشر، مما يقلل من تنقل العميل بين مختلف المصالح.

المبحث الثاني: التوطين البنكي

سوف نتطرق من خلال هذا المبحث إلى مفهوم التوطين البنكي وأهم شروطه بالإضافة إلى كيفية فتح ملف التوطين البنكي و كذلك حفظه.

المطلب الاول :مفهوم التوطين البنكي وشروطه

الفرع الأول : مفهوم التوطين البنكي

يعد التوطين تحديد مكان تحقيق وانجاز العقد، ويمثل بالنسبة للبنك رمزا أو رقم أعلى فاتورة نموذجية(تقديرية) وذلك وفقا للقانون البنكي الجزائري رقم 12-91 الصادر في 14-08-1992 وهي عملية تتم قبل فتح الاعتماد أما بالنسبة للمستورد فهو عبارة عن اختيار بنكمعين من اجل إتمام الصفقة او عمليات التبادل الدولي، على شرط ان يكون للمستورد رصيد لدى البنك المختار وعلى البنك ان يفتح ملف بسم المستورد ويعطيه رقما مميزا يمكنه من تسيير الملف حيث يتضمن هذا الملف الوثائق الاولية لعقد الصفقة (عقود البيع، فاتورة تقديرية، وثائق تجارية جمركية مالية) .

الفرع الثاني: شروط التوطين البنكي

تشتترط الوكالة في عملية التوطين عدة شروط نذكر منها:

✓ يجب أن يكون للعميل شرط تجاري.

- ✓ السلعة الطويلة تتماشى و النشاط التجاري.
- ✓ بطاقة التسجيل لدى مصلحة الضرائب.
- ✓ يجب أن يكون في للعميل حساب بريد يجاري في البنك بوجود رصيد دائن يضمن إتمام الصفقة من اجل تقادي كل المخاطر التي تتجم من التلاعبات

المطلب الثاني: ملف التوطين البنكي

ويتضمن الملف المستندات التالية:

1-طلب التوطين: وهي اول وثيقة يحصل عليها الزبون ثم يقدمها للبنك وتحتوي على المعلومات الآتية:

- ✓ اسم و عنوان المستورد.
- ✓ رقم الحساب.
- ✓ اسم المورد وعنوانه.
- ✓ تعيين البضاعة المستوردة.
- ✓ قيمة التغطية للصفقة بالعملة الأجنبية أو العملة الصعبة.
- ✓ رقم الفاتورة الشكلىة .
- ✓ ميناء التفريغ.
- ✓ عمولة الجمركية.
- ✓ ختم وامضاء.
- ✓ والنموذج التوظيف يسحب من الوكالة.

2-الفاتورة الأولية: Facture Proformat وهي الوثيقة التي تحدد سعر البضاعة قبل القيام بعملية الشراء وتحتوي على البيانات التالية :

- ✓ اسم وعنوان المستورد.
- ✓ اسم وعنوان المورد.
- ✓ بيانات خاصة بالبضاعة(الوزن والنوع و الكمية).
- ✓ المبلغ بالعملة الصعبة.
- ✓ تاريخ الاستحقاق من 90 إلى 120 يوم حتى يتم الدفع.
- ✓ الختم والإمضاء.

3- بطاقة المراقبة : Fiche de Control

تكون هذه البطاقة متوفرة لدى البنوك وتملى من طرف فرع التوطين وتتضمن مايلي:

- ✓ اسم الوكالة البنكية.
- ✓ رقم الشباك المكلف بالعملية.
- ✓ مرجع المستورد.
- ✓ رقم الملف.
- ✓ اسم وعنوان المستورد.
- ✓ تاريخ العقد.
- ✓ مرجع بلد المورد والعقد التجاري.
- ✓ مبلغ العملية بالعملة الصعبة ما يقابلها بالعملة المحلية.
- ✓ طبيعة ونوع البضاعة محل الاستيراد.
- ✓ طريقة الدفع.
- ✓ نوع الاعتماد المستخدم.
- ✓ ثم يسجل ملف التوطين بإعطائه رقم والذي يعرف رقم التوطين.

المطلب الثالث: حفظ ملف التوطين البنكي :

- ✓ يتم ترحيل التوطين إلى محافظة معتمدة من قبل بنك الجزائر كما يتم متابعة وتسيير مرحلة التوطين وذلك من قبل مصلحة التوطين ،وهذه الخيرة تابعة لمصلحة التجارة الخارجية في الوكالة.
- ✓ إن وكالة ميلة تحتفظ بملفات التوطين في أرشيفها لمدة خمس سنوات، وهي قابلة للمراقبة من طرف هيئات تفتيش داخلية وخارجية ،وذلك على خلاف البنوك الأخرى.
- ✓ إلا أن مرحلة التوطين تبقى عملية من عمليات التجارة الخارجية ،أما عملية فتح الاعتماد فتعتبر وسيلة دفع وهي مكملة للأولى.

المبحث الثالث: دراسة تطبيقية للاعتماد المستندي على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية

تمهيد:

إن ظهور البنوك جاء نتيجة لتطور العلاقات الاقتصادية، وفي كل مرحلة من هذا التطور ازدادت حاجة الناس إلى مثل هذه المؤسسات نظرا للوظائف التي تقوم بها، من أبرزها قبول الودائع وتقديم القروض، بل وتعددت إلى خلق الودائع وإصدار النقود.

نتيجة هذا لتعدد في الوظائف والخدمات، أنشأت عدة بنوك تتخصص كل واحدة منها في وظائف معينة، مشكلة بذلك جهازا مصرفيا هاما مكون أساسا من البنك المركزي الذي يمثل قمة هذا الجهاز، ومن البنوك التجارية التي تمثل قاعدته، بالإضافة إلى وجود بنوك متخصصة. لذلك فقد خصصنا هذا الفصل لتعريف البنوك عبر ذكر أنواعها ووظائفها بصفة عامة، كذلك مواردها واستخداماتها. إلى جانب ذلك تجدر الإشارة أنا لجهاز المصرفي الجزائري يعرف تغيرات عميقة، كانت سببا في تغير وجهتها الاقتصادية والسياسية خاصة في السنوات الأولى للاستقلال.

المطلب الأول: الاعتماد المستندي المطبق في بنك الفلاحة والتنمية الريفية-وكالة ميلة-

إن نوع الاعتماد المطبق في وكالة ميلة هو الاعتماد المستندي المنفذ لدى الاطلاع أو بالنظر (crédit documentaire a vue)

الفرع الأول: مفهوم الاعتماد المستندي المنفذ لدى الاطلاع

هو ذلك الاعتماد الذي من خلاله يتحصل المستفيد على مبلغ الصفقة مقابل إظهاره للوثائق والمستندات اللازمة لإجراء العملية، وذلك بعد فحصها ومراجعتها من طرف البنك المكلف بهذه العملية، وتتم هذه الأخيرة على هذا النحو أي (إقراض مقابل المستندات document) ولفتح الملف يقوم البنك: أولا بعمليات المراقبة المتتالية للوثائق، ومن ثمة قبول أو رفض الطلب، كذلك بالنسبة لوضع المبلغ تحت طلب العميل، فإن البنك يعطي مهلة مسبقة، ذلك لضمان تغطية مبلغ الصفقة مقابل حصوله على الوثائق والمستندات الواردة إليه من بنك المصدر.

الفرع الثاني: آلية عمل الاعتماد المستندي المنفذ لدى الاطلاع

فمثلا الوكالة تتعامل وفي غالب الأحيان مع (le crédit younnai) هناك أيضا نقطة لابد الإشارة إليها وهي تخص المرحلة الأخيرة من هذه العملية، أي عدم مطابقة السلعة مثل الاستيراد لمواصفاتها في العقد، ففي هذه المرحلة يتخذ البنك إجراءات صارمة تتمثل في حجز المبلغ إلى غاية حل النزاع، وإذا ما طال هذا الأخير فإن البنك يرفع القضية إلى العدالة، وقد حدد مقر النزاعات والقضايا الغير عادلة في هولندا تحت اسم "la Hay"، وذلك بإشراف غرفة التجارة العالمية.

المطلب الثاني: فتح الاعتماد المستندي

عند إنجاز هذه المرحلة يجب القيام بما يلي:

أولاً: طلب فتح الاعتماد

ويتضمن المعطيات التالية :

- اسم و عنوان المستورد
 - رقم حسابه الجاري
 - نوع الاعتماد المستندي المستخدم في العملية
 - اسم وعنوان المورد
 - اسم وعنوان البنك المتعامل معه
 - رقم حسابه الجاري
 - مبلغ الصفقة مدونة بالأرقام و بالأحرف
 - تاريخ صلاحية الطلب
 - كيفية استعمال الاعتماد
 - عقد إجراءات تحديد المسؤولية
 - المستندات المطلوبة نوع البضاعة المراد استيرادها
 - رقم الفاتورة الأولية
 - مكان الانطلاق ومكان وصول البضاعة وكذلك صلاحية المستندات
 - تحديد عبء عمولة البنك المتعامل معها
 - الختم والإمضاء
- فيقوم المشتري بملاً طلب فتح الاعتماد ويسلمه إلى الوكالة ، فيقوم الموظف في مصلحة التجارة الخارجية بمقارنة الطلب مع الفاتورة الأولية التي سلمت لها في ملف التوطين ، ويجب أن يلتزم هذا الطلب بالمعطيات المدونة فيه وأن يكون مملوء دون وجود أي نقص أو زيادة في المعلومات ، كما يجب التأكد كذلك مما يلي :
- مصطلحات (fob.cif) ،
 - قيمة التغطية الكافية
 - رصيد العميل
 - ختم الموافقة من بنك الجزائر
 - الإضاءات
- ويتم تبليغ طلب فتح الاعتماد للبنك المراسل وذلك عن طريق وسيلة مؤمنة وسريعة التي قد تستغرق ثوان فقط ونسمى بوسيلة "Swift"

الفصل الثالث دراسة حالة: بنك الفلاحة والتنمية الريفية B.A.D.R وكالة ميلة

يجب أن تكون ثلاث نسخ من الاعتماد، النسخة الأولى توجه إلى مديرية العمليات الخارجية (deo) والثانية تبقى في الوكالة والثالثة يأخذها المستورد مع العلم أن هذا الطلب يقدم بعد انتهاء عملية التوطين في البنك والموقعة من طرف البنك الأمر بفتح الاعتماد.

ثانيا: تسجيل فتح الاعتماد

وذلك من خلال نظام برمجي يعتمد المصرف بتسجيل بعض العمليات الواردة في الوكالة، فيقوم بتسجيل أو ادخال كل المعلومات في جهاز الحاسوب عن طريق نظام دالتا، فيقوم هذا الأخير بترتيب كامل المعلومات في وثيقة ملخصة العمليات الفتح وهي تثبت مسؤولية البنك⁵

-ختم فتح الاعتماد: وهو المخطط التالي الذي يوضح مستلزمات العملية .

بنك الفلاحة والتنمية الريفية -وكالة ميلة-				
E	D	C	B	A
رمز العملة	سنة فتح الاعتماد	الرقم التسلسلي الخاص بالعميل لدى الوكالة	اعتماد الاستيراد	اسم رقمي للوكالة المراسلة

المصدر :من إعداد الطلبة بالاعتماد على وثائق البنك

-سحب التغطية: وذلك يكون بالعملة الوطنية حيث يقوم البنك بسحب 110% من قيمة الاعتماد وتفسر هذه النسبة كالتالي :

100% قيمة الاعتماد

10% خطو تغيير سعر الصرف كضمان للبنك

مع إمكانية استرجاعه ما لم يتغير سعر الصرف، أو استرجاع جزء منه بالرفق إذا تغير سعر الصرف. أحيانا وفي بعض الحالات يقوم المصدر بتقديم بعض المستندات لا تتماشى مع الشروط الواردة في الاعتماد في هذه الحالة فإن البنك يعزز الاعتماد أو بنك معين يستطيع فقط أن يقوم بأحد الإجراءات التالية :

يقوم بإعادة جميع المستندات إلى من قام بتقديمها لتصحيحها، أو إعادتها إلى البنك خلال المدة المسموح بها في الاعتماد. إعادة المستند المعيب أو الغير متوافق مع شروط الاعتماد مع الاحتفاظ ببقية المستندات لصالح مقدمها أو وكيله.

⁵ انظر الملحق رقم (10)، ص 145.

المطلب الثالث : مثال تطبيقي عن الاعتماد المستندي لدى بنك الفلاحة والتنمية الريفية-وكالة ميله-

ستتم الدراسة على مستوى مصلحة التجارة الخارجية المكلفة بعمليات الاستيراد والتصدير ،على مستوى وكالة ميله ،حيث تم أخذ نوع معين من الاعتماد المستندي وهو الاعتماد غير قابل للإلغاء ومؤكد .فقد اتفق الطرفان (المستورد والمصدر) بموجب عقد تجاري على مجموعة منا لشروط لسير العملية وهي:

-عملية استيراد جبن من نوع شيدار Cheddar

-المستورد : شركة جزائرية للحليب ومشتقاته - Giplait Laiterie

-المصدر :شركة فرنسية للجبن - Ets Freddy Baines SANV

-بنك المستورد : بنك الفلاحة والتنمية الريفية - *وكالة ميله-

-بنك الإشعار :البنك الشعبي باريس - Banque populaire Paris

تم التطرق إلى عملية إستيراد تكون على أجزاء أي أنا لبضاعة ترسل على أربعةمرات متفرقة (

حيث أن عملية الإستيراد على مستوى بنك B.A.D.R تتم على 3 مراحل :

-مرحلة التوطين -2مرحلة الفتح -3مرحلة التسوية.

أولا :مرحلة التوطين

1- تسجيل الافتتاح:

تتضمن هذه المرحلة قيام المستورد بطلب التوطين مرفوق بالفاتورة الشكلية ،ثم قيام البنك بتسجيلها في دفتر خاص وإعطاء الملف رقم تسلسلي .

يتقدم العميل Giplait إلى وكالةBADR بطلب توطين ،وهي وثيقة مرفقة بمعلومات عن عملية الاستيراد تتضمن المعلومات التالية:

- رقم حسابه البنكي/54 XXXXXX 637 300 N °
- إسم وعنوان المصدر 9, Bus 54 Iste-Kateliunevest Ets Freddy Baines SANV
- B-2000 Antwerpen, Belgique

- نوع وكمية البضاعة: جبن نوع Cheddar 480طن،
- رقم التعريف الجمركية04.06.90.20 بلد المنشأ :بلجيكا
- قيمة البضاعة: بالدولار 1.545.600 بالدينار:118.238.000.00
- طريقة الدفعLettre de creditمهلةالتسديد90 يوم
- رقم الفاتورة الشكلية 03/2005

بالإضافة إلى طلب التوطين يرفق العميل ملفه بالفاتورة الشكلية Facture pro format وهي فاتورة يرسلها المصدر للمستورد تحمل معلومات عن السلعة.

- كما يرفق معمل فيه ورقة تثبت بأن السلعة المستوردة إما تكون:

- مادة أولية: في هذه الحالة يضم إلى ملفه ورقة تدعى بالالتزام Engagement
- السلعة يتم بيعها مباشرة: يجلب المستورد ورقة من مصلحة الضرائب بعد دفع الضريبة على البضاعة تسمى الورقة Attestation

في هذه الحالة السلعة تباع مباشرة وهي الجبن، دفع المستورد ضريبة مستحقة عليها

2 - توطين العملية:

بعد استلام الوكالة طلب التوطين مع الملف (طلب التوطين - الفاتورة الشكلية - الورقة الممنوحة من الضرائب)، تقوم وكالة BADR بفحص المستندات والتأكد من صحتها لتبدأ إجراءات التوطين قبل فتح ملف الاعتماد، حيث تقوم الوكالة في بداية الأمر بتسجيل هذا الافتتاح البنك بتسجيل عملية التوطين التي قام بها على وجه ملف العميل تسمى ببطاقة المراقبة * عمولة البنك في مرحلة التوطين - : عمولة التوطين 3000 دج

ثانيا: مرحلة فتح الاعتماد:

1- بعد قيام البنك بأجراءات التوظيف يتقدم المستورد Giplait بطلب فتح اعتماد مستندي في البنك بوثيقتين هما :

Demande d'ouverture de crédit documentaire

La lettre du crédit

تحتوي هذه الوثائق على المعلومات التالية:

- اسم المر بفتح الاعتماد ورقم حسابه 54 / 003.736 Giplait N°C.

بنك المستفيد Ets Freddy Baines - اسم المستفيد BRED

عنوان المستفيد Este Katelijnevest, Belgium طريقة الاتصال SWIFT

تاريخ انتهاء الاعتماد 31.08.2005 مواصفات البضاعة : جبن

مبلغ البضاعة 1.545.600 us

- الوثائق المطلوبة : فاتورة تجارية- شهادة المنشأ- شهادة النقل الجوي.

- يطلب من المصدر إرسال الوثائق المرفقة هي: الفاتورة التجارية - شهادة المنشأ - سند الشحن

البري - شهادة التعبئة.

الفصل الثالث دراسة حالة: بنك الفلاحة والتنمية الريفية B.A.D.R وكالة ميلة

2- قبل أن يقبل البنك بفتح الاعتماد يتأكد من وجود رصيد في حسابه، ويكون الرصيد المجمد يفوق قيمة الصفقة ب 5% وذلك كضمان لخطر ارتفاع أسعار صرف الدولار.

-أحيانا يطلب المستورد من بنكه منحه ضمان 5% أو 10% أو كفالة لحسن تنفيذ العملية ليضمن السير الحسن للعملية، بعدها يتم الضمان بكفالة يصبح الاعتماد سائر المفعول. ولكي يصبح الاعتماد كذلك يتقدم المستورد بطلب إرجاع الاعتماد ساري المفعول مع وثيقة كفالة أو ضمان 5% أو 10% كتأمين ترسلها مديرية العمليات الخارجية للبنك.

3 يتصل بنك الفلاحة وكالة ميلة بالمديرية العامة للتجارة الخارجية DOE عبر رسالة SWIFT تحمل جميع المعلومات الواردة فيطلب فتح الاعتماد.

4 بعد استلام DOE ل SWIFT يفحص محتوياتها، ثم يختار بنك معزز للاعتماد فيطلب الاعتماد فيبذل المصدر ثم يرسل إليه SWIFT مثالنا البنك المعزز موجود بفرنسا وهو، BRED عمولة فتح الاعتماد 2% منقيمة البضاعة دج = 23647.6 * 0.2 = 118.283.000

مرحلة التنفيذ والتسوية

تعتبر مرحلة التنفيذ الاعتماد المستندي آخر مرحلة في سير العملية، والتي يكون نمط سيرها محدد مسبقا ضمن شروط الاعتماد المستندي المتفق عليها، إذتحقق تسوية العملية من خلال الدفع عبر المراحل التالية :

بعد اختبار مديرية التجارة الخارجية للبنك المعزز وهو BRED يقوم بأشعار المصدر وهو FreddyEtsBeans بأنه قد تم فتح اعتماد لصالحه

يبدأ المصدر بتحضير البضاعة وهي الجبن و إعداد الوثائق المتفق عليها وهي :الفاتورة التجارية، شهادة المنشأ، سند الشحن، شهادة التعبئة

ملاحظة:

يستطيع المصدر أن تكون عملية الشحن بالتجزئة كما في المثال، حيث تمت العملية وفق 4 مراحل في كل مرحلة يتم فيها إرسال فاتورة خاصة بكل دفعة و الفاتورة الشكلية، إذ أن المعلومات تكون مشتركة .أما المعلومات التي تتغير مع كل فاتورة هي :تاريخ الفاتورة - كمية البضاعة - قيمة البضاعة، إذ تحمل كل فاتورة أيضا ختم التوطين، وشهادة التعبئة الأصلية ومعلومات أخرى.

BADR : Banque de l'Agriculture et du Développement Rural

** BRED : Banque Régionale d'Escompte et de Dépôt

- يحضر المصدر شهادة الشحن البحر يبعد شحنها على السفينة في الميناء المتفق عليه وهو ZEEBRUGGE

الفصل الثالث دراسة حالة: بنك الفلاحة والتنمية الريفية B.A.D.R وكالة ميلة

- بعد الانتهاء من عملية الشحن يتقدم المصدر إلى بنك و سلمه الوثائق المطلوبة المنصوص عليها في الاعتماد، ثم يقوم بنك المصدر BRED بفحصها، وهنا أمام حالتين:
- الحالة 1: تطابق مستندات المصدر مع الوثائق المستورد يقوم البنك BRED بدفع قيمة الاعتماد لصالح المصدر.
- الحالة 2: حالة الوثائق بتحفظ: تكون الوثائق المستلمة من طرف المصدر غير مطابقة مع رسالة SWIFT في علم البنك المعزز وكالة البدر بوجود تحفظ وكالة البدر بوجود تحفظ في وثائق البنك فاتح الاعتماد حيث يقدمها كملاحظة مع تلك الوثائق المرسله لبنك الفلاحة " وكالة ميلة " ويطلب منه رفع هذا التحفظ ليتمكن من الدفع للمصدر. يقوم بكتابتها المستورد وتسمى Levée de réserve وهي وثيقة تبين تنازل عن الأخطاء المقترفة من طرف المصدر.
- ثم يرسل البنك الفرنسي BRED البيانات لوكالة ميلة من اجل دفع المستحقات المقررة بالاعتماد المستندي لصالح البنك الفرنسي حيث تقوم وكالة ميلة بإعطاء مبلغ الاعتماد للبنك المركزي الذي بدوره يحول مبلغ الاعتماد إلى البنك الفرنسي.
- تبقى العملية في الأخير قائمة بين وكالة BADR وعميلها Giplait حيث تسلمها لمستندات مع اقتطاع المبلغ الذي كان قد جمد سابقا من حسابه.
- عمولة البنك:
- عمولة التغير في الإجراءات: DA:2950.
- عمولة وصول الوثائق: DA585:
- العمولة الإجمالية التي يأخذها البنك من عملية الاعتماد:
- عمولة التوطين: 3000 دج.
- عمولة فتح الاعتماد: 23647.6 دج.
- عمولة التغير في الإجراءات: 2950 دج.
- عمولة وصول الوثائق: 585 دج.
- عمولة إجمالية: 27232.6 دج.

خاتمة الفصل :

من خلال هذه الدراسة التطبيقية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية- وكالة ميلة -يمكن التوصل إلى أن تقنية الاعتماد المستندي تعد الأكثر استعمالا وشيوعا بين الأوساط التجارية، فهي تقدم خدمة مصرفية بتدخل البنوك كوسيط بالتزام المستوردين لصالح المصدرين الأجانب وجعل كلا الطرفين مطمئنا بخصوص حصوله على حقوقه ،كما أن هي وفر كل من السرعة والأمن والسيولة النقدية والمرونة، فقد ظهرت هذه التقنية بهدف فك النزاع بين المصدر والمستورد وتفادي الوقوع في المشاكل التي تعقد مسار العملية التجارية تصديرا كانت أو إستيراد ، فهذه العملية تتحقق تحت رقابة البنك لكنها على مستوى المستندات فقط أين يراهن بموجبه دفع ثمن السلعة المستوردة مقابل تقديم الوثائق المعنية.

خاتمة:

تعتبر التجارة الخارجية بمثابة المحرك الرئيسي للتنمية الاقتصادية لارتباطها و تفاعلها مع مختلف القطاعات الأخرى المكونة للهيكل الاقتصادي للدول. و يعتبر التبادل التجاري بمثابة الشريان الرئيسي الذي يربط بين مختلف الدول لضمان توازن ميزانها التجاري، و لكن تبيينانه من الصعب تحقيق هذا التوازن و ذلك لاختلاف السياسات و الاستراتيجيات المتبعة من طرف الدولة. فهناك من الدول من فضلت حماية منتجاتها و كان لها في ذلك حجج، و البعض الآخر حذب التجارة الخارجية لرفع رصيده من العملة الصعبة و ما فيها من منافع أخرى. و رغم أن التجارة الخارجية من أهم الأسس التي تركز عليها عملية ترقية الاقتصاد الوطني كما ذكرنا سابقا إلا

أنها لا تخلو من المخاطر مما يستوجب تدخل البنوك كوسيط و ممول لعملية ترقية التجارة الخارجية، و من أهم هذه البنوك نجد البنوك التجارية ، كما تطرقنا أيضا إلى أهم السمات المميزة لها و كذا وظائفها الأساسية و أهم الخدمات الموافقة لها. فهذه البنوك التجارية تساهم في تطوير التجارة الخارجية عن طريق تقديم مختلف القروض الخاصة بعملية تمويل التجارة الخارجية.

ما يمكن استخلاصه من هذا العرض المختصر لتطور التجارة الدولية ، هو أن تطور المبادلات الدولية تعتبر كمؤشر أساسي على زيادة ونمو الإنتاج العالمي ، وتعد واحدة من أهم معالم ومظاهر العولمة التي أخذت تفرض سيطرتها ونفوذها تدريجيا على الساحة الدولية

نتائج البحث:

- من خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى النتائج التالية:
- * أن سياسة الاحتكار في الجزائر كانت عائقا أمام ترقية التجارة الخارجية.
- * عدم التسيير الجيد الذي نتج عنه ارتفاع الديون،
- * ارتفاع تكاليف التجارة الخارجية لاستعمال البنوك تقنيات تمويل تقليدية.
- * الجزائر لم تستطع التخلص من تبعيتها الدائمة للخارج فهي لازالت تعتمد على قطاع المحروقات في صادراتها هذا يدل على ضعف الجهود المبذولة في مجال تجارتنا الخارجية.
- * عدم وجود قوانين تشجيع الصادرات
- * عرفت التجارة الخارجية مجموعة من العراقيل البيروقراطية مما عرقل السير الحسن للعمليات التجارية،
- * أنه هنا كعدة أساليب تستخدمه البنوك التجارية في عملية تمويل قطاع التجارة الخارجية منها القصيرة والطويلة الأجل والمتوسطة.
- * يعتبر الاعتماد المستندي من أهم الوسائل الذي يعتمدها بنك الفلاحة والتنمية الريفية -وكالة ميلة.-

التوصيات المقترحة:

- * القيام بإصلاح لهياكل النظام المصرفي وآليات عمله.
- * القضاء الكلي على جميع أشكال وصور البيروقراطية.
- * الاعتماد على التكنولوجيا المعلوماتية بشكل واسع في المعاملات التجارية الدولية.
- * تجسيد القواعد والأنظمة الرامية إلى التسيير المحكم والدقيق للتجارة الخارجية في ميادين التمويل والتسويق والتوزيع والترقية.
- * العمل على توفير وتكوين معرفة شاملة لجملة التقنيات التطبيقية في عمليات التجارة الخارجية.
- * التكوين المتأقلم مع التطورات الاقتصادية لموظفي البنوك.

*البحث عن مصادر جديدة للتمويل الخارجي.

أفاق البحث:

رغم صعوبة الموضوع الذي تناولناه خاصة من ناحية الجانب التطبيقي إلا أن ذلك لا ينفي أهمية الموضوع ويطرح افقا عميقة للبحث.

يمكن طرح إشكالية قد تكون جديرة بالاهتمام من طرف الباحثين والتي تعطي المجال لصياغة عناوين متعددة لدراسة هذا الموضوع و رفع الغموض عنه:

ما هو دور الشراكة الأجنبية في تمويل قطاع التجارة الخارجية وأملنا في الأخير أن يكون هذا البحث انطلاقة نحو الأفضل ،وأن نكون قد وفقنا في اختيار الموضوع ومعالجته سائلين المولى أن نفوز بأجر الاجتهاد.

الفهرس

قائمة المراجع :

الكتب:

- ✓ أحمد صلاح عطية ، محاسبة الاستثمار والتمويل في البنوك التجارية ، كلية التجارة جامعة الزقازيق ، الدار الجامعية الاسكندرية، 2002/2003
- ✓ بخزاز يعدل فريدة ، "تقنيات وسياسات التسيير المصرفي" ، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الرابعة ، الجزائر 2008
- ✓ بو عتروس عبد الحق ، الوجيز في البنوك التجارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2002.
- ✓ حسام علي داوود وآخرون ، اقتصاديات التجارة الخارجية ، دار المسيرة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان الأردن ، 2002 ، ص 84.
- ✓ حسين بن يعاني ، "اقتصاديات البنوك والنقود" ، دار الكندي ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2003
- ✓ حسين دياب ، "الاعتماد المستندي ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات ، بيروت ، 1999.
- ✓ خالد عبدالله "العمليات المصرفية طرق محاسبة حديثة" دار وائل للنشر 1991 بيروت
- ✓ رحمانى عادل ، أكلي مراد ، دور الجهاز المصرفي في التنمية الاقتصادية ، الجزائر
- ✓ رشا العصار وآخرون ، التجارة الخارجية ، دار المسيرة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان الأردن 2000 ، ص 12.
- ✓ رشاد العمار ، "النقود والبنوك" دار الصفاء للنشر والتوزيع ، طبعة 1 ، عمان ، 2001
- ✓ رشاد العمار ، عليان الشريف ، وآخرون ، "التجارة الخارجية" ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ، عمان ، الأردن ، 2000 .
- ✓ سامي عفيفي حاتم ، "التجارة الخارجية بين التنظيم والتنظيم" ، الدار المصرية اللبنانية ، الطبعة الثالثة ، بدون بلد نشر ، 1993 .
- ✓ شاكر القزويني ، محاضرات في اقتصاد البنوك ، المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1992 ، طبعة 1997
- ✓ صلاح الدين نامق ، " التجارة الدولية في التعاون الاقتصادي" ، دار النهضة العربية ، القاهرة - مصر ، 1972
- ✓ الطاهر لطرش "تقنيات البنوك" الطبعة السادسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2007 ،
- ✓ عبد الفار حنفي ، رسمية قرياقض ، أسواق المال وتمويل المشروعات ، كلية التجارة ، الدار الجامعية ، الاسكندرية ، 2005.
- ✓ عبد النعيم محمد مبارك ، محمد يونس ، "اقتصاديات النقود والصرف والتجارة الدولية" ، الدار الجامعية ، الاسكندرية ، مصر ، 1996
- ✓ عوام جمعة ، تقنيات المحاسبة المعمة ، الجزائر ، 2002

- ✓ مجدي محمود شهاب ،سوزي عدلي ناشر ،"أسس العلاقات الاقتصادية الدولية" ،منشورات الحلبي ،بيروت ، لبنان ، 2006 ،ص 203.
- ✓ محمد أحمد السريتي ،التجارة الخارجية ،الدار الجامعية ،الاسكندرية ،مصر 2009 ،ص 08.
- ✓ محمد دوبار ، أسامة الفولي ، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي ،
- ✓ محمد ويدار ، أسامة لقولى ، مبادئ الاقتصاد النقدي ،دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية ،مصر، 2003 ،.
- ✓ محمود حسين الوادي ،أحمد عارف العساف ،"الاقتصاد الكلي" ،،دار المسيرة للنشر والتوزيع ،عمان الأردن ،2009
- ✓ مدحت صادق "أدوات وتقنيات مصرفية ،دار غريب للطباعة والنشر ،القاهرة ، 2001 .
- ✓ مهدي رشدي شيخة ،الاقتصاد النقدي والمصرفي ،الدار الجامعية الاسكندرية ،1982
- ✓ نداء محمد الصوص ،التجارة الخارجية ،مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى ،عمان الأردن 2008 ،ص 9.
- ✓ هاني حامد المنصور ،"التسويق الدولي" ،دار وائل للنشر والتوزيع الطبعة الرابعة ،عمان الأردن 2007.

المؤتمرات:

- ✓ ببق ليلى اسمهان ،"إصلاح النظام المصرفي الجزائري وانعكاساته على فعالية السياسة النقدية" ،ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،الجزائر ،يومي 11/12 مارس 2008.
- ✓ كنوش عاشور وآخرون ،"دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية" ،المؤتمر الدولي حول سياسات التمويل وآثارها على الاقتصاديات والمؤسسات ،جامعة بسكرة يومي 21-22 نوفمبر 2006 .

المذكرات:

- ✓ بن عسكر كريم ،حراتي مريم ،شاشي فريدة ،"دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية" ،مذكرة مكملة لشهادة ليسانس في علوم التسيير 2013/2014 .
- ✓ صابوني أنفال ،دولة مريم ،"دور البنوك في تمويل التجارة الخارجية " ،مذكرة ليسانس في العلوم الاقتصادية ،تخصص مالية ،جامعة ميلة 2013-2014 ،ص 57-58.
- ✓ عزيز مريم ، زنتوت مريم ،"دور البنوك التجارية في تمويل التجارة الخارجية" ،مذكرة مكملة لنيل شهادة ليسانس في العلوم الاقتصادية تخصص بنوك ،2010/2011 .

- ✓ كحل الراس عبد الحميد ، كردالي إبراهيم " دور البنوك في تمويل التجارة الخارجية " ، مذكرة ليسانس في العلوم الاقتصادية ، تخصص مالية (غير منشورة) ، جامعة الجزائر ، 2003 ، 2004
- ✓ لمياء بو عروج ، "الاعتماد المستندي وتعميم تسييره في البنوك التجارية الجزائرية" ، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص تسيير
- ✓ مفتاح صالح ، "النقد والسياسة النقدية " ، أطروحة دكتورا دولة في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية (منشورة)، جامعة الجزائر، 2002،
- ✓ موساوي آسيا ، "النظام المصرفي في الجزائر ومشاكل التمويل في التجارة الخارجية ، مذكرة ماجستير كلية العلوم الاقتصادية ، الجزائر ، 2002 .

القوانين:

- ✓ قانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض الصادر بتاريخ 14 أفريل 1990 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 16.
- ✓ الأمر رقم 01/01 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض 10/90 ، الصادر بتاريخ 27 فبراير 2001 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 14
- ✓ الأمر رقم 11/03 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض 10/90 ، الصادر بتاريخ 26 أوت 2003 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 52.
- ✓ المادة 52 من الأمر 11/03

قائمة المصادر والمراجع

رقم الصفحة	العنوان
أ	المقدمة
	الفصل الأول :عموميات حول البنوك والتجارة الخارجية
06	تمهيد
07	المبحث الأول :مفاهيم عامة حول البنوك
07	المطلب الأول :نشأة وتطور البنوك
08	المطلب الثاني : تعريف البنوك
09	المطلب الثالث : أنواع البنوك
12	المبحث الثاني : تطور الجهاز المصرفي الجزائري
13	المطلب الأول :تعريف الجهاز المصرفي الجزائري
13	المطلب الثاني : تطور الجهاز المصرفي الجزائري قبل و بعد الاستقلال
22	المطلب الثالث :التعديلات الجديدة علي قنون النقد والقرض
25	المبحث الثالث: مفاهيم عامة حول التجارة الخارجية
25	المطلب الأول :مفهوم وأهمية التجارة الخارجية
27	المطلب الثاني :اسباب قيام التجارة الخارجية واهم سبهم سياستها
32	المطلب الثالث تطور التجارة الخارجية الجزائرية
38	خلاصة الفصل
	الفصل الثاني : دور البنوك في تمويل التجارة الخارجية
	تمهيد
41	المبحث الأول :الاعمال المصرفية وانواعها
41	المطلب الأول :تعريف الاعمال المصرفية
41	المطلب الثاني :انواع الاعمال المصرفية.
44	المبحث الثاني:اساليب تمويل التجارة الخارجية
44	المطلب الأول :أساليب التمويل قصيرة الاجل
46	المطلب الثاني :أساليب التمويل المتوسط والطويل الأجل.
50	المطلب الثالث:التمويل عن طريق الاعتماد المستندي
51	المبحث الثالث: الوثائق المستعمل في تمويل التجارة الخارجية
51	المطلب الأول: وثائق التأمين و المحاسب
56	المطلب الثاني : وثائق المتعلقة بالنقل
58	المطلب الثالث : وثائق التصديق الاتباتي
62	خلاصة الفصل

	الفصل الثالث: دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية-badr - وكالة ميله
	تمهيد
65	المبحث الأول:عموميات حول بنك الفلاحة والتنمية الريفية
65	المطلب الأول :نشأة و تطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية
69	المطلب الثاني : اهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية
70	المطلب الثالث:نشاطات وخدمات بنك الفلاحة والتنمية الريفية
74	المبحث الثاني : التوطن البنكي
74	المطلب الأول :مفهوم التوطن البنكي و شروطه
75	المطلب الثاني : ملف التوطن البنكي
76	المطلب الثالث : حفظ التوطن البنكي
77	المبحث الثالث:دراسة حالة الاعتماد لمستندي علي مستوي بنك الفلاحة والتنمية الريفية- وكالة ميله-
77	المطلب الأول: الاعتماد المستندي المطبق من طرف البنك والية عمله
78	المطلب الثاني :طريقة فتح ملف الاعتماد المستندي وتسجيله
80	المطلب الثالث : مثال تطبيقي عن الاعتماد المستندي المطبق علي مستوي البنك
84	خلاصة الفصل
85	الخاتمة
	المراجع